الباب الثانى

دور السنة فى بيان القرآن وتفسيره

- تفصيل السُنَّة لمجمل الكتاب وبيانها لمشكله .
- تخصيص السُنَّة لعموم الكتاب .
- تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب .
- نسخ السُنَّة للكتاب .

* * *

الفصل الأول

تفصيل السُنَّة لمجمل الكتاب وبيانها لمشكله

المبحث الأول : تعريف كل من المجمل والمشكل

أولاً - تعريف المجمل لغة واصطلاحاً :

المجمل فى اللغة ضد المفسر ، مشتق من الجمل ، وهو الخلط ، ويراد به ما أفاد جملة من الأشياء ، ومنه يقال : أجملت الحساب إجمالاً ، إذا جمعت المسميات تحته من غير تفصيل ، وقد سمى - الدال - الآتى بيانه مجملاً لاختلاط معناه المراد بغيره [1] .

وقيل : هو المحصل ، ومنه يقال : جملت الشيء إذا حصلته [2] .

وقيل : هو المجموع ، من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة [3] واحدة .

---

(١) انظر : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ٢٩٣/١ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ١٦٨/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٥/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٥٨/٢ ، والرازى : مختار الصحاح ص ٤٧ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١١

(٢) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٥/٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١١ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٧

(٣) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٢٨/١١ ، والعضد : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٥٨/٢ ، وأمير بادشاه : تيسير التحرير : ١٥٩/١ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٧

أما تعريفه فى اصطلاحات الأصوليين ، فقد اختلفت عباراتهم فيه ، ولكن كلها قريبة المعنى من بعضها [1] ، وأوضح ما قيل فيه ، وأحكم عباراته ، هو ما ذكره ابن الحاجب [2] ، والسيوطى ، حيث عرّفاه بأنه : « ما لم تتضح دلالته » [3] .

---

(١) وهذه نماذج من تعريفاتهم :

فقد عرّفه أبو الحسين البصرى بأنه : « ما أفاد شيئاً من جملة أشياء ، وهو متعين فى نفسه واللفظ لا يعينه » (المعتمد : ٢٩٣/١) .

وعرّفه الشيرازى بأنه : « ما لا يعقل معناه من لفظه ، ويفتقر فى معرفة المراد إلى غيره » (اللمع ٤٩) .

وعرّفه السرخسى بأنه : « لفظ لا يُفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل ، وبيان من جهته يُعرف به المراد » (أصول السرخسى : ١٦٨/١) .

وعرّفه الغزالى بأنه : « اللفظ الصالح لأحد معنيين ، الذى لا يتعين معناه ، لا بوضع اللغة ، ولا يُعرف الاستعمال » (المستصفى : ٣٤٥/١) .

وعرّفه الرازى بأنه : « ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين فى نفسه ، واللفظ لا يعنيه » (المحصول : ٢٣١/١) .

وعرّفه الآمدى بأنه : « ما له دلالة على أحد أمرين ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه » . (الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٦/٢) .

وعرّفه الكراماستى بأنه : « ما ازدحمت فيه المعانى فاشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرك إلا ببيان من جهة المجمل » . (الوجيز فى أصول الفقه ص٥٢) .

(٢) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً نظّاراً أديباً شاعراً ، أخذ عن أبى الحسن الأبيارى ، والغزنوى وغيرهم ، وأخذ عنه كثير من العلماء منهم شهاب الدين القرافى ، والقاضى ناصر الدين الأبيارى ، ولد سنة ٥٧٠ هـ ، وتوفى سنة ٦٤٦ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٤٨/٣ - ٢٥٠ رقم (٤١٣) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٦٧ رقم (٥٢٥) .

(٣) انظر : مختصر المنتهى : ١٥٨/٢ ، والإتقان فى علوم القرآن : ١٨/٢

ويتضمن هذا التعريف :

١ - إخراج المهمل : لأن المجمل له دلالة فى الأصل ولكنها لم تتضح ، أما المهمل فلا دلالة له [١] .

٢ - إخراج النص : لأن النص يدل على معنى لا يحتمل غيره أصلاً [٢] .

٣ - إخراج الظاهر : لأنه يدل بصيغته دلالة راجحة وواضحة على المعنى المراد من غير توقف على أمر خارجى [٣] .

٤ - إخراج الظاهر الذى لم يرد ظاهره : لأن له دلالة واضحة على المعنى الذى لا يراد منه ، قبل بيان المراد ، أما بعد البيان فتكون دلالته واضحة على المعنى المراد منه ، بضميمة البيان إليه [٤] .

تفسير معنى المجمل : هو أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله معنيين فصاعداً ، متساويين فى الدلالة بدون رجحان أحدهما على الآخر ، مع عدم وجود قرائن حالية أو مقالية تبين المعنى المراد منه ، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد أن يصدر بيانه من قِبَل المتكلم به ؛ لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به ، لا يستطيع القصد إلى جنس بعينه ؛ لأن اللفظ المجمل لا يتقضيه ولا ينبىء عنه بمجرده .

* *

ثانياً - تعريف المشكل لغة واصطلاحاً :

المشكل عند اللغويين هو الأمر الذى يوجب إلتباساً فى الفهم ، وهو مأخوذ

---

(١) انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٧

(٢) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٦٤/١ ، وإمام الحرمين : البرهان : ٤١٢/١ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ٤٨

(٣) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٦٣/١ ، وإمام الحرمين : البرهان : ٤١٦/١ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ٤٨

(٤) انظر : الشافعى : الرسالة ص ٥٦ - ٦٢

من قول القائل أشكل علىَّ كذا : أى : دخل فى أشكاله وأمثاله ، كما يقال : أحرم : أى : دخل فى الحرم ، وأشتى : أى : دخل فى الشتاء [1] .

وفى اصطلاح الأصوليين : هو ما خفيت دلالته على معناه لذاته ، ولا يُنال المعنى المراد منه إلا بالمبالغة فى البحث والتأمل فيما يحيط به من القرائن والأمارات والأدلة الأخرى [2] .

ونود أن ننوِّه هنا أن الجمهور لم يُفرِّقوا بين المجمل والمشكل ، فإن ما لم تتضح دلالته أياً كان هو المجمل سواء علم المراد منه ، بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته ، أو بقرائن وأمارات وأدلة أخرى يتميز بها .

أما التفرقة بينهما بعلم المراد بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته فقط ، أو بقرائن وأمارات وأدلة أخرى يتميز بها ، فمذهب حنفى .

لذلك سواء أكان مسلك الجمهور أو مسلك الحنفية يوصلنا إلى بيان الآيات القرآنية وتفسيرها على ضوء السنة المشرَّفة سنعتمده - إن شاء الله - أثناء الكتابة .

* * *

---

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٦٨/١ ، والرازى : مختار الصحاح ص ١٤٥ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ١١٥/١ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٤٩١/١

(٢) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٦٨/١ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ١١٥/١ ، وأمير بادشاه : تيسير التحرير : ١٥٨/١ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٠١ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٦١

المبحث الثانى

تعريف كل من المبيَّن والبيان

أولاً - تعريف المبيَّن لغة واصطلاحاً :

المبيَّن فى اللغة : هو المظهر والموضح من بان إذا ظهر واتضح ، يقال : بيَّن فلان كذا ؛ إذا أظهره وأوضح معناه [١] .

والمبيَّن فى الاصطلاح له معنيان :

أحدهما : ما احتاج إلى بيان ، وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل إذا بُيِّن المراد منه ، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذى قُصِد منه .

والثانى : الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن البيان [٢] .

والمبيَّن الذى هو نقيض المجمل فى اصطلاح الأصوليين هو : ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه [٣] .

* *

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٩ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦٧/٣ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٩/١

(٢) انظر : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ٢٩٤/١ ، والرازى : المحصول : ٢٢٧/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٨/٢

(٣) انظر : ابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢١٢/٢ ، والعضد : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٦٢/٢

ثانياً - تعريف البيان لغة واصطلاحاً :

البيان فى اللغة إما أن يكون مشتقاً من البَيْن وهو الفراق لأنه يوضح الشىء ويزيل إشكاله ، يقال : بان الشىء بياناً : اتضح فهو بيِّن [١] .

أو من التبيين ، من بان : إذا ظهر واتضح ، وبان الشىء واستبان وتبين وبين بمعنى واحد [٢] .

والبيان يُطلق على فعل المبيِّن ، ويُطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويُطلق على المدلول نفسه ، ولأجل إطلاقه على المعانى الثلاثة اختلفوا فى تفسيره اصطلاحاً بالنظر إليها :

فلاحظ أبو بكر الصيرفى وغيره فعل المبين ، فقال فى تعريفه : البيان إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح [٣] .

واعترض على هذا التعريف ابن السمعانى [٤] قال : « إن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى والوضوح » [٥] .

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ٢٩ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص١٦٧

(٢) انظر: الرازى : المحصول : ٢٢٦/١ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٦٢/٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦٧/١٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٩/١

(٣) انظر : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ٢٩٤/١ ، وإمام الحرمين : البرهان : ١٥٩/١ والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٧/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٦٢/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٨

(٤) ابن السمعانى : هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى المروزى ، أبو سعيد ، مؤرخ رحّالة ، من حُفّاظ الحديث ، من كتبه : الأنساب ، والأمالى ، وتاريخ مرو ، وتذبيل تاريخ بغداد ، ولد سنة ٥٠٦ هـ ، وتوفى سنة ٥٦٢ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٠٩/٣ - ٢١٢ رقم (٣٩٥) ، والزركلى : الأعلام : ١٧٩/٤

(٥) الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٨

واعترض عليه أيضاً إمام الحرمين [1] فقال : « هذه العبارة وإن كانت مُحَوِّمة على المقصود فليست مرضية ، فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة ، كالحيز والتجلى وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا فى عبارات هى قوالب لها ، تُبَلِّغُ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ، يفهمها المبتدئون ويُحْسِنُها المنتهون » [2] .

وأبو الحسين البصرى [3] يبدى وجهة نظره فى هذا التعريف قائلاً : « وهذا قريب إذا كان حداً للبيان العام ، وإن كان حداً لما تعارفه الفقهاء ، فليس بصحيح ؛ لأنه يدخل فيه الأدلة العقلية والأدلة السمعية المبتداه ، على أن إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى هو حد للتبيين لا حد للبيان » [4] .

---

(١) إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، يُكنى بأبى المعالى ، ويُلقب بضياء الدين ، ويُعرف بإمام الحرمين ، لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام ، وأصول الفقه ، والفقه ، وأكثرهم تحقيقاً ، وأقواهم حُجَّة ، له مؤلفات كثيرة منها : النهاية فى الفقه ، والبرهان فى أصول الفقه ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، وتوفى سنة ٤٧٨ هـ . انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : ١٢٨/١٢ ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية ص ٦١

(٢) البرهان : ١٥٩/١

(٣) أبو الحسين البصرى : هو محمد بن على الطيب ، أبو الحسين البصرى ، أحد أئمة المعتزلة ، ويشار إليه بالبنان فى علمى الأصول والكلام ، من مؤلفاته : المعتمد فى أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة ، ولد فى البصرة ونشأ بها ، وسكن بغداد وتوفى بها سنة ٤٣٦ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣/ ١٠٠ رقم (١٠٩٦) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٧١/٤ رقم (٦٠٩) ، وابن حجر : لسان الميزان : ٢٩٨/٥ رقم (١٠٠٩) .

(٤) المعتمد : ٢٩٤/١

ولاحظ القاضى الباقلانى [١] ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، والرازى [٢] ، وأكثر المعتزلة : كالجُبَّائى [٣] ، وأبى الحسين البصرى ، وغيرهم : أن البيان هو الدليل ، وقالوا فى تعريفه : البيان هو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب [٤] .

---

(١) القاضى الباقلانى : هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المالكى الفقيه المحدِّث الأصولى المتكلم ، وكنيته : أبو بكر ، له تصانيف كثيرة منها : شرح اللمع ، وإعجاز القرآن ، نشأ بالبصرة ، وسكن بغداد وتوفى بها سنة ٤٠٣ هـ . انظر ابن كثير : البداية والنهاية : ١١/ ٣٥ ، والأتابكى : النجوم الزاهرة : ٤/ ٢٣٤ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣/ ١٦٨ ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ٩٢ رقم (٢٠٩) .

(٢) الرازى : هومحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، الفقيه الشافعى الأصولى ، المتكلم النظار المفسر ، الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكى ، أما تصانيفه فإن وعاها العد ، فلن يحصيها الحد ، منها : مفاتيح الغيب ، والمحصول فى أصول الفقه ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفى سنة ٦٠٦ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤/ ٢٤٨ - ٢٥٢ رقم (٦٠٠) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٨/ ٨١ - ٩٦ رقم (١٠٨٩) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٢/ ٢١٥ - ٢١٨ رقم (٥٥٠) ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية ص ٨٢ ، ٨٣

(٣) الجُبَّائى : بالضم والتشديد - هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حُمْرَان بن أبان ، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكنيته أبو على ، وهو شيخ المعتزلة وأبو شيخهم أبى هاشم ، تلقى الاعتزال عن أبى يوسف يعقوب الشحام البصرى ، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعرى عندما كان على الاعتزال ، ولد الجبائى سنة ٢٣٥ هـ ، وتوفى سنة ٣٠٣ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٢/ ٣٤١ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١١/ ١٢٥ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢/ ٢٤١

(٤) انظر : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ١/ ٢٩٣ ، وإمام الحرمين : البرهان : ١/ ١٦٠ ، والغزالى : المستصفى : ١/ ٣٦٥ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/ ١٧٧ ، والعضد : شرح العضد لمختصر المنتهى : ٢/ ١٦٢

ولاحظ أبو عبد الله البصرى [١] ، وأبو بكر الدقاق [٢] ، أنه العلم الحاصل من الدليل ، فقالا فى تعريفه : إنه العلم الذى يتبين به المعلوم [٣] .

وكأن البيان والتبيين عندهما بمعنى واحد ، ولا مانع من إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام .

وقد ورد إمام الحرمين على هذا التعريف ، وقال إنه غير مرضي : « لأن الإنسان يُنهى الكلام إلى حد البيان ، ويحسن منه أن يقول : تم البيان ، وإن لم يفهم المخاطب ، وقد يقول : بَيَّنْتُ فلم يتبين » [٤] .

والبيان له مراتب [٥] وله أنواع [٦] لا يتسع المقام لذكرها ، والذى يعنينا منها هنا ، هو بيان الرسولﷺ لمجمل الكتاب وتوضيحه لمشكله ، بكل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم مما يقرر الأحكام الشرعية ويثبتها .

* * *

---

(١) أبو عبد الله البصرى : هو الحسين بن على ، وأبو عبد الله البصرى الملقب بالجعل ، رأس المعتزلة ، حنفى المذهب ، منتشر الصيت واسع العلم ، ولد سنة ٢٩٣ هـ ، وتوفى سنة ٣٦٩ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٧٣/٨ رقم (٤١٥٣) ، والشيرازى : طبقات الفقهاء ص ١٢١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٦٨/٣

(٢) أبو بكر الدقاق : هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادى ، القاضى أبو بكر ، المعروف بابن الدقاق ، والملقب بالخياط ، فقيه شافعى أصولى متكلم ، أجاد وأفاد فى علوم كثيرة ، من مؤلفاته : كتاب فى أصول الفقه ، وشرح المختصر ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفى سنة ٣٩٢ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٢٢٩/٣ رقم (١٢٩٤) ، والشيرازى : طبقات الفقهاء ص ٩٧ ، والأتابكى : النجوم الزاهرة : ٢٠٦/٤

(٣) انظر أبو الحسين البصرى : المعتمد : ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، وإمام الحرمين : البرهان : ١٦٠/١ ، والغزالى : المستصفى : ٣٦٥/١ ، والرازى : المحصول : ٢٢٧/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٧٧/٢ ، والعضد : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٦٢/٢ (٤) البرهان : ١٦٠/١

(٥) راجع مراتب البيان - إن شئت - فى : الشافعى : الرسالة ص ٢١ - ٥٣ ، وإمام الحرمين : البرهان ص ١٦٠ - ١٦٦ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، ١٧٣

(٦) راجع أنواع البيان - إن شئت - فى الشاشى : أصول الشاشى ص ٢٤٥ - ٢٦٦

المبحث الثالث

إيراد أمثلة من السُنَّة
تبيِّن مجمل الكتاب وتوضح مشكله

الآيات التى وردت فى القرآن الكريم مجملة ووضحت السُنَّة دلالتها وبينَّت مراد اللّه منها ، وأزالت الغموض الذى يكتنف مشكلها تحتل القسم الأكبر منه ، وقد قرر ذلك الإمام الشافعى حيث يقول : ومن البيان ما أحكم اللّه فرضه بكتابه ، وبيّن كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التى أنزل من كتابه [١] .

وفى هذا المعنى يقول الإمام أحمد : « الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل » [٢] .

ولا يُعرف تفسير ما جاء مجملاً فى مثل هذه القضايا التشريعية إلا بالرجوع إلى سُنَّة الرسول ﷺ ، فهو وحده صاحب الشأن فى بيانها ، وليس للعقول مجال لإعمال الرأى فيها ؛ لأنها لا تُدرك إلا بواسطة الوحى .

وقد نص على ذلك الإمام الشاطبى إذ يقول : قد بيّنت السُنَّة ما أُجمل ذكره من الأحكام فى الكتاب ، إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك ؛ كبيانها للصلوات على اختلافها فى مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها ، وبيانها للزكاة فى مقاديرها

---

(١) الرسالة ص ٢٢ (بتصرف يسير) . (٢) آل تيمية : المسودة ص ١٧٧

وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى ، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه فى الكتاب ، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية والحج والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل ، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان ، والبيوع وأحكامها ، والجنايات من القصاص وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملاً فى القرآن [1] .

وقد أثبت ذلك الإمام السيوطى بقوله : « وقد يقع التبيين بالسُنَّة ، مثل : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ﴾ [2] ، ﴿ وآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [3] ، ﴿ وَلِلَّه علَىَ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [4] ، وقد بيَّنت السُنَّة أفعال الصلاة والحج ومقادير نُصُب الزكوات فى أنواعها » [5] .

وقد وضح من كلام الأئمة أنه لا بد من السُنَّة لبيان مجمل الكتاب وتوضيح مشكله ، ولا يمارى فى هذا الحق الدامغ ، أو يحاول أن يطمس الواقع الملموس ، إلا أناس هم أشر من البهائم ، ولكن أنَّى لهم بباطلهم الهزيل ، أن يثبتوا أمام الحقيقة الجلية ، والبرهان الساطع ، والدليل القاطع ، والمطالب الثلاثة الآتية تختص بسرد الأدلة التى توضح ذلك :

المطلب الأول : بيان السُنَّة

لما أجمل فى الكتاب من العبادات

أولاً - بيان السُنَّة لما أجمل فى الكتاب من الطهارة :

من أوجه بيان السُنَّة للعبادات ، بيانها للطهارة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(١) الموافقات فى أصول الأحكام : ١٤/٤ (بتصرف يسير) .

(٢) النور : ٥٦ (٣) النور : ٥٦ (٤) آل عمران ٩٧

(٥) الإتقان فى علوم القرآن : ١٩/٢

المَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ، وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ، وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

فهذه الآية جاءت مجملة النص فى بيان كيفية الوضوء ، والغُسل من الجنابة ، والتيمم ، ثم أعقبتها السُنَّة فأوضحت دلالة معانيها على النحو التالى :

(أ) بيان السُنَّة للوضوء :

لقد وردت صفة الوضوء بنوع من التفصيل فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ... ﴾ ؛ إلا أنَّ فيها ألفاظاً مجملة النص بيَّنتها السُنَّة : نحو حرف « إلى » فى قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ ، ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فإنه يدل فى كلام العرب على الغاية ، ويدلّ أيضاً على معنى « مع » ؛ ولما كان اللفظ متردداً بين المعنيين على السواء ، وجب أن لا يُصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل ، ومع أن « إلى » فى كلام العرب أظهر فى معنى الغاية منها فى معنى « مع » ؛ إلا أن السُنَّة جاءت وبيَّنت أن المراد غسل اليدين مع المرفقين ، والرجلين مع الكعبين (٢) . لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أنه غسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع (٣) فى العضد ، ثم يده اليسرى حتى

---

(١) المائدة : ٦

(٢) انظر الشافعى : الرسالة ص ٢٩ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١١/١ ، ١٢

(٣) أشرع : يقال : شرعت الدواب فى الماء تشرع شرعاً وشروعاً ؛ أى : دخلت فيه ، وشرعتُ فى هذا الأمر شروعاً ؛ أى : خضتُ ، وأشرع يده فى المطهرة : إذا أدخلها =

أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رِجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رِجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول اللّه ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول اللّه ﷺ : « أنتم الغُرّ المُحَجَّلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمَن استطاع منكم فليطل غُرَّته وتحجيله » [1] .

ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة ، واحتمل ما هو أكثر منها ، فبيَّن رسول اللّه ﷺ الوضوء إذ توضأ مرة ومرتين وثلاثاً ، فدل على أن أقل غسل الأعضاء يجزىء ، وأن أقل عدد الغسل واحدة ، وإذا أجزأت واحدة فالمرتان والثلاث اختيار [2] .

كذلك معنى « الباء » فى قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ حصل الاشتباه فيها على حنفية العراق ، فقالوا : إنها مجملة ، وذلك للاشتراك الذى فيها ؛ إذ أنها ترد فى كلام العرب مرة وتكون زائدة مثل قوله تعالى : ﴿ تُنبِتُ بِالدُّهْنِ ﴾ [3] على قراءة ابن كثير [4] وأبى عمرو [5] حيث قرآ « تُنبِت » بضم

= فيها إشراعاً ، وفى حديث الوضوء : « حتى أشرع يده فى العضد » ؛ أى : أدخل الماء فيه . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٧٥/٨ ، ١٧٦

(١) أخرجه : مسلم ٢ - كتاب الطهارة ١٢ - باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء : ٢١٦/١ حديث (٢٤٦) .

(٢) انظر ما أخرجه الترمذى من حديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما فى : الترمذى ٢ - كتاب الطهارة ٣٥ - باب : ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً : ٦٥/١ حديث (٤٥) ، والشافعى : الرسالة ص ٢٩

(٣) المؤمنون : ٢٠

(٤) ابن كثير : هو عبد اللّه بن كثير الدارى المكى ، أبو معبد ، أحد القراء السبعة ، وإمام أهل مكة ، ولد فيها سنة ٤٥ هـ ، وتوفى بها أيضاً سنة ١٢٠ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٢٥٧/١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٥٧/١ ، والزركلى : الأعلام : ٢٥٥/٤

(٥) أبو عمرو : هو زَبَّان بن العلاء بن عمار بن العريان المازنى التميمى البصرى ، =

التاء وكسر الباء من « أنبت » ، ومرة تدل على التبعيض ، مثل قول القائل : أخذ بثوبه وبعضده .

إذاً فالآية لم تبين القدر المجزىء من مسح الرأس : لأنه يُحتمل مسح جميعه ، ومسح بعضه ، فإذا احتمل مسح كل واحد منهما بدلاً من الآخر افتقر إلى بيان ، وإذا قام الاحتمال ثبت الإجمال [١] .

قالوا : وما روى عن المغيرة : « أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » [٢] كان بياناً لمجمل الآية ، فالواجب إذاً مسح ذلك المقدار من الرأس [٣] .

* *

(ب) بيان السنة للغُسل من الجنابة :

لقد وردت صفة الغُسل مجملة فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ ، ثم من خلال الأحاديث الثابتة التى وردت فى صفة غُسل النبى ﷺ ظهر لنا بوضوح ، كيفية الغُسل الكامل الشامل لأركانه الواجبة

= يكنى بأبى عمرو ، وقيل : اسمه يحيى ، وقيل : اسمه كنيته ، من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة ، ولد بمكة سنة ٧٠ هـ ، ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة سنة ١٥٤ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٣٢٥/١ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٣٧/١ ، والزركلى : الأعلام : ٧٢/٣

(١) انظر : أبو الحسن البصرى : المعتمد : ٣٠٨/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢/١ ، والرازى : المحصول : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٩/٢ ، وابن القاصح : سراج القارىء المبتدىء ص ٣٠ .

(٢) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة : مسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢٣ - باب : المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ حديث (٢٧٤) ، والنسائى - كتاب الطهارة - باب : المسح على العمامة مع الناصية : ٧٦/١

(٣) انظر : أبو الحسين البصرى : المعتمد ٣٠٨/١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٢/١ ، والرازى : المحصول : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٩/٢

وسننه ، كما فى حديث عائشة رضى اللّه عنها الذي تقول فيه : « إن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شَعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله » [١] ، كما أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يحب أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، لحديثها أيضاً ، إذ تقول : « كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شأنه كله » [٢] .

أما كيفية الغُسل التى اقتصرت على أركانه الواجبة فحسب ، فيبينها لنا حديث أم سلمة رضى اللّه عنها حينما سألت رسول اللّه ﷺ قائلة : يا رسول اللّه ؛ إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغُسل الجنابة ؟ فقال : « لا . إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » [٣] .

فهذا الحديث يدل على أن الحَدَث الأصغر يُدرج فى الأكبر ، ويكفى مَن هو عليه ، أن ينوى ، ثم يعمم بدنه بالغُسل ؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم لم يأمرها بالوضوء ولا بنيته ؛ ولأن الحَدَث الأكبر يشمل جميع ما يجب فعله فى الأصغر وزيادة .

* *

---

(١) متفق عليه : البخارى ٥ - كتاب الغسل ١ - باب : الوضوء قبل الغسل : ١/ ٣٦. حديث (٢٤٨) ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض ٩ - باب : صفة غُسل الجنابة : ١/ ٢٥٣ حديث (٣١٦) .

(٢) متفق عليه : البخارى ٤ - كتاب الوضوء ٣١ - باب : التيمن فى الوضوء والغُسل : ١/ ٢٦٩ حديث (١٦٨) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ١٩ - باب : التيمن فى الطهور وغيره : ١/ ٢٢٦ حديث (٢٦٨) .

(٣) أخرجه : مسلم ٣ - كتاب الحيض ١٢ - باب : حكم ضفائر المغتسلة : ١/ ٢٦. حديث (٣٣.) .

(جـ) بيان السُنَّة للتيمم :

ثم تستطرد الآية الكريمة التى تتحدث عن الوضوء والغُسل إلى حكم آخر بالمناسبة ، وهو التيمم الذى ينوب عنهما بشرائط مخصوصة ، حيث جاء فيها : ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَآئِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ... ﴾ ، فمن هذه الآية يتبين أن محل التيمم فى الحَدَث الأصغر والأكبر واحد وهو الوجه واليدان لا غير ، ولكن بقى علينا أن نعرف هنا : ما هو حد الأيدى التى أمر اللّه بمسحها ، فهل الحد الواجب فى ذلك هو الحد الواجب بعينه فى الوضوء وهو إلى المرافق ؛ لأنه بدل عن الوضوء ، فيكون محله أعضاء الوضوء المنصوص على وجوب التيمم فيها أم أن الحد الواجب هو مسح الكفين إلى الرسغين ؟ وكم عدد الضربات التى تجزئ فى التيمم ، هل ضربة واحدة ، أم ضربتان ، أم أكثر ؟

سؤالان مهمان تلزمنا الإجابة عليهما ، ولا إجابة عليهما إلا فى السُنَّة وحدها ، فقد ثبت فيها أن التيمم ضربة واحدة ، كما ثبت فيها أن حد الأيدى إلى مفصل الكف [1] ، وذلك لما روى عن عمار بن ياسر رضى اللّه عنه أن النبى ﷺ قال له فى التيمم : « ... إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب

---

(١) هذا هو رأى المالكية والحنابلة .

أما الحنفية والشافعية فيرون أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين لما روى عن ابن عمر وجابر وعائشة رضى اللّه عنهم أن الرسول ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ، أما بالنسبة لحديث ابن عمر فقد رواه : الحاكم فى المستدرك - كتاب الطهارة - أحكام التيمم : ١٧٩/١ ، والدارقطنى فى سننه - كتاب الطهارة - باب : التيمم : ١٨٠/١ حديث (١٦) ، =

= والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب : كيف التيمم : ٢٠٧/١ ، من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وسكت عنه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان ، وهو صدوق ، وقد وقفه يحيى بن سعيد ، وهشيم بن بشير وغيرهما ...

وقال الدارقطنى : كذا رواه على بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان ، وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

وقال البيهقى : رواه على بن ظبيان عن عبيد الله عن ابن عمر فرفعه وهو خطأ ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف .

وأما حديث جابر : فرواه الحاكم فى المستدرك - كتاب الطهارة - أحكام التيمم : ١٨٠/١ ، والدارقطنى فى سننه - كتاب الطهارة - باب : التيمم : ١٨١/١ حديث (٢٢) ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب : كيف التيمم : ٢٠٧/١

وأما حديث عائشة فرواه البزار فى مسنده ، وقال : لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه ... انظر : الزيلعى : نصب الراية : ١٥١/١

ولأن التيمم بدل عن الوضوء ، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال ، وهذا مقتضى النص والقياس جميعاً .

وبالنسبة لحديث عمار رضى الله قالوا : المشهور من طرقه الثابتة الاكتفاء بالكفين ، إلا أنه ورد فى بعض طرقه أنه قال له صلى الله عليه وسلم : « وأن تمسح بيديك إلى المرفقين » . فهذه الطرق بجانب حديث ابن عمر وجابر وعائشة ، جعلهم يتأولون حديثه بأنه مسح كفيه إلى المرفقين .

● المناقشة والترجيح :

قد اعتمدتُ رأى المالكية والحنابلة ؛ لأننى أظن أنه هو الأولى بالاتباع ؛ وذلك لعدة وجوه :

أحدها : صحة الحديث الذى استدلوا به ، وبالمقابل ضعف الحديث الذى استدل به المخالفون ، وللعلم هناك أحاديث أخرى تدور كلها حول معناه ، رواها أبو داود والنسائى بإسناديهما إلى شعبة عن سلمة عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه . انظر : أبو داود - كتاب الطهارة - باب التيمم ، والنسائى - كتاب التيمم فى السفر =

= نوع آخر من التيمم ، ولكنها لا تقوى على معارضة حديث عمار الثابت عنه عند الشيخين وغيرهما ، وبيان ذلك فيما يلى :

« قال أحمد : مَن قال ضربتين : إنما هو شيء زاده ، وقال الخلال : الأحاديث فى ذلك ضعاف جداً ، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر ، وقال أحمد : ليس بصحيح ، وهو عندهم منكر » محمد عبد الوهاب : قسم الحديث - مجموع الحديث على أبواب الفقه : ١٣٦/١

ولأنه رواها سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد اللّه المرهبى ، وقد اختلط عليه الأمر ، فلم يتأكد من سماعه منه : إذ خفى عليه هل مسح النبى ﷺ الكفين فقط ، أم اليدين إلى المرفقين ، أم إلى الذراعين ؟ فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدرى أذكر الذراعين أم لا ؟ قال النسائى : فلا يثبت مع الشك ، وقد أنكر عليه أنه خالف به سائر الرواة الثقات فكيف يُلتفت إلى مثل هذا ؟ وهو لو انفرد به لم يُعول عليه ولم يُحتج به . انظر : المصدرين السابقين ، نفس المواضع ، وابن قدامة : المغنى : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦

قلت : وبناء على ذلك تقدم الروايات المشهورة عن عمار الواردة فى الصحيحين وغيرهما ، التى لم يشك فيها أحد من رواتها . على الروايات التى فيها شك من أحدهم .

الثانى : إن الجمع بين الخبرين جائز ؛ لأن الخبر الذى يدل على جواز التيمم بضربتين ، لا ينفى جواز التيمم بضربة ، كما أن وضوء النبى ﷺ مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً لا ينفى الإجزاء بمرة واحدة .

الثالث : وقياسهم التيمم على الوضوء ينتقض بالتيمم عن الوضوء نفسه ؛ لأنه فى أربعة أعضاء ، والتيمم فى عضوين ، وكذا نقول فى الوجه فإنه لا يلزمنا إدخال التراب فى الفم والأنف وتخليل شعر اللحية به ؛ لأن المسح أصلاً مبنى على التخفيف ، وكذلك عن الغُسل الواجب فإنه ينقص عن المبدل .

الرابع : كما أن تأويلهم لحديث عمار رضى اللّه عنه - إضافة إلى ما تقدم - باطل لسببين أحدهما : أن عمار شاهد بعينه النبى ﷺ فى التيمم ضرب الأرض ضربة واحدة ، مسح بها وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، والفعل لا احتمال فيه . =

بيده الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه »[1] .

* *

= وثانيهما : أن أظهر استعمال معانى اليد إذا أطلقت هو الكف بدليل السرقة ومس الفَرْج .

ولكن الأكمل عند المالكية والحنابلة خروجاً من خلاف مَن أوجبه ، واحتياطاً لصحة التيمم الذى تُبنى عليه أهم العبادات : ضربتان : يمسح بالأولى الوجه ، وبالثانية اليدين إلى المرفقين .

وكيفية التيمم : أن يقول : بسم الله ، ثم ينوى استباحة ما يتيمم له من العبادات بفعل التيمم ، ثم يضرب كفيه برفق وهما مبسوطتان على وجه الأرض من تراب ، أو حجارة ، أو سبخة ، أو ما أشبه ذلك ، ويفضل أن يقبل بهما ويدبر ، ولا بأس لو نفضهما نفضاً خفيفاً ، ثم يمسح بهما جميع وجهه مسحة واحدة ، وله أن يعيد كفيه على الأرض ثانياً ، ثم يمسح بذلك ظاهر ذراعيه وباطنهما إلى المرفقين ، كما له أن يكتفى بالضربة الأولى ، ويقتصر على مسح الكفين فقط . وكيفما فعل اجزأه إذا أوعب .

انظر : الشيرازى : المهذب : ٣٢/١ ، والكاسانى : بدائع الصنائع : ١٨٢/١ ، ١٨٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٧٠/١ ، ٧١ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، والحصكفى : شرح الدر المختار : ٤٨/١ وما بعدها ، والدردير : الشرح الصغير : ٧٣/١

والمهم فى الأمر أن نعرف فى مقامنا هذا أن اختلاف الآثار فى كيفية التيمم ، لم يتخذه العلماء ذريعة للخروج عن إطارها ، إذ لم يشأ أى منهم مع أنهم أهل عقل ومنطق ، أن يتجرأ فينكر حجيتها ، ثم ينشىء رأياً مخالفاً لها ، بدعوى أنه يمكن الاستغناء عنها لسبب أو لآخر منسوج من نسج خبيث ماكر مغرض مبيت ، كما تفعل الحثالات المنغمسة فى الجهل والغدر والمتمرسة فى الدس والتزوير ؛ لأنهم يعلمون أن ذلك من أبطل الباطل وأعظم الكفر .

(١) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٣٤

ثانياً - بيان السُنَّة لما أُجمل فى الكتاب من الصلاة :

قد جاء الأمر بإقامة الصلاة فى القرآن الكريم مجملاً من غير بيان لمواقيتها ، وعددها ، وعدد ركعاتها ، وأركانها ، وشروطها ، وسننها ، ومكروهاتها ، وأذكارها ، ومبطلاتها ، وكيفية أدائها . ثم جاءت السُنَّة وبيَّنت كل ذلك ؛ نحو بيانها لمواقيت الصلاة ، وعددها ، إذ جاء ذكرهما مجملاً فى آى القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ (١) . فهذه الآية الكريمة دلت على أن إقامة الصلاة فريضة حتمية على المسلمين ، وأن لها أوقاتاً محددة لا تصح إلا بها ، ولكن لم تذكر هذه الآية هذه الأوقات ، وإنما جاءت الإشارة إليها فى مواضع أخرى ، كقوله سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (٢) .

فالصلاة طرفى النهار هما صلاتا الصبح والعصر ، حيث تبدأ صلاة الصبح فى أول النهار ، وصلاة العصر فى آخره ، وزلفاً من الليل ؛ أى : صلاة المغرب حيث يبدأ الليل عند سقوط قرص الشمس ، وصلاة العشاء أيضاً حيث يدخل الليل فعلاً عند غيبوبة الشفق .

وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ، إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ (٣) .

فالمراد بدلوك الشمس ؛ أى : زوال الشمس وهو انتقالها من كبد السماء إلى جهة المغرب ، وهذا وقت صلاة الظهر ، وغَسَق الليل ؛ أى : ظُلمته وذلك وقت صلاة العشاء ، كما أن فى الآية إشارة إلى ما بين صلاتى الظهر والعشاء من صلوات وهما صلاتا العصر والمغرب ، وقرآن الفجر ، كناية عن صلاة الفجر إذ عبَّرت الآية عن الكل بالجزء ، وبذلك تكون الآية تطالبنا بالصلوات الخمس المفروضة .

---

(١) النساء : ١٠٣ (٢) هود : ١١٤ (٣) الإسراء : ٧٨

وقوله تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى ﴾ [1] .

أمرنا الله تعالى فى هذه الآية أن نحافظ على الصلوات عامة وعلى الصلاة الوسطى خاصة ، والصلاة الوسطى على القول الراجح هى صلاة العصر لحديث علىّ رضى الله عنه الذى يقول فيه : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : « ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ، وفى رواية أخرى : « شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر » [2] .

كما أن صلاة العصر تتوسط الصلوات الخمس ، حيث يكون قبلها صلاتان ، وهما : الفجر والظهر ، وبعدها صلاتان ، وهما : المغرب والعشاء .

وبالإضافة إلى أن الآيات السابقة فيها إشارة إلى أوقات الصلوات ، فإن فيها كذلك إشارة إلى أن عددها خمس .

أما تحديد الوقت وعدد الصلوات تفصيلاً ، فقد جاء فى السُنَّة النبوية المطهّرة ، وتوضيح ذلك فيما يلى :

فمن بيان السُنَّة لأوقاتها مما لا تدل عليه الآيات السابقة ، ما ورد فى إمامة جبريل عليه السلام لنبينا محمد ﷺ حيث يخبرنا عنها بقوله : « أمّنى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بى الفجر حين حَرُم الطعام

---

(١) البقرة : ٢٣٨

(٢) متفق عليه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ٩٨ - باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة : ٦/ ١٠٥ حديث (٢٩٣١) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٥ - باب : التغليظ فى تفويت صلاة العصر : ١/ ٤٣٦ حديث (٦٢٧) .

والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله [١] ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه [٢] ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم [٣] ، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل [٤] ، وصلى بى الفجر فأسفر ، ثم التفت إلىّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين » [٥] .

---

(١) وكما صلى الظهر فى أول الوقت وآخره ، أباح للناس الإبراد فى شدة الحر حتى يتمكنوا من المضى إلى مساجد الجماعات ، ووضع وجوههم على الأرض فقال صلى اللّه عليه وسلم : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٩ - باب : الإبراد بالظهر فى شدة الحر : ٢/١٥ حديث (٥٣٣) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٢ - باب : استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر : ١/٤٣٠ حديث (٦١٥) .

(٢) ومع أنه صلى اللّه عليه وسلم أخبر أن آخر وقتها حين يصير ظل كل شىء مثليه ، إلا أنه أجاز لأهل الأعذار أن يصلوها ما دام الوقت يتسع لركعة منها قبل غروب الشمس فقال صلى اللّه عليه وسلم : « مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تُغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٢٨ - باب : مَن أدرك من الفجر ركعة : ٢/٥٦ حديث (٥٧٩) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٠ - باب : مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة : ١/٤٢٤ حديث (٦٠٨) .

(٣) فى هذا الحديث دلالة على أن للمغرب وقتاً واحداً ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاّها بالرسول ﷺ فى اليومين فى نفس الوقت ، ولكن جاء فى أحاديث أخرى بيان وقتها الثانى ، ومن ذلك الحديث الذى سيأتى بعده مباشرة .

(٤) ثبت فى أحاديث أخرى أن وقت العشاء يستمر إلى نصف الليل الأوسط ، وهى أحاديث صحيحة فيجب العمل بها . انظر الأمير : سبل السلام : ١/١٠٧

(٥) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : أبو دواد - كتاب الصلاة - باب : فى المواقيت : ١/١٠٧ حديث (٣٩٣) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ١١٣ - باب : ما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى ﷺ : ١/٢٧٨ - ٢٨٠ حديث (١٤٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وعن سليمان بن بريدة [1] عن أبيه قال : أتى النبى ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلوات ، فقال : « صَلِّ معنا » ، فلما زالت الشمس صلى رسول ﷺ الظهر ، وقال : وصلى العصر والشمس مرتفعة نقية ، وصلى المغرب حين غربت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الفجر بغلس ، فلما كان من الغد أمر بلالاً فأذَّن الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبردها ، وأمره فأقام العصر والشمس حية أخَّرَ فوق الذى كان ، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأمره فأقام العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » [2] .

وعلاوة على ذلك بيَّن رسول الله ﷺ الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » [3] .

---

(١) ابن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمى المروزى ، روى عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وعائشة ، وغيرهم ، وعنه : علقمة بن مرثد ، وعبد الله بن عطاء ، وآخرون ، قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، ولد فى عهد عمر لثلاث خلون من خلافته ، ويقال : إنه ولد سنة ١٥ هـ ، وأما وفاته فكانت سنة ١٠٥ هـ . انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب : ١٧٤/٤ ، ١٧٥ رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه : مسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣١ - باب : أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ حديث (٦١٣) ، والترمذى ٢ - كتاب الصلاة ١١٥ - باب : مواقيت الصلاة : ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ حديث (١٥٢) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، والنسائى - كتاب المواقيت - باب : أول وقت المغرب : ٢٥٨/١ ، ٢٥٩

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٣١ - باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس : ٦٠/٢ حديث (٥٨٥) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١- باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها : ٥٦٧/١ حديث (٨٢٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب » [١] .

وعملاً بهذين الحديثين وما ماثلهما « اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهى عن الصلاة فيها ، وهى : وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

واختلفوا فى وقتين ؛ فى وقت الزوال وفى الصلاة بعد العصر » [٢] .

وسبب الخلاف فى ذلك أحد شيئين ؛ إماسعارضة الأثر لأثر ، وإما معارضة الأثر لعمل أهل المدينة عند مَن راعى العمل به [٣] .

ومن الآثار التى وردت تبين عددها قوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له » [٤] .

وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى حينما قال له : ماذا فرض الله علىّ من

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ٣٠ - باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس : ٢/٥٨ حديث (٥٨٣) ، ومسلم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١ - باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها : ١/٥٦٨ حديث (٨٢٩) .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد : ١/١٠٤

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١/١٠٤

(٤) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الصلاة - باب : فى المحافظة على وقت الصلوات : ١/١١٥ حديث (٤٢٥) ، والنسائى - كتاب الصلاة - باب : المحافظة على الصلوات الخمس : ١/٢٣٠

الصلاة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع » .... الحديث [١] .

وكما أنه صلى الله عليه وسلم بيَّن كيفية الصلاة على اختلاف أنواعها بقوله ، كذلك بيَّنها بفعله وقال صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله كلمته الجامعة المانعة « صلُّوا كما رأيتمونى أصلى » [٢] ؛ لأن العبادات التى تشتمل على أركان وشروط وهيئات ، يكون البيان القولى غير كاف لترسيخها فى الأذهان ؛ لذلك جاءت السُنَّة الفعلية توضح ذلك ؛ إذ الأقوال والأفعال فى مثل هذه العبادات كشقى مقص ، لا يستغنى أحدهما عن الآخر ، أو إن شئت فقل : هى متصلة ببعضها البعض اتصالاً وثيقاً أكيداً ، ومكملة لبعضها البعض كتكميل اللبنات لصرحها الشامخ .

* *

ثالثاً - بيان السُنَّة لما أُجمل فى الكتاب من الزكاة :

قد جاء الأمر فى القرآن الكريم بوجوب الزكاة مجملاً من غير بيان الأنواع التى تجب فيها ، ونصابها المحدَّد ، والمقدار المأخوذ منه ، ومواقيتها .

وقد ترك الله تعالى لرسوله ﷺ بيان ذلك كله ، فبيَّن أن الزكاة لا تجب فى كل الأموال وإنما فى بعض أصناف منها أهمها : الأثمان ، وعروض التجارة ، والخارج من الأرض ، والسائمة من بهيمة الأنعام [٣] .

---

(١) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله : البخارى ٢ - كتاب الإيمان ٣٤ - باب : الزكاة من الإسلام : ١/٦٠ حديث (٤٦) ، ومسلم ١ - كتاب الإيمان ٢ - باب : بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام : ١/٤٠ ، ٤١ حديث (١١) .

(٢) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه : البخارى ١ - كتاب الأذان ١٨ - باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة : ٢/١١١ حديث (٦٣١) ، ومسلم ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٣ - باب : مَن أحق بالإمامة : ١/٤٦٥ ، ٤٦٦ حديث (٦٧٤) .

(٣) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ١/٢٥٨ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٢/٧٥٨

* ففى زكاة الأثمان . « الذهب والفضة والورق النقدى » قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .

ثم جاء الرسول ﷺ فبيَّن النصاب الذى تجب فيه الزكاة ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً (٢) من الذهب ، ولا فى أقل من مائتى درهم (٣) صدقة » (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة » (٥) .

كما بيَّن صلى الله عليه وسلم مقدار حق الله تعالى فى هذا النصاب فقال : « إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحَوْل ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب والفضة - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا

---

(١) التوبة : ٣٤

(٢) المثقال عند الحنفية يساوى خمسة جرامات ، وعند الجمهور ٣٫٦ جراماً ، وحدده بنك فيصل الإسلامى فى السودان بـ ٤٫٤٥٧ جراماً ، وهو الوسط المعقول ، أو ٤٫٢٥ جراماً . وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٧٥٩/٢

(٣) المائتا درهم من الفضة تساوى عند الجمهور (٦٤٢) جراماً تقريباً ، وعند الحنفية (٧٠٠) جراماً تقريباً . انظر المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(٤) أخرجه من حديث على رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى زكاة السائمة : ١٠٠/٢ ، ١٠١ حديث (١٥٧٣) . وأخرجه من حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ابن ماجة ٨ - كتاب الزكاة ٤ - باب : زكاة الوَرِق والذهب : ٥٧١/١ حديث (١٧٩١) .

(٥) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٤ - باب : ما أدى زكاته فليس بكنز · ٢٧١/٣ حديث (١٤٠٥) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة فى فاتحته : ٦٧٣/٢ حديث (٩٧٩) .

كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْل ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل » [١] .

*

* زكاة عروض التجارة :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٢] . قال مجاهد [٣] : نزلت فى التجارة [٤] .

ثم جاء الرسول ﷺ فبيَّن أن الزكاة تجب فى البضائع التجارية إذا حال عليها الحَوْل ، ولو اختلفت أجناسها ، من ذلك ما روى عن سمرة بن جندب [٥] أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نعده للبيع » [٦] .

---

(١) أخرجه من حديث على رضى الله عنه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى زكاة السائمة : ٢/٩٩ ، . . ١ حديث (١٥٧٢) .

(٢) البقرة : ٢٦٧

(٣) مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكى ، مولى بنى مخزوم ، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن ثلاث مرات ، ولد سنة ٢١ هـ ، ويقال إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢/٢٠٨ - ٢١١ رقم (٢٠٨) . والداودى : طبقات المفسرين : ٢/٣٠٥ - ٣٠٨ رقم (٦١٧) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٦

(٤) انظر : الطبرى : جامع البيان : ٣/٨٠

(٥) سمرة : هو سمرة بن جندب بن هلال بن غطفان الفزارى ، نشأ فى المدينة وغزا مع النبى ﷺ غير غزوة ، ونزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، وتوفى سنة ٥٩ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٢/٦٥٣ - ٦٥٥ رقم (١٠٦٣) وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ٢/٣٠٢ رقم (٢٢٤١) ، وابن حجر : الإصابة : ٤/٢٥٧ رقم (٣٤٦٨) .

(٦) أخرجه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة : ٢/٩٥ حديث (١٥٦٢) .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحَوْل » [1] .

*

* زكاة ما خرج من الأرض :

لقد أمرنا اللّه أن نخرج زكاة الزروع والثمار بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [2] .

حيث دلت هذه الآية على وجوب الزكاة فى الزروع ، وعلى وقتها التى تُدفع فيه ، ولكنها مجملة بالنسبة للجنس والمقدار .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [3]

فالمراد بالنفقة هنا الزكاة المفروضة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللّهِ ﴾ [4] .

وبيَّن الرسول ﷺ شروط زكاة الزروع والثمار ، والمقدار الذى تجب فيه الزكاة ، ومقدار ما يخرج منها ، ومن الأحاديث التى بيَّنت ذلك ما روى عن أبى بردة [5]

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضى اللّه عنهما : الترمذى ٥ - كتاب الزكاة . ١ - باب : ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحَوْل : ٢٦/٣ ، ٢٧ حديث (٦٣٢) . وأخرجه من حديث عائشة رضى اللّه عنها : ابن ماجه ٨ - كتاب الزكاة ٥ - باب : مَن استفاد مالاً : ٥٧١/١ حديث (١٧٩٢) .

(٢) الأنعام : ١٤١ (٣) البقرة : ٢٦٧ (٤) التوبة : ٣٤

(٥) أبو بردة : هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل : اسمه « عامر » ، وقيل « الحارث » ، ثقة من الثالثة ، روى له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك وقد جاز الثمانين . انظر : ابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٩٤/٢ رقم (٧) .

عن أبى موسى ومعاذ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حينما بعثهما إلى اليمن يُعلّمان الناس أمر دينهم قال لهما : « لا تأخذوا الصدقة ، إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » [١] .

وما روى عن موسى بن طلحة [٢] عن معاذ عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فى الخضروات زكاة » [٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق [٤] صدقة » [٥] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثرياً ، العُشر ، وفيما سُقِى بالنضح ، نصف العُشر » [٦] .

❋

---

(١) أخرجه : الحاكم فى المستدرك : ١/٤٠١ وصححه ووافقه الذهبى فى التلخيص ، والدارقطنى - كتاب الزكاة - باب : ليس فى الخضروات صدقة : ٢/٩٨ حديث (١٥) .

(٢) ابن طلحة : هو موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، أبو عيسى ، المدنى ، نزيل الكوفة ، تابعى ، ثقة جليل ، من الثانية ، روى له أصحاب الكتب الستة ، ويقال إنه ولد فى عهد النبى ﷺ ومات سنة ١٠٣ هـ على الصحيح . انظر الأصفهانى : حلية الأولياء : ٤/٣٧١ ٣٧٥ رقم (٢٨٢) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٢/٢٨٤ رقم (١٤٧٢) .

(٣) أخرجه : الدارقطنى - كتاب الزكاة - باب : ليس فى الخضروات صدقة : ٢/٩٧ حديث (١٠) .

(٤) الوسق - بفتح الواو وكسرها - هو : ستون صاعاً بصاع النبى ﷺ ، والصاع خمسة أرطال وثلث .

والستون صاعاً تساوى ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد .

وقيل : الوسق هو : حمل بعير . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٥) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٣٦٦

(٦) أخرجه : البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى . راجع تفصيل ذلك ص ١٧٦

* زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

قد بيَّن رسول الله ﷺ شروط وجوب زكاة الحيوان ، وأنواع الحيوان التى تجب فيها الزكاة ؛ حيث أخذ من الإبل ، والبقر ، والغنم ، وبيَّن نصاب كل نوع منها ، ولم يأخذ من غيرها كالخيل ، والبغال ، والحمير .

- ففى زكاة الإبل :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : « ويحك ، إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى صدقتها » ؟ قال : نعم . قال : « فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » (١) .

وقد كتب أبو بكر الصدِّيق إلى أنس رضى الله عنهما لما وجهه إلى البحرين عاملاً : « إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التى أمر الله عزَّ وجلَّ بها رسوله ﷺ ، فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِ ، ومن سُئلَ فوق ذلك فلا يُعْطِ فيما دون خمس وعشرين من الإبل فى كل خمس ذَوْدٍ شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لَبُونٍ ذكرٌ . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ (٢) طَرُوقَةُ الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس

---

(١) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : البخارى ٢٤ كتاب الزكاة ٣٦ - باب : زكاة الإبل : ٣١٦/٣ حديث (١٤٥٢) ، ومسلم ٣٣ - كتاب الإمارة ٢٠ باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير : ١٤٨٨/٣ حديث (١٨٦٥) .

(٢) حِقَّةٌ : الحِقاق من الإبل جمع حِق وحِقَّة ، وهى من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة إلى تمامها ، وسميت بذلك لاستحقاقها أن يُحمل عليها ويركبها الفحل . انظر الأمير : سبل السلام : ١٢١/٢

وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقَّتان طَرُوقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقَّةٌ ، فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات فمَن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقَّةٌ ، فإنها تقبل منه الحقَّةُ ، ويُجْعلُ معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة ، وليست عنده حقَّةٌ ، وعنده جذعة فإنها تُقبل منه ، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا له ، ومَن بلغت عنده صدقة الحقَّة وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه ، ويُجْعَل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده إلا حقَّةٌ ، فإنها تُقْبل منه ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومَن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون ، وعنده بنت مخاض ، فإنها تُقْبَل منه ، ويُجْعَل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكَرٌ ، فإنه يُقْبَل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها »[1] .

ففى هذا الحديث الشريف فصلت صدقة الإبل الواجبة .

- وفى زكاة البقر :

روى عن معاذ رضى الله عنه أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ،

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٣٨ - باب : زكاة الغنم : ٣/٣١٧ ، ٣١٨ حديث (١٤٥٤) ، وأبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى زكاة السائمة : ٢/٩٦ ، ٩٧ حديث (١٥٦٧) ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب : زكاة الإبل : ٥/١٧ - ٢٣

وأمرنى أن آخذ من البقر ، من كل أربعين مسنة [١] ، ومن كل ثلاثين تبيعاً [٢] أو تبيعة [٣] .

- وفى زكاة الغنم :

وعن أنس رضى الله عنه : أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فى كتابه إلى البحرين الذى ذكرنا بعضه قريباً : « وفى صدقة الغنم ، فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإذا زادت ففى كل مائة شاة » [٤] .

*

* صفة ما يؤخذ فى الزكاة من الأنعام :

لكى يكون أساس المعاملة قائماً على العدل الذى يجعل حاجة المالك وحاجة المسكين على استواء واحد ، لا يجوز لعامل الصدقة أن يأخذ كرائم أموال الناس ، إلا أن يشاءوا عن طيب خاطر منهم حتى لا يسبب لهم ضرراً ، لنهى النبى ﷺ معاذاً أن يأخذ كرائم أموال أهل اليمن حينما بعثه إليهم ، حيث جاء فى هذا الحديث : « فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من

---

(١) المسنة : هى التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة .

(٢) التبيع : هو ما استكمل سنة واحدة ودخل فى الثانية ، وسمى بذلك لأنه يقوى على اتباع أمة فى المرعى . انظر : الأمير : سبل السلام : ١٢٥/٢

(٣) أخرجه : أبو داود - كتاب الزكاة - باب : فى زكاة السائمة : ١٠٢/٢ حديث (١٥٧٨) ، والترمذى ٥ - كتاب الزكاة ٥ - باب : ما جاء فى زكاة البقر : ١٩/٣ ، ٢٠ حديث (٦٢٣) ، وقال : حديث حسن ، والنسائى - كتاب الزكاة - باب : زكاة البقر : ٢٥/٥ ، ٢٦ ، وابن ماجه ٨ - كتاب الزكاة ١٢ - باب : صدقة البقر : ٥٧٦/١ حديث (١٨٠٣) .

(٤) أخرجه : البخارى وأبو داود والنسائى . راجع تفصيل ذلك فى الصفحة السابقة .

أغنيائهم فترُد على فقرائهم ، فإن أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس لها دون اللّه حجاب » [1] .

ولا يجوز له كذلك أن يأخذ أردأ أموالهم تحريراً للمساكين فى المجتمع ، وتوسيعاً عليهم بالنفقة ، إذ جاء أيضاً فى كتاب أبى بكر رضى اللّه عنه بهذا الخصوص ما نصه : « ولا يُؤْخَذُ فى الصدقة هَرِمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْسُ الغنم إلا أن يشاء المُصَدِّقُ » .

*

* النهى الجازم عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع فى السوائم خشية الصدقة :

إن النصوص الإسلامية الثابتة التى تدعو إلى العدل والرحمة والمساواة والتكافل والكرامة والحرية ، تضافرت على الثناء الجميل للمحسنين ، والزجر الشديد للمستغلين ، لذلك فإننا نجد أن أبا بكر الصدِّيق رضى اللّه عنه فى كتابه الذى أرسله لأنس رضى اللّه عنه لم يُفسح مجالاً أبداً للمتلاعبين ، إذ يقول فيه : « وَلا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشية الصدقة » .

- صورة الجمع بين المفترق :

أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ولكل واحد منهم أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم الزكاة ، فإذا وصل إليهم المُصَدِّق جمعوها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة .

- وصورة التفريق بين المجتمع :

أن يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا

---

(١) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ١٧٥

وصل إليهما المُصدِّق فرقًا غنمهما ، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك [1] .

* *

رابعاً - بيان السُنَّة لما أُجمل فى الكتاب من الصيام :

قال تعالى مقرراً هذه الفريضة العظيمة فى كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ، وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [2] .

قال أبو بكر الجصاص [3] : لما لم يكن فى قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى

---

(١) انظر : الزرقانى : شرح موطأ مالك للزرقانى : ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ ، والأمير : سبل السلام : ١٢٣/٢

(٢) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥

(٣) الجصاص : هو أحمد بن على ، المكنى بأبى بكر الرازى ، الملقب بالجصاص ، فاضل من أهل الرأى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية فى عصره ببغداد ، له من التصانيف : أحكام القرآن ، وشرح الأسماء الحسنى ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفى سن ٣٧٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣١٤/٤ رقم (٢١١٢) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٢٩٧/١١

الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، دلالة على المراد فى العدد أو فى صفة الصيام أو فى الوقت كان اللفظ مجملاً ، ولو علمنا وقت صيام مَن قبلنا وعدده كان جائزاً أن يكون مراده صفة الصيام ، وما حُظِر على الصائم فيه بعد النوم ، فلم يكن لنا سبيل إلى استعمال ظاهر اللفظ فى احتذاء صوم مَن قبلنا ، وقد عقَّبه تعالى بقوله : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وذلك جائز وقوعه على قليل الأيام وكثيرها ، فلما قال تعالى فى نسق التلاوة : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، بيَّن بذلك عدد الأيام المعدودات ووقتها وأمر بصومها [1] .

فقد بيَّن الله فى هذه الآيات بعض أحكام الصوم ، ثم جاءت السُّنَّة وفصَّلت مجمله ، وبيَّنت كل ما يتعلق به من أحكام ، كبيانها : على مَن يجب الصوم ، وكيف يمكن تحديد شهر رمضان ، وزمان الإمساك عن المفطرات ، وأركان الصوم وشروطه وسننه وآدابه والأعذار المبيحة للفطر ، وما يُفسد الصوم وما لا يفسده ، وقضاء الصوم وكفَّارته وفديته ، والأيام المنهى عن صيامها ، وفضل قيام رمضان وغير ذلك من الأحكام ، فعُرِف بواسطتها جميع أحكامه .

وسأترك تفصيل ذلك لكتب السُّنَّة ؛ لأن المكان لا يتسع لذكر هذه الأحاديث التى تزخر بها تلك الكتب ، ولكن على سبيل المثال أذكر ما بيَّنته السُّنَّة من أركان الصوم ، وشروطه .

أولاً - بيان السُّنَّة لأركان الصوم :

الأركان ثلاثة : « اثنان متفق عليهما وهما : الزمان ، والإمساك عن المفطرات » [2] . والثالث : مختلف فيه وهو النيَّة ، فهى شرط فى صحة

---

(١) انظر : أحكام القرآن : ١/١٧٣ ، ١٧٤ ، باب : فرض الصيام .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد : ١/٢٩٢

الصوم عند الجمهور ، وأما زفر [1] فقال : لا يحتاج رمضان إلى نيَّة إلا أن يكون الذى يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم [2] .

سنرى هنا كيف حددت السُنَّة طرفى هذا الزمان ، وهما :

١ - زمان الوجوب وهو شهر رمضان .

٢ - زمان الإمساك عن المفطرات .

وما هى الطريقة التى وضعتها كى يُتوصل بها إلى معرفة العلامة المحددة وذلك فيما يأتى :

١ - زمان الوجوب وهو شهر رمضان :

قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [3] ، من غير أن يحدد جَلَّ شأنه طرفى هذا الشهر ، فبيَّن الرسول ﷺ أن صوم رمضان يبدأ برؤية الهلال ، والفطر برؤية الهلال ، وأنه إذا غُمَّ فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ، كما قال صلى اللّه عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » [4] .

ويثبت دخول شهر رمضان برؤية واحد للهلال ، لما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيتُ الهلال ، قال :

---

(١) زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى ، من تميم ، أبو الهذيل ، وهو من أئمة الحنفية المجتهدين ، وكان أقيس أصحاب أبى حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفى سنة ١٥٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٣١٧/٢ - ٣١٩ رقم (٢٤٣) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ٧٥

(٢) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٠٢/١

(٣) البقرة : ١٨٥ (٤) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٠٨

« أتشهد أنْ لا إله إلا اللّه ؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول اللّه » ؟ قال : نعم ، قال : « يا بلال : أذّن فى الناس أن يصوموا غداً » [١] .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : حيث قالوا : تُقبل شهادة رجل واحد فى الصيام ، وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، وابن المبارك [٢] ، وأهل الكوفة [٣] .

وأجمع أهل العلم على أنه لا يُقبل فى الفِطر إلا شهادة رجلين [٤] ، إلا أبا ثور [٥] .

٢ - زمان الإمساك عن المفطرات :

قال تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُواْ

---

(١) أخرجه : أبو داود - كتاب الصوم - باب : فى شهادة الواحد على رؤية الهلال : ٣٠٢/٢ حديث (٢٣٤٠) ، والترمذى ٦ - كتاب الصوم ٧ - باب : ما جاء فى الصوم بالشهادة : ٧٤/٣ حديث (٦٩١) ، والنسائى - كتاب الصوم - باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان : ١٣١/٤ ، ١٣٢

(٢) ابن المبارك : هوعبد اللّه بن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى ، كان ثقة مأموناً حجة كثير الحديث ، ولد سنة ١١٨ هـ ، وتوفى سنة ١٨١ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ١٦٢/٨ - ١٩٠ رقم (٣٩٧) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٣٨٢/٥ - ٣٨٧ رقم (٦٥٧) .

(٣) انظر : الشافعى : الأم : ٩٤/٢ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٩٥/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٣/٩٠ ، ٩١ ، وعبد الرحمن المقدسى : العدة شرح العمدة ص ١٤٨

(٤) انظر : الترمذى ٦ - كتاب الصوم ٧ - باب : ما جاء فى الصوم بالشهادة : ٧٤/٣ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٢٩٥/١

(٥) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبى البغدادى أبو ثور ، كان له مذهب خاص به وله أتباع لكنه لم يبق زمناً طويلاً ، توفى سنة ٢٤٠ هـ . انظر : الذهبى : ميزان الاعتدال : ٢٩/١ رقم (٨٦) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ١١٨/١ رقم (٢١١) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٩٣/٢

وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) .

فالمراد بالخيط الأبيض : بياض النهار .

وبالخيط الأسود : سواد الليل .

ويحصل ذلك بطلوع الفجر ، ولكن هذا الأمر أشكل على عدى بن حاتم رضى الله عنه إذ يقول : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عمدتُ إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتى ، فجعلتُ أنظر فى الليل فلا يستبين لى ، فغدوتُ على رسول الله ﷺ ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » (٢) .

فبيَّن الرسول ﷺ أن زمان الإمساك عن المفطرات يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ويزيد ذلك إيضاحاً ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر » (٣) .

ثانياً - بيان السُّنَّة لشروط الصوم :

قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ (٤) .

---

(١) البقرة : ١٨٧ (٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٠٩

(٣) متفق عليه من حديث عائشة ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم : البخارى ٣ - كتاب الصوم ١٧ - باب : قول النبى ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » : ٤/١٣٦ حديث (١٩١٨) ، (١٩١٩) ، ومسلم ١٣ - كتاب الصوم ٨ - باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر : ٢/٧٦٨ حديث (١٠٩٢) .

(٤) البقرة : ١٨٥

ففى هذه الآية دلالة واضحة على أن الإفطار فى حالتى المرض والسفر رخصة يَسَّرَ اللّه بها علينا .

ولو كان الإفطار فرضاً لازماً ، لزالت فائدة قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ . فدلّ على أن المريض والمسافر مخيَّران بين الإفطار وبين الصوم ، كقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [2] ؛ فكل موضع ذكر فيه اليُسْر ففيه الدلالة على التخيير [3] .

وبهذا يتبين لنا أنه يشترط لوجوب الصوم أن يكون المسلم صحيحاً ، مقيماً . ولكن هناك شروط أخرى سكت عنها الكتاب وبيّنتها السُنّة ، وهى أن يكون كذلك : عاقلاً ، بالغاً ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « رُفِع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » [4] .

وهذه الشروط التى تنطبق على الرجل تندرج تحتها المرأة ، إلا أن السُنّة بيّنت أيضاً أنه يُشترط لصحة صومها - إضافة إليها - أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم فى بيان نقصان دين المرأة : « أليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم فذلك نقصان دينها » [5] .

* *

---

(١) المزمل : ٢٠ (٢) البقرة : ١٩٦

(٣) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ١/٢١٣ ، باب : الصيام فى السفر .

(٤) أخرجه من حديث عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنهما : أبو داود - كتاب الحدود - باب : فى المجنون يسرق أو يصيب حداً : ٤/١٤٠ حديث (٤٣٩٩) ، وإسناده حسن .

(٥) متفق عليه : أخرجه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ٦ - باب : ترك الحائض الصوم : ١/٤٠٥ حديث (٢٠٤) ، =

خامساً - بيان السُنَّة لما أُجمل فى الكتاب من الحج والعمرة :

قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) .

لقد احتوت هاتان الآيتان على أمور مجملة تكثر تفصيلاتها ، وتشعباتها ، فكلمة « السبيل » مجملة فما المراد بها ؟

روى عن الحسن رضى الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ قال رجل : يا رسول الله ؛ ما السبيل ؟ قال : « زاد وراحلة » (٣).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : مَن الحاج ؟ قال : « الشَّعِثُ (٤) التَّفِلُ » (٥) ، قال : وأى الحج أفضل ؟ قال : « العج (٦) والثج » (٧) ، قال : وما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » (٨) .

= وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : مسلم ١- كتاب الإيمان ٣٤ - باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق : ٨٦/١ ، ٨٧ حديث (٧٩) .

(١) آل عمران : ٩٧ (٢) البقرة : ١٩٦

(٣) أخرجه : الترمذى ٧ - كتاب الحج ٤ - باب : فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة : ١٧٦/٣ حديث(٨١٣) .

(٤) الشَّعِثُ : البعيد العهد بتسريح شعره وغسله ودهنه . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٤٣ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢/ ١٦.

(٥) التَّفِلُ : الذى ترك استعمال الطيب من التَّفَل وهى الريح الكريهة . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٧٧/١١

(٦) العج : رفع الصوت بالتلبية . انظر الرازى : مختار الصحاح ص ١٧٤ ، وابن منظور : لسان العرب : ٣١٨/٢

(٧) الثج : سيلان دماء الهَدْى والأضاحى ، يعنى الذبح . انظر : الرازى : مختارالصحاح ص ٣٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٢١/٢ ، ٣١٨

(٨) أخرجه : الترمذى ٤٨ - كتاب تفسير القرآن ٤ - باب : ومن سورة =

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : السبيل مَن وجد إليه سعة ولم يحل بينه وبينه [1] .

وعنه أيضاً : السبيل : الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه أحد [2] .

بل إن الاستطاعة ليست مقصورة على الزاد والراحلة وإنما تتعداهما إلى غيرهما من الشروط : لأن المريض ، والخائف ، والشيخ الذى لا يثبت على الراحلة ، والزمنى ، وكل إنسان تعذّر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج ، وإن كان واجداً للزاد والراحلة .

فدلّ ذلك على أن النبى ﷺ لم يرد بقوله الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وإنما ذلك جميع شرائط الحج [3] .

وهذه الشروط تعم الرجل والمرأة غير أن المرأة تزيد عن الرجل بشرطين :

الأول : أن تجد زوجاً أو محرماً تحج معه وتكون فى صحبته [4] ، وذلك لما

= آل عمران : ٢٥/٥ حديث (٢٩٩٨) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى إبراهيم بن يزيد من قبَل حفظه ، وابن ماجه ٢٥ - كتاب المناسك ٦ - باب : ما يوجب الحج : ٩٦٧/٢ حديث (٢٨٩٦) ، قلت : ولهذا الحديث شواهد أخرى تعضده فيرتقى بها إلى درجة الحسن .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد - انظر : السيوطى : الدر المنثور : ٥٦/٢

(٢) انظر : الجصاص : أحكام القرآن : ٢٤/٢ ، باب : فرض الحج .

(٣) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(٤) ذهب إلى ذلك : أبو حنيفة وأصحابه والنخعى والحسن والثورى وأحمد وابن المنذر وإسحاق . انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٨٩/٣ . ١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ٣٣٤/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٣٦/٣ ، وابن الهمام : فتح القدير : ٤١٩/٢ ، . ٤٢

وقال المالكية : ليس المحرم شرطاً فى حجها وإنما يكتفى بالرفقة المأمونة من النساء فقط ، أو الرجال فقط ، وحينئذٍ يكون المجموع من الجنسين أحرى . انظر: ابن رشد : بداية المجتهد : ٣٣٤/١ ، وابن قدامة : المغنى : ٢٣٧/٣ ، والدردير : الشرح الكبير : ٨/٢ ، ٩

وقال الشافعية : ليس المحرم شرطاً فى حجها وإنما يجب عليها الحج مع نسوة ثقات لامع واحدة فقط . انظر : الشيرازى : المهذب : ١٩٧/١ ، وابن رشد : بداية =

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم » فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، اكتتبتُ فى غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتى حاجة . قال : « اذهب فحج مع امرأتك » [1] .

فهذا الحديث يدل على أن المرأة إذا لم يكن معها محرم تكن ممن لم يجعل الله لهم سبيلاً .

الثانى : أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ ﴾ [2] ، وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أنه رد المعتدات من ذى الحليفة ، وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه ردهن من الجحفة ؛ ولأن الحج يمكن أداؤه فى وقت آخر ، أما العدَّة فإنها تجب فى وقت مخصوص وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة ، فكان الجمع بين الأمرين أولى [3] .

وقد عيَّن الرسول ﷺ لمن أراد الخروج للحج ، أو العُمرة - أو لهما - خمسة أماكن لا يجوز له تجاوزها بدون إحرام ، وأن مَن كان مسكنه أقرب إلى مكة منها ، فمكان إحرامه حيث يسكن ، وهذا بيان لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [4] .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَ المَنَازِلِ ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعُمرة .

= المجتهد : ١/٣٣٤ ، وابن قدامة : المغنى : ٣/٢٢٧ ، وابن الهمام : فتح القدير : ٢/ ٤٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ١/٤٦٧

(١) متفق عليه : البخارى ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٢٦ - باب : حج النساء : ٤/٧٢ حديث (١٨٦٢) ، ومسلم ٢٥ - كتاب الحج ٧٤ - باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : ١/٩٧٨ حديث (١٣٤١) . (٢) الطلاق : ١

(٣) الكاسانى : بدائع الصنائع : ٣/١٠٩٢ (بتصرف يسير) . (٤) الحج : ٢٧

فمَن كان دونهن فمُهَلُّهُ من أهله ، وكَذَاكَ ، حتى أهل مكة يُهِلُّونَ منها [1] .

فقد جاء فى هذا الحديث ذكر أربعة مواقيت مكانية ، أما الميقات الخامس فذكر فى حديث عائشة رضى اللّه عنها إذ تقول : وقّت رسول اللّه ﷺ ... لأهل العراق ذات عِرْقٍ [2] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [3] .

ففى هذه الآية جاء نوع الفدية التى تجب على مَن حلق رأسه لضرورة مرض ، أو حيوان يؤذيه فى رأسه مجملاً ، فبيَّن الرسول ﷺ مقدارها ، إذ روى عن عبد اللّه بن معقل [4] أنه قال : قصدتُ إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة - فسألته عن : ﴿ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ ، فقال : حُمِلْتُ إلى النبى ﷺ والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة » ؟ قلت : لا ، قال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة

---

(١) متفق عليه : البخارى ٢٥ - كتاب الحج ٧ - باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة : ٣/٣٨٤ حديث (١٥٢٤) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٢ - باب : مواقيت الحج والعمرة : ٢/٨٣٨ ، ٨٣٩ حديث (١١٨١) .

(٢) أخرجه : أبو داود - كتاب المناسك - باب : فى المواقيت : ٢/١٤٣ حديث (١٧٣٩) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : ميقات أهل العراق : ٥/١٢٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) البقرة : ١٩٦

(٤) ابن معقل : هو عبد اللّه بن معقل الأنصارى الخزرجى ، شهد أحداً مع أبيه وكان شاعراً مقلاً من شعراء الدولة الأموية ، وهو ابن أخى عبادة بن نهيك الصحابى المعروف ، مات فى حدود ٧٠ هـ . انظر : ابن حجر : الإصابة : ٦/٢٢٢ رقم (٤٩٦) .

مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك » فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة [1] .

وقد جاء ذكر الطواف مجملاً في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [2] ، فبيّن رسول الله ﷺ عدد الطواف ، وكيفيته ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه ، فرمل [3] ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًّى ﴾ ، فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، أظنه قال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [4] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين [5] .

وقد جاء ذكر السعي بين الصفا والمروة مجملاً ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [6] .

---

(١) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص . ٢

(٢) الحج : ٢٩

(٣) الرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطا ، وكلمة « الخبب » مرادفة لها .

(٤) أخرجه : مسلم ١٥ - كتاب الحج ٢٠ - باب : ما جاء أن عرفة كلها موقف : ٨٩٣/٢ حديث (١٢١٨) ، والترمذي ٧ - كتاب الحج ٣٣ - باب : ما جاء كيف الطواف : ٢١١/٣ حديث (٨٥٦) ، والنسائي - كتاب مناسك الحج - باب : كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم : ٢٢٨/٥ ، ٢٢٩

(٥) متفق عليه : البخاري ٢٥ - كتاب الحج ٥٩ - باب : مَن لم يستلم إلا الركنين اليمانيين : ٤٧٣/٣ حديث (١٦٠٩) ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ٤٠ - باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين : ٩٢٤/٢ حديث (١٢٦٧) .

(٦) البقرة : ١٥٨

فبيَّن الرسول ﷺ لنا أنه يجب أن يكون السعى بعد الطواف ، وأن علينا أن نبدأ السعى بالصفا وأن نختمه بالمروة ، مع استيعاب جميع المسافة التى بينهما : لأنه لو بقى بعض خطوات لا يصح السعى ، وأن يكون السعى سبعة أشواط ، على أساس أن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر مرة ، والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر مرة .

كما يُستحَب له أن يخرج من باب الصفا ، وأن يرمل بين الميلين ، وأن يرقى على الصفا والمروة ، مع الاجتهاد فى الدعاء فوقهما بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، واستقبال البيت لما ثبت أيضاً عن جابر رضى اللّه عنه ... أن رسول اللّه ﷺ بعد فراغه من الطواف خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، أبدأ بما بدأ اللّه به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيتَ فاستقبلَ القبْلَةَ فَوَحَّدَ اللّه وكَبَّرَهُ ، وقال : « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلاَّ اللّه وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى ، حتى إذا صَعِدَتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ... فذكر الحديث [1] .

أما بعض المعلومات الموزعة وما يتبعها من تفصيل ودقة وإتقان وحُسن عرض ، بشأن ما يتعلق بفريضة الحج وأهدافها وأحكامها وكل ما يتصل بها من بداية الإحرام إلى وداع البيت ، مما بسط الناس الكلام على ما فيها وأكثروا من

---

(١) أخرجه : مسلم ١٥ - كتاب الحج ١٩ - باب : حجة النبى ﷺ : ٢/٨٨٦ حديث (١٢١٨) ، وأبو داود - كتاب المناسك - باب : صفة حجة النبى ﷺ : ٢/١٨٣ حديث (١٩٠٥) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : الذكر والدعاء على الصفا : ٥/٢٤٠ ، ٢٤١ وابن ماجه ٢٥ - كتاب المناسك ٨٤ - باب : حجة رسول اللّه ﷺ : ٢/١٠٢٢ حديث (٣٠٧٤) .

تشعباتها فى كتب الفقه ، ولم ترد فى هذه الآيات ، فتمامها فى حديث جابر رضى الله عنه السابق وفيه :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنَى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز [١] ، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له [٢] فأتى بطن الوادى [٣] فخطب الناس ثم أذَّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة [٤] بين يديه واستقبل القِبْلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع وقد شنق [٥] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : « يا أيها الناس السكينة السكينة » ، كلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام [٦] ، فاستقبل القِبْلة ، فدعا وكبَّر وهلَّل ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر [٧] جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّر [٨]

---

(١) أجاز : أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

(٢) رحلت له : أى وضع عليها رحلها .

(٣) بطن الوادى : وادى عرفة .

(٤) حبل المشاة : أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل .

(٥) شنق - بتخفيف النون - : ضم وضيق .

(٦) المشعر الحرام : جبل معروف فى المزدلفة .

(٧) أسفر : أى الفجر .

(٨) بطن مُحَسِّر - بصم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة - : سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِر فيه ، ويُستحب أن يسرع المرء فى السير فيه لأنه =

فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر »[1] .

ومما تقدَّم يتبين أن القرآن الكريم إذ أمر بأداء الحج لم يبيِّن لنا كيفيته ، ولكن أفعاله صلى الله عليه وسلم فى هذا الموسم العظيم ، كانت بياناً لأعمال الحج المجملة فى القرآن ؛ لأنه مبيِّن للناس ما أنزل إليهم من ربهم ، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى مناسككم »[2] ، فقلده الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وتعلموا جميع أحكامه وما يتصل به من أقوال وأعمال .

* *

سادساً - بيان السُنَّة لما أُجمل فى الكتاب من الذبح والصيد :

مما أبانته السُنَّة فى الذبح والصيد ما يأتى :

لقد علَّق الله تعالى حلّ أكل الحيوان المأكول بالتذكية ، فقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخنزير ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[3] .

= محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغى الأناة فيه ولا البقاء به . انظر : معانى هذه الكلمات فى الأمير : سبل السلام : ٢/١٩٩- ٢٠٢

(١) رواه مسلم وغيره : مطولاً إلا أننى وجدت ابن حجر مصنف بلوغ المرام قد اقتطف من معانيه الدانية ، ما نحتاج إليه هنا ، وترك ما عداها ، واتبعه الأمير فى سبل السلام : ٢/٢٠٠ ، ثم اقتفيتُ أثرهما فى ذلك ، وقد تقدَّم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : مسلم ١٥ - كتاب الحج ٥١ - باب : استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً : ٢/٩٤٣ حديث (١٢٩٧) ، وأبو داود - كتاب المناسك - باب : فى رمى الجمار : ٢/٢٠١ حديث (١٩٧٠) ، والنسائى - كتاب مناسك الحج - باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم : ٥/٢٦٩ ، ٢٧٠ (٣) المائدة : ٣

فقد حرَّم اللّه تعالى فى هذه الآية المَيْتَة وأباح المذكاة ، فدار الجنين الذى ألقته أمه ميتاً بعد تذكيتها بين الطرفين فاحتملهما فقال صلى اللّه عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » [1] .

كما أن الرسول ﷺ أباح الصيد وإن لم تكن فيه كيفية إهراق الدم المحرَّم ، مثل كيفية إهراقه بالذكاة الشرعية فقال صلى اللّه عليه وسلم فى الحديث : « إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم اللّه تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكُلْه ، وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيره ، وقد قُتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله ، وإن رميتَ بسهمك فاذكر اسم اللّه تعالى فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْ إن شئت ، وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل » [2] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُلْ ما لم ينتن » [3] .

وهذا نهاية المُطاف فيما يتعلق ببيان السنَّةِ لما أجمله القرآن الكريم فى العبادات ، فلولا بيان السُنَّة لكل ما تقدَّم ، لكان لفظ القرآن مجملاً غاية الإجمال ، لا يُعرف المراد منه ، وإذا كان أهل الأهواء ، والبدع والضلال الذين يتخبطون فى طريق الشيطان ، يحاولون صد الناس عن هَدْى الرسول المعصوم

---

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبد اللّه رضى اللّه عنهما : أبو داود - كتاب الأضاحى - باب : فى ذكاة الجنين : ٣/١٠٣ ، ١٠٤ حديث (٢٨٢٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٢١

(٣) أخرجه من حديث أبى ثعلبة الخشنى رضى اللّه عنه : مسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ٢ - باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده : ٣/١٥٣٢ حديث (١٩٣١) ، وأبو داود - كتاب الصيد - باب : فى اتباع الصيد : ٣/١١١ حديث (٢٨٦١) ، والنسائى - كتاب الصيد - باب : الصيد إذا انتن : ٧/١٩٣ ، ١٩٤

صلى اللّه عليه وسلم بعد ما منحه اللّه نعمة تبيين ما أنزل من كتابه ، فمن باب أولى لو تُركت هذه الآيات من غير توضيح المراد منها لاخترعوا من الإفك ونسجوا من الضلالات ما لا يتخيله عقل ولا يخطر على قلب بَشَر .

* * *

المطلب الثانى : بيان السُنَّة
لما أجمل فى الكتاب من المعاملات

وكما بيَّنت السُنَّة ما أنزل مجملاً فى الكتاب من أحكام العبادات ، كذلك بيَّنت ما أجمل فيه من المعاملات .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

فهذه الآية أصل فى جواز البيع وتحريم الربا ، ولكن العلماء اختلفوا فيها هل هى مجملة أم عامة على قولين :

القول الأول : إن الآية عامة ؛ لأن اللفظ لفظ عموم فيتناول كل بيع ، وهذا يقتضى إباحة الجميع ، إلا أن الشارع قد منع بيوعاً أخرى وحرّمها .

فهو عام فى الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وممن قال بذلك : الشيرازى (٢) والآمدى (٣) ، والسيوطى ، وهى أصح الروايات عن الشافعى (٤) .

---

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) الشيرازى : هو إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد اللّه الفيروزآبادى الشيرازى ، أبو إسحاق ، كان شيخاً زاهداً ورعاً كبير القدر معظماً محترماً ، إماماً فى الفقه والأصول والحديث ، ألف كتباً انتفع بها كل مَن أتى بعده منها : التنبيه ، والمهذب ، والتبصرة ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتوفى سنة ٤٧٦ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٦٦/٤ ، ٦٧ رقم (٦٤٦) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩/١ - ٣١ رقم (٥) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٢١٥/٤ ، ٢١٦ رقم (٣٥٦) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٢٤/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٤٩/٣ =

ودليلهم : أن معنى البيع معقول فى اللغة فحمل على العموم إلا فيما خصّه الدليل [1] .

القول الثانى : إن الآية مجملة بيَّنتها السُنَّة ، وبهذا قال السرخسى ، وابن الهمام ، والبزدوى ، والجصاص .

ودليلهم : أن اللّه تعالى حكى عن العرب وهم أهل اللسان بأن البيع مثل الربا ؛ لأن الربا هو الزيادة فى أصل الوضع ، وما من بيع إلا وفيه زيادة ، وقد أحلّ اللّه البيع وحرَّم الربا ، فأجملت إحدى اللفظتين فى الأخرى ، وصار الحلال مشتبهاً بالحرام ، فافتقر إلى بيان ما يحل مما يحرم [2] .

= (٣) الآمدى : هو علىّ بن أبى علىّ بن محمد بن سالم التغلبى ، الملقب بسيف الدين ، المكنى بأبى الحسن ، كان فقيهاً أصولياً منطقياً جدلياً حسن الأخلاق سليم الصدر فصيح اللسان بارع البيان ، أما آثاره فى التصنيف فتدل على فضله وعلمه وذكائه ، منها : الإحكام فى أصول الأحكام ، ودقائق الحقائق فى الحكمة ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، وتوفى سنة ٦٣١ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ رقم (٤٣٢) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية ٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ رقم (١٢٠٧) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٣/ ١٤٠ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٤٤/٥

(٤) نقل السيوطى عن الماوردى أن للشافعى فى هذه المسألة أربعة أقوال ، إلا أننا اعتمدنا أصح قول فيها . انظر : الإتقان فى علوم القرآن : ٢/ ٢٠

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ٢٠ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥/٢ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٢/ ٢٠

(٢) انظر : المروزى : السُنَّة ص ٥٦ ، ٥٧ ، والجصاص : أحكام القرآن : ٤٦٤/١ ، ٤٦٥ باب : الربا ، والشيرازى : التبصرة ص ٢٠ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ١٦٨/١ ، ١٦٩

● القول الراجح هو القول الثانى :

لأن العرب اعتبرت كلاً من البيع والربا لفظين مترادفين ، يحمل كل واحد منهما معنى الآخر ، ولم يتضح لهم معنى الدلالة منهما - وهذا معنى المجمل بعينه - فكان لا بد لإزالة هذا الاشتباه الواقع بينهما إلى بيان [1] . والله تعالى أعلم .

فجاءت السُنَّة وبيَّنت البيوع وفصَّلتها شارحة بذلك إجمال البيع الذى ورد فيها ، من ذلك مثلاً : نهى الرسول ﷺ عن البيوع التى فيها ضرر أو غبن أو غرر أو مخاطرة ، نحو : بيع المعدوم ، وبيع معجوز التسليم ، وبيع الغرر ، وبيع النجس والمتنجس ، وبيع العربون ، وبيع الماء ، وبيع المجهول ، والبيع المعلق على شرط ، والبيع المضاف للمستقبل ، وبيع العين الغائبة أو غير المرئية ، وبيع الأعمى وشرائه ، والبيع بالثمن المحرَّم ، والبيع نسيئه ثم الشراء نقداً ، وبيع العنب لعاصر الخمر ، والبيعتين فى بيعة أو الشرطين فى بيع واحد ، وبيع الاتباع والأوصاف مقصوداً ، وبيع الشىء المملوك قبل قبضة من مالك آخر ، واشتراط الأجل فى المبيع المعيَّن والثمن المعيَّن [2] .

وكتب السُنَّة فيها فيض زاخر من الأحاديث التى تنهى عن أنواع هذه البيوع ولو شئتُ لذكرتها جميعاً فهى بين يَدَىَّ ، ولكن خشية الإطالة سأقتصر على ذكر بعض الأحاديث التى تنهى عن بيع المعدوم :

اتفق أئمة المذاهب على أنه لا يصح بيع المعدوم ، وما له خطر العدم ، كبيع نتاج النتاج ، بأن قال : بعتُ ولد ولد هذه الناقة ، وبيع الحمل الموجود ؛ لأنه

---

(١) وحتى لو رجحنا أنها عامة ، فأيضاً إن المعول عليه فى تخصيص هذا العام وبيان المراد منه هو السُنَّة .

(٢) راجع : ابن رشد : بداية المجتهد : ١٨٧/٢ ، والشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٣٠/٢ ، والأمير : سبل السلام : ٣/٣ - ٤٧ ، ومحمد عبد الباقى : اللؤلؤ والمرجان : ١٣٢/٢ - ١٤٢

على خطر الوجود ، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره [١] ؛ لأن الرسول ﷺ : « نهى عن بيع حبل الحبلة » ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية - وفسَّره بقوله صلى الله عليه وسلم : « وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما فى بطنها ، ثم تحمل التى نتجت » [٢] : أى : ولد ولد الناقة .

ونهى صلى الله عليه وسلم أيضاً عن « بيع المضامين [٣] والملاقيح » [٤] ، [٥] .

ونهى كذلك عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع [٦] ، لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » [٧] .

كما جاءت السُنَّة وبيَّنت الربا وحددت أنواعه كذلك ، وسنعرض كل ذلك فيما يلى :

---

(١) انظر : الأمير : سبل السلام : ٤٦/٣ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ٤٢٧/٤

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ٦١ - باب : بيع الغرر وحبل الحبلة : ٣٥٦/٤ حديث (٢١٤٣) ، ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ٣ - باب : تحريم بيع حبل الحبلة : ١١٥٣/٣ حديث (١٥١٤) .

(٣) المضامين : ما فى بطون النوق .

(٤) والملاقيح : ما فى أصلاب الجمال . انظر : المروزى : كتاب السُنَّة ص ٥٧

(٥) رواه مالك ، وعبد الرزاق مرسلاً عن سعيد بن المسيب : الموطأ ٣١ - كتاب البيوع ٢٦ - باب : ما لا يجوز من بيع الحيوان : ٦٥٤/٢ حديث (٦٣) ، والمصنف - كتاب البيوع - باب : بيع الحيوان بالحيوان : ٨/ ٢٠ ، ٢١ حديث (١٤١٣٧) .

(٦) الذين أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع ، وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده هم الحنفية . انظر : الأمير : سبل السلام : ٤٦/٣

(٧) متفق عليه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٨ - باب : مَن باع ثمره أو نخله : ٣٥١/٣ حديث (١٤٨٦) ، ومسلم ٢١ - كتاب البيوع ١٣ - باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع : ١١٦٥/٣ حديث (١٥٣٤) .

إن المُطَّلِع على كتب الفقه يرى أن ربا البيع عند جمهور الفقهاء نوعان [١] :

أولهما : ربا النسيئة ، وهو الذى حرَّمه اللّه تبارك وتعالى فى قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٢] ، وهذا النوع هو الذى كان سائداً فى الجاهلية ، ولم تكن العرب تعرف نوعاً آخر سواه ، وهو المال الذى كان يأخذه الدائن من المدين زيادة على المال الذى أقرضه إياه ، لأجل مكث المال عنده مدة معلومة كانا قد اتفقا عليها من قبل ، أو لأجل تأخير قضاء دَيْن حلَّ الأجل الذى اتفق على سداده فيه ، إلى أجل آخر جديد ، سواء أكان الدَّيْن ثمن بيع أم قرضاً ، وهو الذى دلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [٣] ، [٤] .

وثانيهما : ربا الفضل ويشتمل على ستة أصناف هى : الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر ، وهذا النوع لم يُنص على تحريمه فى الكتاب العزيز ، وإنما ثبت تحريمه بالسُّنَّة المطهَّرة قياساً على ربا النسيئة لاشتباههما فى علّة الحكم ، وهى الزيادة من غير عوض[٥] ، ومن الأحاديث التى تعرَّضت لبيان ذلك :

ما روى عن عبادة بن الصامت رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُ بالبرُ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه

---

(١) انظر : الكاسانى : بدائع الصنائع : ٥/٧ . ٣١ ، وابن رشد : بداية المجتهد : ١٣٨/٢ ، وابن قدامة : الكافى : ٥٢/٢ ، وانظر أيضاً ص ٢٢٦ من هذا الكتاب .

(٢) البقرة : ٢٧٥ (٣) البقرة : ٢٧٩

(٤) انظر : الطبرى : جامع البيان : ١/٣ . ١ ، حيث أخرج عن مجاهد أنه قال فى الربا الذى نهى اللّه عنه : كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّيْن ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عنى ، فيؤخر عنه ، وأخرج أيضاً عن قتادة نحوه ، والشاطبى : الموافقات : ٢٢/٤ ، والشوكانى : فتح القدير : ٢٩٧/١ ، والشنقيطى : أضواء البيان : ٢٩٥/١

(٥) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٢٢/٤ ، ٢٣

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » [1] .

فهذا الحديث يدل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الأصناف الستة المذكورة فيه ، وكذلك تحريم النَّساء [2] فى الصنفين منهما ، وجواز بيع الذهب بالفضة ، والعكس ، وكذلك بيع سائر الأصناف الربوية بعضها ببعض ، إذا لم يقيدها المتعاقدان بصفة من الصفات سوى صفة القبض .

وما روى عن أبى بكرة رضى اللّه عنه أنه قال : « نهى النبى ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت » [3] .

فهذا الحديث يفيد تحريم بيع جميع أنواع الذهب بالذهب ، وتحريم بيع جميع أنواع الفضة بالفضة ، إلا حال كونهما متساويين قدراً ، سواء أكانا حاضرين أم غائبين ، وجواز بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، بشرط أن يُسلَّم كل من

---

(١) أخرجه : مسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ١٥ - باب : الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً : ٣/ ١٢١ حديث (١٥٨٧) ، وأبو داود - كتاب البيوع - باب : فى الصرف : ٢٤٨/٣ حديث (٣٣٤٩) ، والترمذى ١٢ - كتاب البيوع ٢٣ - باب : ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه : ٥٤١/٣ حديث (١٢٤٠) ، والنسائى - كتاب البيوع - باب : بيع البرّ بالبرّ وبيع الشعير بالشعير : ٢٧٤/٧ - ٢٧٨

(٢) ربا النَّساء معناه البيع لأجل : أى : تأخير قبض القيمة إلى أجل ، ثم زيادتها عند حلول الأجل ، وعدم دفع القيمة فوراً ، يكون فى مقابل الأجل . راجع الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج : ٢١/٢

(٣) متفق عليه : البخارى ٣٤ - كتاب البيوع ٨١ - باب : بيع الذهب بالوَرِق يداً بيد : ٣٨٣/٤ حديث (٢١٨٢) ، ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ١٦ - باب : النهى عن بيع الوَرِق بالذهب دَيْناً : ١٢١٣/٣ حديث (١٥٩٠) .

المتعاقدين ما فى يده منهما مما اتفق على بيعه للآخر قبل أن يفترقا من مجلس البيع [1] .

غير أن بعض العلماء يرى أيضاً أن السُنَّة أضافت تحريم نوع ثالث ، وهو بيع النُساء ، إذا اختلفت الأجناس ، فإنه يندرج تحت الربا المحرَّم ، لأن النَّساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة ، فيدخل فيه بناء على اتفاقهما فى المعنى وهو كل قرض جرَّ نفعاً فهو رباً ، لأن صورته تتبلور فى زيادة أحد العوضين على غير شىء فى مقابلة تأخير الدفع [2] .

* * *

المطلب الثالث : بيان السُنَّة
لما أُجمل فى الكتاب من الحدود

وكما فصَّلت السُنَّة ما تأصل فى الكتاب المجيد فى العبادات والمعاملات كذلك بيَّنت ما أُجمل فيه من الحدود ، مثال ذلك آية السرقة ، وهى قول الحق سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3] .

---

(١) ويأخذ حكمهما أيضاً ما يغنى عنهما من النقود الورقية الرائجة .

(٢) انظر : الشاطبى : الموافقات : ٢٣/٤

(٣) المائدة : ٣٨

لقد وردت هذه الآية فى معظم كتب الأصول التى وقعت بين يدى ، واحتدم حولها الخلاف ، واشتد النقاش ، هل هى مجملة أم لا إجمال فيها ؟ وكنت سأتعقب أقوال هؤلاء الأصوليين وأقرر المسألة فى المتن ، إلا أننى وجدت للأستاذ العلاَّمة الكبير : محمد بخيت المطيعى كلاماً رائعاً بديعاً حصر فيه أقوال الأصوليين حصراً مركزاً ، وحرر محل النزاع ، وبيَّن موضع الخلاف ، فاكتفيتُ بكلامه ، وسأذكره بنصه فيما يأتى : « كون هذه الآية لا إجمال فيها باعتبار مفرداتها لا خلاف فيه بين جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية خلافاً لشرذمة قليلة ، وإنما قلنا : لا إجمال فيها ، =

لأن كلمتى : اليد ، والقطع ، مجملتان .

أما « اليد » فلأنه يُحتمل قطعها من الكوع [1] ؛ لأن هذا القَدْر يسمى يداً ، ويُحتمل قطعها من المرفق ؛ لأن هذا يسمى يداً كذلك ، ويُحتمل قطعها من المنكب [2] ؛ إذ جملتها تسمى يداً .

ولما كان الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فيكون مشتركاً لفظياً بينها ، ولا ظهور لواحد من ذلك فيكون مجملاً .

وأما « القطع » فلأنه يُطلق على الإبانة ، وعلى الجرح - أى شق العضو من غير إبانة له بالكلية - ولما كان الأصل فى الإطلاق الحقيقة فيكون مشتركاً لفظياً بينهما ، ولا قرينة ترجح أحدهما على الآخر فيكون مجملاً [3] .

= باعتبار مفرداتها لأنها مجملة قطعاً باعتبار أن اليد لا تُقطع من أى موضع كان بل من موضع معين وهو غير معلوم من الآية ولا نزاع فى إجمال هذه الآية بخصوصه ، وكونه مبيناً بفعل النبى ﷺ ، ولكن هذا الإجمال لأمر خارج عن مفردات الآية ، والنزاع فى كونها مجملة أو غير مجملة إنما هو بقطع النظر عن الأمر الخارج بل بالنظر إلى نفس مفردات التركيب ، ولا شك أن هذا تحايل على إثبات الخلاف مع إننا لو حملنا قول الإجمال على ما أجمعوا عليه من الإجمال فى موضع القطع من اليد وحملنا قول عدمه على مفردات التركيب لارتفع الخلاف ، إلا إذا وجد التصريح من القائلين بالإجمال بأنهم يدعونه فى مفردات التركيب وحينئذ يكون قولاً باطلاً » . (سلم الوصول ، لشرح نهاية السول : ٢/٥٢٤ ، ٥٢٥) .

(١) الكوع : هو طرف الزَّنْد الذى يلى الإبهام . إبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٨٠٥

(٢) المنكب : هو مجمع رأس الكتف والعضد . انظر : المرجع نفسه : ٢/٩٥٠

(٣) انظر : أبوالحسين البصرى : المعتمد : ١/٣١٠ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/١٧٣ ، ١٧٤ ، والبيضاوى : منهاج الأصول : ٢/٥٢٣ ، ٥٢٤ ، والأسنوى : نهاية السول : ٢/٥٢٣ ، ٥٢٤ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٢/١٩ ، وأمير بادشاه : تيسير التحرير : ١/١٧٠ - ١٧٢

كما أنها مجملة فى المقطوع به ، وهو المسروق ؛ لأنها لم تبيِّن هل يجب القطع فى كل مسروق أم بمسروق بعينه .

وقد بينّت السُنَّة الفعلية بأن القطع من مفصل الكوع فكان ذلك تفصيلاً للمعنى الإجمالى للآية ، إذ روى عن عمرو بن شعيب [١] أنه قال : أُتِىَ النبى ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف [٢] .

وروى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : كانت السُنَّة فى القطع الكفين [٣] . ومثال بيانها للقدر المسروق الذى يُقطع به قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا تُقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » [٤] . وهكذا لا نجد مجملاً ذُكر فى الكتاب العزيز إلا وبيِّنت السُنَّة بحمد اللّه مراد اللّه منه وفصَّلت أحكامه تفصيلاً لا يدع مجالاً لشبهة أو موضعاً لإبهام من بعده .

* * *

---

(١) ابن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، من رجال الحديث صدوق من الخامسة ، كان يسكن مكة وتوفى بالطائف سنة ١١٨ هـ . انظر : الذهبى : ميزان الاعتدال : ٢٦٣/٣ رقم (٦٣٨٣) ، وابن حجر : تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ رقم (٨٠) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٧٢/٢ رقم (٦٠٧) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ١٥٥/١

(٢) رواه الدارقطنى - كتاب الحدود : ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ حديث (٣٦٣) ، وقال العظيم آبادى فى التعليق المغنى على الدارقطنى : ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ : « ابن القطان عن العزرمى أنه متروك ، ونقل عن الذهبى فى الميزان أنه قال : قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه ، وعن الفلاسى أنه قال عنه : متروك ، وعن ابن معين قال : لا يُكتب حديثه » ، قلت : وهو حديث ضعيف ولكن له شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن .

(٣) أخرجه : الترمذى ١ - كتاب الطهارة ١١٠ - باب : ما جاء فى التيمم : ٢٧٢/١ حديث (١٤٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضى اللّه عنها : البخارى ٨٦ - كتاب الحدود ١٣ - باب قول اللّه تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ : ٩٦/١٢ حديث (٦٧٨٩) ، ومسلم ٢٩ - كتاب الحدود ١ - باب : حد السرقة ونصابها : ١٣١٢/٣ حديث (١٦٨٤) .

الفصل الثانى

تخصيص السُنَّة لعموم الكتاب

المبحث الأول : تعريف كل من العام والخاص

أولاً - تعريف العام لغة واصطلاحاً :

(أ) تعريف العام فى اللغة :

العام فى اللغة هو اسم فاعل ومعناه الشامل ، من « عمّ » مأخوذ من العموم وهو لغة : الشمول ، يقال : مطر عام إذا شمل جميع الأمكنة ، وخصب عام ؛ أى : شمل جميع البلدان أو الأعيان ، ومنه سميت النخلة : عميمة ، والقرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة [1] .

(ب) تعريف العام عند علماء الأصول :

هو اللفظ الذى يدل بحسب وضعه اللغوى على جميع ما يصلح له من أفراد

---

(١) انظر : الرازى : مختار الصحاح ص ١٩١ ، وابن منظور : لسان العرب : ٤٢٤/١٢ ، ٤٢٥ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٦٢٩/٢

متفقة الحدود ، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر فى كمية معيَّنة منها أو عدد معيَّن [١] .

وقد وقع الاحتراز فيه عن المشترك ؛ لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود - أى المعنى - على سبيل البدل ؛ أى : أنه وُضِع ليدل على معان متعددة لكل منها وضع خاص [٢] .

وكذلك وقع الاحتراز فيه عن الخاص ؛ لأنه يدل على معنى واحد ، وإن دلّ على معان متعددة فهى محصورة ، والعام يدل على معان ليست محصورة [٣] .

وكذا أخرج أسماء العدد كاثنين وثلاثة وأربعة ومائة وألف ؛ لأنها وإن وضعت وضعاً واحداً لتدل على الكثير ، مع استغراقها لجميع ما تصلح له ، إلا أن هذا الكثير محصور ؛ لأنه يتناول الأجزاء دون الأفراد [٤] .

أما المراد بعدم الحصر فهو أن لا تكون فى اللفظ دلالة عليه وإن كان فى الواقع محصوراً ، كالسموات والأرضين [٥] .

* *

---

(١) راجع : أبو الحسين البصرى : المعتمد : ١/١٨٩ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ١/١٢٥ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢/ ١٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٥٤ ، والنسفى : كشف الأسرار : ١/١٥٩ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢/٨٢ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٨١ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧١ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٢٧

(٢) انظر : النسفى : كشف الأسرار : ١/١٥٩ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧١

(٣) انظر : ملاجيون : شرح نورالأنوار على المنار : ١/١٥٩ ، وعلى حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧١ .

(٤) انظر : السعد التفتازانى : شرح التوضيح للتنقيح : ١/٥٩ ، وملاجيون : شرح نور الأنوار على المنار : ١/١٥٩ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٩١

(٥) انظر : على حسب اللّه : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٧١

ثانياً - تعريف الخاص لغة واصطلاحاً :

الخاص من حيث اللغة : نقيض العام ، وهو مأخوذ من الاختصاص أو الخصوص ، وهو الانفراد وقطع الاشتراك ، فكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له « خاص » ، ومنه يقال : اختصه بالشيء : إذا أفرده به دون غيره ولم تكن لهم شركة معه ، ومنه سميت « الخصاصة » للانفراد عن المال ، وعن نيل أسبابه مع الحاجة [١] .

وهذا المعنى اللغوى يدل على معناه الأصولى ؛ لأنه إذا ما رجعنا إلى تعريف الخاص عند علماء الأصول وجدناهم يعرِّفونه بأنه : كل لفظ وُضِع للدلالة على معنى واحد معلوم على سبيل الانفراد وقطع المشاركة ، أو للدلالة على كثير محصور [٢] .

* *

● إطلاق العلماء العام والأعم :

هل هناك فرق بين العام والأعم ؟

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أصحاب هذا الرأى ضرورة التفرقة بين الإطلاقين ، وممن قال بذلك القرافى [٣] ، وجلال الدين المحلى [٤] ، [٥] .

---

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، وابن منظور : لسان العرب : ٢٤/٧ ، والفيروزآبادى : القاموس المحيط : ٣١٢/٢ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٣٧/١

(٢) راجع : السرخسى : أصول السرخسى : ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، والنسفى : كشف الأسرار : ٢٦/١ ، وعبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٩١ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٢٩٥

(٣) القرافى : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجى ، القرافى ، كان إماماً عالماً بارعاً فى الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو ، وله مؤلفات عديدة منها : كتاب التنقيح فى =

الرأى الثانى : يرى جماعة من الأصوليين أنه لا فرق بين الإطلاقين ، وممن قال بذلك ابن السبكى [١] ، وعبد الرحمن الشربينى [٢] ، [٣] .

= أصول الفقه ، وكتاب أنوار البروق فى أنواء البروق ، وتوفى سنة ٦٨٤ هـ . انظر : محمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٨٨ رقم (٦٢٧) ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٨٦/٢

(٤) جلال الدين المحلى : هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى الملقب بجلال الدين ، الفقيه الأصولى المتكلم النحوى المنطقى المفسر ، له مؤلفات شُدَّت إليها الرحال منها : شرح جمع الجوامع فى الأصول ، وشرح المنهاج فى الفقه ، ولد سنة ٧٩١ هـ ، وتوفى سنة٨٦٤ هـ . انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٣٠٣/٧ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٤٠/٣

(٥) انظر : القرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٦/١ ، وجلال الدين المحلى : شرح جلال الدين على متن جمع الجوامع : ٤٠٤/١

(١) ابن السبكى : هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، تاج الدين ، أبو النصر ، قاض القضاة ، كان ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد ، نبغ فى الفقه والأصول والعربية ، وكان ماهراً فى سائر العلوم ، وصنَّف التصانيف القيمة المفيدة ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفى بدمشق سنة ٧٧١ هـ . انظر : الأتابكى : النجوم الزاهرة : ١٠٨/١١ ، ١٠٩ ، والسيوطى : حسن المحاضرة : ٣٢٨/١ ، ٣٢٩ رقم (٧٥) من باب : ذكر مَن كان بمصر من الأئمة المجتهدين ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٢١/٦ ، والشوكانى : البدر الطالع : ٤١٠/١ ، ٤١١ رقم (١٩٥) .

(٢) الشربينى : هو الشيخ عبد الرحمن الشربينى شيخ الإسلام الفقيه الشافعى الأصولى المصرى ، يُنسب إلى شربين ، كان عالماً جليلاً ورعاً زاهداً ، عهد إليه بمشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ ، من مؤلفاته : تقرير على جمع الجوامع فى الأصول ، وحاشية البهجة فى فقه الشافعى ، وتوفى سنة ١٣٢٦ هـ . انظر : عبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٦١/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٥٣

(٣) انظر : ابن السبكى : جمع الجوامع : ٤٠٤/١ ، وراجع نفس المرجع بتقرير الشربينى : ٣٩٩/١

● الأدلة :

قال أصحاب الرأى الأول : إن التفرقة أنسب من وجهين :

أحدهما : أن الأصل اختلاف الأسماء عند اختلاف المسميات ، والأصل أيضاً عدم الترادف بين الإطلاقين [١] .

ثانيهما : أن المعنى هو الأصل والمقصد ، واللفظ إنما هو وسيلة ووصلة إليه ، فهو أخفض رتبة من المعنى ، فناسب أن يكون الأعلى رتبة ، فسمى بصيغة « أفعل » التى هى للتفضيل والزيادة ، وعلو الرتبة إعطاء له ما يستحقه ، حتى يكون اللفظ الأشرف مستعملاً فيما يتعلق بالأشرف ، فلذلك يقال له « أعم » .

وسمى العموم اللفظى بصيغة « عام » التى هى اسم فاعل ، من غير إشعار فيها بمزيد الرتبة كى يحصل حينئذ إعطاء كل منهما ما يستحقه ، ويحصل التفاهم عند التخاطب على الوجه الأقرب ، فمتى قيل : هذا أعم ؛ تبادر الذهن للمعنى ، ومتى قيل : عام ؛ تبادر الذهن للفظ ، وبذلك يمكن التفرقة بين الدال والمدلول .

ويكون قبالة لفظ « الأعم » لفظ « الأخص » ، وقبالة لفظ « العام » لفظ « الخاص » ، فمتى قيل : هذا أخص انتقل الذهن إلى الأخص المعنوى كالنوع من الجنس ، ومتى قيل : هذا خاص ؛ انتقل الذهن إلى اللفظ الذى هو أقل أفراداً من لفظ آخر أو هو عام مخصوص [٢] .

أما أصحاب الرأى الثانى فيرون أن معنى الأعم : الأشمل ، والعام : المتناول ، وأنه لا تنافى بين المعنيين [٣] .

● الراجح :

الرأى الراجح هو الرأى الأول ، لقوة الأدلة التى استدل بها أصحابه . والله تعالى أعلم ...

* * *

---

(١) انظر : القرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٦/١

(٢) انظر : القرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٧/١ وجلال الدين المحلى : شرح جلال الدين على متن جمع الجوامع : ٤٠٤/١

(٣) انظر : ابن السبكى : جمع الجوامع : ٤٠٤/١ ، وراجع نفس المرجع بتقرير الشربينى : ٣٩٩/١

المبحث الثانى

موقف العلماء من تخصيص السُنَّة للكتاب

من المقاصد التى يهدف إليها الشارع الحكيم فى كتابه العزيز ، تلوين أسلوب القرآن فى الطلب والتخيير وبيان المقاصد والغايات ، وعلى ذلك فقد يجتمع لآى القرآن الكريم خصائص تجعلها تتناول الحكم التشريعى بعمومه ، ثم تأتى السُنَّة فتخرج بعض ما تناوله اللفظ العام فتُبيِّن حده وتحصره فى نطاق معيَّن .

وقد اتفق العلماء - كما يبدو من كلامهم - على تخصيص عموم الكتاب بالخبر المتواتر ؛ لأنه يوجب العلم كما أن نص الكتاب يوجبه [1] .

ولكنهم اختلفوا فى جواز تخصيصه بخبر الواحد ؛ نظراً لأن الكتاب أصله ثابت قطعاً ، أما خبر الواحد فناقلوه متعرضون للزلل ، فكيف إذاً يجوز أن يحكم على الثابت قطعاً ، بما أصله مشكوك فيه ؟

وسنطرح فيما يلى هذه المسألة على بساط البحث ، لنزيل الستار عن هذا التساؤل الخطير ، الذى يقرر مكانة أخبار الآحاد من عموم القرآن الكريم ، ولكن يجدر بنا قبل أن نشرع فيها أن نحرر محل النزاع حتى يتبين لنا موضع الخلاف :

قال الشوكانى نقلاً عن ابن السمعانى : « إن محل الخلاف هنا فى أخبار

---

(١) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٤٩/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٠/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٧

الآحاد التى لم تُجمع الأمة على العمل بها ، أما ما أجمعوا عليه كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل » [1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا وصية لوارث » [2] فيجوز تخصيص العموم به قطعاً ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها » [3] .

* *

● أقوال العلماء فى هذه المسألة :

اختلف الأصوليون فى تخصيص عام الكتاب بأخبار الآحاد ، وفى المسألة ستة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الأصوليين [4] إلى أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقاً .

---

(١) أخرجه : أبو داود . راجع تفصيل ذلك ص ٣٣٦

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : البخارى ٥٥ - كتاب الوصايا ٦ - باب : لا وصية لوارث : ٣٧٢/٥ حديث (٢٧٤٧) .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٤) هذا هو مذهب الإمام مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإليه ذهب أبو الحسين البصرى ، والشيرازى ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، والرازى ، وابن قدامة ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والأسنوى . انظر : المعتمد : ٢٥٥/١ ، والتبصرة : ١٣٢ ، ١٣٣ ، والبرهان : ٤٢٧/١ ، والمستصفى : ١١٤/٢ ، ١١٥ ، والمحصول : ١٣١/١ ، روضة الناظر : ١٦٤/٢ ، والإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، ومختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، ونهاية السول : ٤٥٩/٢ ، وقد نقل الآمدى ، وابن الحاجب ، وابنا السبكى هذا المذهب عن الأئمة الأربعة . انظر : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، ومختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، والإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧١/٢

ولكن الأحناف ينكرونه ، وسنذكر مذهبهم فى المتن ضمن الأقوال .

كما أن المالكية اهتدوا إلى ضابط يضبط المذهب المالكى فى هذا المقام ، وقد =

القول الثانى : المنع مطلقاً ؛ أى : سواء خُصَّ بدليل أم لم يُخَص ، وإليه ذهبت طائفة من المتكلمين [١] ، وحكاه الغزالى عن المعتزلة [٢] ، وجعله صاحب تحرير المنقول رواية عن أحمد ، وقال : اختاره الفخر وغيره [٣] ، وعزاه الشوكانى فى إرشاد الفحول إلى بعض الحنابلة [٤] ، ونقله أبو الحسين بن القطان [٥] عن طائفة من أهل العراق [٦] .

القول الثالث : إن كان قد خُصَّ قبل ذلك بدليل قطعى [٧] متصلاً كان

= وصلوا إليه على ضوء الاستقراء ، فقالوا : إن مالكاً يجعل خبر الآحاد مخصصاً لعام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة على انفرادهم أو قياس .

وإذا لم يعاضد خبر الآحاد عمل أهل المدينة على انفرادهم أو قياس يُعمل بالعام ويضعف الخبر . انظر : محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٦ .

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٢ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٣/٢

(٢) انظر : المنخول ص ١٧٤

(٣) انظر : عبد القادر الدومى : نزهة الخاطر العاطر : ١٦٣/٢

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٥) ابن القطان : هو أحمد بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن القطان البغدادى ، الفقيه الشافعى الأصولى ، يكنى بأبى الحسين ، نشأ فى بغداد ، وحفظ بها القرآن وتعلم العلوم ، ونبغ فى الفقه والأصول ، وكان من كبار أئمة الشافعية المجتهدين فى المذهب ، وتوفى سنة ٣٥٩ هـ .انظر الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣٦٥/٤ رقم (٢٢٢٩) ، وابن هداية الله : طبقات الشافعية ص ٢٧

(٦) انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٧) كما فى قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة : ٤٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران : ٩٧) ؛ فإن العقل قد خص من عموم هذه الآيات مَن ليس أهلاً للتكليف كالصبيان والمجانين لعدم صحة توجه الخطاب لهم ، فيصح حينئذٍ تخصيصها بخبر الواحد .

أو منفصلاً ، فإنه يجوز تخصيصه . وأما إذا لم يُخَص أصلاً فإنه لا يجوز [1] ، وبه قال عيسى بن أبان [2] .

القول الرابع : إن كان قد خُصَّ من قبل بدليل منفصل سواء أكان قطعياً أو ظنياً ، جاز أن يُخَصص بخبر الواحد ، وإن خُصَّ بدليل متصل أو لم يُخَص أصلاً فلم يجز ، قاله أبو الحسن الكرخى [3] .

القول الخامس : التوقف ، بمعنى لا يدرى أيجوز أم لا ، وقد ذهب إليه القاضى أبو بكر الباقلانى [4] .

القول السادس : ما نقله ابن السبكى عن مختصر التقريب وهو : أنه يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد وعدمه عقلاً ، لكن لم يدل دليل على أحد القسمين ، وهذا أيضاً قول بالتوقف [5] .

* *

---

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، والرازى : المحصول : ١٣١/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٣/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/ ١٥ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٢/ ٤٦ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٣٤٩/١ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٢) ابن أبان : هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنفية ، ألف فى الأصول كتاب إثبات القياس ، وخبر الواحد ، واجتهاد الرأى ، وتوفى سنة ٢٢١ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١٥٧/١١ رقم (٥٨٥) ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ١٥١

(٣) انظر : الرازى : المحصول : ١٣١/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٤٩/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٢/ ٤٦

(٤) انظر : الرازى : المحصول : ١٣١/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/ ١٥ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٥) انظر : ابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢

● الأدلة التى استدل بها كل فريق :

أولاً - أدلة الجمهور :

للجمهور فى الحكم بالخاص على العام مسلكان ، وهما : النقل ، والعقل .

أما النقل : فقد أجمع الصحابة كلهم رضى الله عنهم أجمعين على جواز تخصيص عموم القرآن ابتداءً بخبر الواحد ، ولم يخالف أحد منهم ، والنظائر الكثيرة التى وردتنا عنهم تفوق الحصر ، والوقوع دليل الجواز وزيادة [1] .

١ - فقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ﴾ [2] . لفظ عام فى التوارث بين المسلمين ، فيدخل فيه عموم الأولاد المولودين مباشرة أو بواسطة الأبناء ، مع أولاد المخاطبين وهم الأمة ورسول الله ﷺ ، ولكن جاءت أخبار لفظية مستقلة فخصصت عمومه ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث القاتل » [3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [4] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » [5] ، [6] .

---

(١) راجع : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٣ ، والغزالى : المستصفى : ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، والرازى : المحصول : ١٣١/١ - ١٣٩ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٤/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٤/٢ - ٨١٧ ، والشاطبى : الموافقات : ١٧/٤ - ٢٤ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٣٥١/١ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٦٣/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٢) النساء : ١١ (٣) أخرجه : أبو داود . راجع تفصيل ذلك ص ٣٣٦

(٤) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٣٣٥

(٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : البخارى ٨٥ - كتاب الفرائض ٣ - باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ، ما تركناه صدقة » : ٦/١٢ حديث (٦٧٢٩) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ١٦ - باب : قول النبى ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » : ١٣٨٣/٣ حديث (١٧٦١) .

(٦) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٣ ، والغزالى : المستصفى : ١١٩/٢ ، =

٢ - وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١] ، عام يقتضي قتل كل المشركين ، فأخرج المجوس منه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب » [٢] ؛ لأن هذا الخبر ورد فى الجزية ، فيكون معناه : سُنُّوا بالمجوس سُنَّة أهل الكتاب فى الجزية ، فبطل قتلهم مع أهل الكتاب ، وخرج الجميع من عموم المشركين ، وبقى عبدة الأوثان وما شاكلهم ممن لا يدينون لله ، فيمن لا يجوز أخذ الجزية منهم [٣] .

= والرازى : المحصول : ١/١٣٣ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢/١٦٤ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/ ١٥ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ٢/١٤٩ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٢/٨١٤ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ١/٣٥١ ، والعطار : حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/٦٤ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(١) التوبة : ٥

(٢) أخرجه من حديث جعفر بن محمد بن على عن أبيه : مالك فى الموطأ ١٧ - كتاب الزكاة ٢٤ - باب : جزية أهل الكتاب والمجوس : ١/٢٧٨ حديث (٤٢) . وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢/١١٤ - ١١٦) : هو منقطع . قلت : فالحديث ضعيف لانقطاعه .

(٣) ذهب إلى تخصيص هذا الخبر للآية : الرازى فى المحصول ونسب ذلك أيضاً إلى جمهور أصحابه : ١/١٣٤ ، ١٣٦ ، والآمدى فى الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/ ١٥ ، وابن سمعانى كما نقل عنه الشوكانى فى إرشاد الفحول ص ١٥٨

ولكن القرافى لم يوافقهم فيما ذهبوا إليه ؛ إذ يقول ما نصه : « إن لفظ المشركين عام فيهم مطلق فى أزمنتهم وأحوالهم وبقاعهم ، وحالة الجزية حالة خاصة لا يلزم من عدم ثبوت الحكم فيها عدمه فى مطلق الحالة ، فالذى دل عليه باق فلا تخصيص لعدم التنافى » (العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٢/٨١٧ ، ٨١٨) .

قلت : نعم النص عام يقتضى قتل كل المشركين ، ولكن الظاهر أنه خصص بتحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن امرأة =

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [١] ، نص عام خُصَّ بالأخبار التى تبيِّن إرث الجدة ، فالنبى ﷺ : أعطاها السُدس [٢] ، [٣] لأن المتوفاة إذا خلفت زوجاً ، وبنتين وجدة ، فللزوج الرُبع : ثلاثة ، وللبنتين الثلثين : ثمانية ، وللجدة السدس : اثنان ، عالت المسألة إلى ثلاثة عشر ، وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثى التركة [٤] .

كما أنه صلى اللّه عليه وسلم : قضى للجدتين من الميراث بالسدس [٥] ،

= وُجدت ، فى بعض مغازى النبى ﷺ ، مقتولة ، فأنكر رسول اللّه ﷺ قتل النساء والصبيان - هذا الحديث متفق عليه : البخارى ٥٦ - كتاب الجهاد ١٤٧ - باب : قتل الصبيان فى الحرب : ١٤٨/٦حديث (١٤٧) ، ومسلم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ٨ - باب : تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب : ١٣٦٤/٣ حديث (١٧٤٤) .

ويلحق بالنساء والصبيان غيرهم ممن ورد النهى عن قتلهم بالسُنَّة أيضاً كالرهبان وأهل الذمة .

(١) النساء : ١١

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضى اللّه عنهما : ابن ماجه ٢٣ - كتاب الفرائض ٤ - باب : ميراث الجدة : ٢/ ٩١٠ حديث (٢٧٢٥) .

(٣) انظر : الرازى : المحصول : ١٣٤/١ - ١٣٦ والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/ ١٥٠

(٤) ذهب إلى ذلك الرازى فى المحصول وأخبر أن عليه عامة أصحابه : ١٣٤/١ - ١٣٦

ولكن القرافى قال : « وفى هذا المثال نظر ، بسبب أن العام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال ، ونحن نورثهما الثلثين فى كثير من الأحوال ، وإنما خرجت هذه الحالة الخاصة ، ولا يلزم من إخراج الخاص إخراج العام ، فلا يلزم إخراج مطلق الحالة فالعموم باق على حاله » (العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٥/٢) .

(٥) أخرجه : البيهقى ، وعبد اللّه فى زوائد المسند . راجع تفصيل ذلك ص٣٣٦

وجعل للجدة السُدس إذا لم يكن دونها أم [1] . وأعطى ثلاث جدات السُدس : اثنتين من قِبَل الأب وواحدة من قِبَل الأم [2] ، وجعل أبو بكر السُدس للجدة من قِبَل الأم [3] .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [4] ، مخرج الكلام عام فى الظاهر على الزناة ، ولكن جاء فى خبر الواحد ما يدل على أن اللّه أراد به الخاص من الزناة ؛ لما سَنَّ رسول اللّه ﷺ الجلد على الحرين البكرين ، دون الثيبين الحرين والمملوكين [5] .

٥ - وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [6] ، لفظ عام يدل على أن حكم الطلاق الثلاث هو زوال المِلْك والحِل زوالاً مؤقتاً ، فتحرم المرأة على مَن طلّقها تحريماً مؤقتاً ، ولا يحل له زواجها قبل التزوج بزوج آخر ، ولكن علّق الرسول ﷺ عموم الحِل على ذوق العُسَيْلة منهما ، فقال : لامرأة رفاعة القرظى : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتك » [7] ، [8] .

٦ - وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [9] ، لفظ عام

---

(١) أخرجه من حديث بريدة رضى اللّه عنه : أبو داود - كتاب الفرائض - باب : فى الجدة : ٣/١٢٢ حديث (٢٨٩٥) ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه من حديث إبراهيم : الدارمى فى سننه - كتاب الفرائض - باب : فى الجدات : ٢/٢٥٩ حديث (٢٩٣٨) .

(٣) أخرجه : أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٤

(٤) النور : ٢ (٥) انظر : الشافعى : الرسالة ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

(٦) البقرة : ٢٣٠ (٧) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٢٩٨

(٨) انظر : الغزالى : المستصفى : ٢/١١٩ ، ١٢٠ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢/١٦٤ (٩) المائدة : ٣

يقتضى تحريم كل ميتة ودم مسفوح كما قيد فى آية أخرى [١] ، ولكن روى عن ابن عمر رضى اللّه عنهما ما يخصص هذا العموم ؛ إذ يقول : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « أحلّت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » [٢] .

٧ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ [٣] ، عام فيمن دخل الحَرَم مطيعاً كان أو عاصياً ، ولكنه خصص تمسكاً بقوله صلى اللّه عليه وسلم : « الحَرَم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم » [٤] .

٨ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [٥] ، لفظ عام ينهى اللّه تعالى فيه عن أكل كل ذبيحة لم يُذكر اسمه عَزَّ وجَلَّ عليها ، إلا أنه جاء فى الخبر ما يخصص هذا العموم ، ويدل على أنه يباح الأكل من ذبيحة المسلم ، وإن ترك التسمية نسياناً منه أو عمداً ، إذ يقول صلى اللّه عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللّه أو لم يذكره » [٦] .

٩ - وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [٧] ، عام فالآية اقتضت عدم القربان فى الفَرْج وغيره ، ولكن ما روى عن عائشة رضى اللّه عنها

---

(١) هى الآية (١٤٥) من سورة الأنعام . إذ يقول اللّه تعالى فيها : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ...﴾ .

(٢) أخرجه : ابن ماجه ٢٨ - كتاب الصيد ٩ - باب : صيد الحيتان والجراد : ٢/١٠٧٣ حديث (٣٢١٨) .

(٣) آل عمران ٩٧

(٤) أخرجه من حديث شريح العدوى رضى اللّه عنه : البخارى ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٨ - باب : لا يعضد شجر الحرم : ٤/٤١ حديث (١٨٣٢) .

(٥) الأنعام : ١٢١

(٦) أخرجه مرسلاً البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الصيد والذبائح - باب : مَن ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته : ٩/٢٤٠ ، وأبو داود فى المراسيل ص ٦١ - فى الضحايا والذبائح ص ١٩٧ حديث (٢) .

(٧) البقرة : ٢٢٢

خصص هذا حيث تقول : « كان رسول اللّه ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض » [1] .

١٠ - وقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [2] . لفظ عام يوجب على كل مَن يقدم على الوضوء أن يغسل أرجله ، ولكن ثبت عنه صلى اللّه عليه وسلم أن هذا الحكم مقصور على غير لابس الخفين ، لما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى سفر فقال : « أمعك ماء » ؟ قلت : نعم ... فتوضأ ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما [3] .

١١ - وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [4] ، يعم كل مال ويدخل العبيد والخيل فى عمومه ، وفى الخبر عن رسول اللّه ﷺ : « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » [5] .

---

(١) متفق عليه : البخارى ٦ - كتاب الحيض ٥ - باب : مباشرة الحائض : ١/٣٠٤ حديث (٢٩٩) ، ومسلم ٣ - كتاب الحيض ١ - باب : مباشرة الحائض فوق الإزار : ١/٢٤٢ ، ٣٤٣ حديث (٢٩٣) . (٢) المائدة : ٦

(٣) متفق عليه : البخارى ٧٧ - كتاب اللباس ١١ - باب : جبة الصوف فى الغزو : ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ حديث (٥٧٩٩) ، ومسلم ٢ - كتاب الطهارة ٢٢ - باب : المسح على الخفين : ١/٢٣٠ حديث (٢٧٤) . (٤) المعارج : ٢٤

(٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه : البخارى ٢٤ - كتاب الزكاة ٤٦ - باب : ليس على المسلم فى عبده صدقة : ٣/٣٢٧ حديث (١٤٦٤) ، ومسلم ١٢ - كتاب الزكاة ٢ - باب : لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه : ٢/٦٧٥ ، ٦٧٦ حديث (٩٨٢) .

١٢ - وقوله تعالى : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ، فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ ﴾ [١] ، لفظ عام يدل على أن الرجل إذا دخل بزوجته ملك عليها ثلاث طلقات .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٢] ، لفظ عام يوجب التربص على كل مطلّقة ثلاثة قروء كاملة .

ولقد جاء فى الخبر ما يُخرج الأمَة من عموم هاتين الآيتين ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمَة تطليقتان ، وعِدَّتها حيضتان » [٣] .

ولا أريد أن أستطرد فى ذكر هذه الوقائع ، التى وردتنا عن الصحابة ، فهى أكثر من أن تُحصى ، ولا يتسع المجال لحصرها جميعاً هنا ؛ لذلك أكتفى منها بهذا القدر ؛ إذ قليل الأمثلة يغنى عن سواها مما هو فى معناها ، ويكفى لإقامة الحُجّة على الطرف الآخر .

هذا ومما تقدَّم تأكد لنا ، بجانب إجماع الصحابة على قبول تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، أن سُنّة رسول الله ﷺ ، لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ، ولكنها مبيِّنة ما أُنزل للناس من الذكر الحكيم ، وإن حصل تعارض بينهما فهو بحسب الظاهر فقط ، وليس تعارضاً حقيقياً [٤] .

ولقائل من الذين خالفوا مذهب الجمهور أن يقول : إن صح إجماع الصحابة ، فالتخصيص بإجماعهم لا بخبر الواحد ، وإلا فلا نُسلِّم التخصيص به ؛ إذ لا دليل عليه ، فإنه لا يُتصور فيه دليل سوى الإجماع والفرض عدمه .

والجواب : إن إجماعهم لم يكن على تخصيص تلك العمومات مطلقاً ، بل

---

(١) البقرة : ٢٢٩ (٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) أخرجه : أبو داود والترمذى وابن ماجه . راجع تفصيل ذلك ص ٧ .

(٤) انظر : الشافعى : الرسالة ص ٢٢٧ ، ٢٢٨

بتخصيصها بأخبار الآحاد ، لما اقتضى الأمر التخصيص بها ، ومهما كان التخصيص بأخبار الآحاد مجمعاً عليه فهو المطلوب [1] .

أما دليل الجمهور العقلى : فهو أنه إذا عارض العموم القرآنى أخبار آحادية صحيحة كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً ؛ لأن العام قطعى المتن ظنى الدلالة ، فهو يتناول الحكم بعمومه على وجه يُحتمل أن يكون المراد به غير ما تناوله الخصوص ، أما الخاص فهو بالعكس قطعى الدلالة ظنى المتن ؛ لأنه يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا يحتمل غير ما تناوله ، وبما أن العام ظنى الدلالة والخاص ظنى المتن ، إذاً لا يلزم ترك القطعى بالظنى بل هو ترك لظنى بظنى فكان لكل منهما قوة من وجه ، وفى منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين بالكلية وهو الخاص ، ولا شك أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما [2] .

وكذلك احتمال تكذيب الراوى مع أنه عدل جازم فى الرواية أمر بعيد غير متوقع ، ولا تكليف علينا فى اعتقاد صدقه ؛ فإن سكون النفس إلى العدل فى الرواية فيما هو نص ككونها إلى عدلين فى الشهادات [3] .

* *

ثانياً - أدلة المانعين مطلقاً :

احتج المانعون : بالإجماع ، والخبر ، والمعقول .

أما الإجماع : فهو أن عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس الصحيح ،

---

(١) انظر : الرازى : المحصول : ١٣٩/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥١/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٤٩/٢

(٢) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٤ ، والرازى : المحصول : ١٣٢/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٤٦/٢ ، ١٥٠ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٥٠/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٤٦١/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٣) انظر : الغزالى : المستصفى : ١١٧/٢ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٥/٢

وهو : « أن النبى ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة » ؛ لما خالف عموم قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [1] ، وقال : « لا ندع كتاب اللّه وسُنَّة نَبينا بقوَل امرأة لا ندرى : أحفظتَ أم نسيت » [2] .

ولم يعارضه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم .

وأجيب عن ذلك :

بأن غاية ما نُسلِّمه لكم جدلاً إن هذا الاستدلال إن ثبت فهو يتوقف على حجية قول الصحابى ، وهو لا يخصص عموم القرآن [3] ، إلا أن يثبت الإجماع على الرد بهذا النمط ، ولكن ليس هناك إجماع ، وإن دعواكم له قائمة على التوهم من غير أن تتوفر الدواعى على صحتها ، بسبب أنه لم يوافق الكل عليه تصريحاً ولا ضمناً ، أما التصريح فلعدم النقل ، وأما التلويح فلأنه لم يكن الكل حاضرين حتى يتعين ذلك .

سلَّمنا ذلك أنه إجماع ، لكنَّا لا ندَّعى التخصيص بكل ما كان من أخبار الآحاد حتى يكون ذلك وارداً علينا ، وإنما نجوِّزه بالخبر الذى لا يكون راويه متهماً بالكذب والنسيان ، فعمر رضى اللّه عنه تردد فى صحة الحديث ، ولم يَرُد تخصيص عموم الكتاب بالسُّنَّة الآحادية ، فإنه لم يقل كيف نخصص عموم

---

(١) الطلاق : ٦

(٢) أخرجه من حديث فاطمة بنت قيس رضى اللّه عنها : مسلم ١٨ - كتاب الطلاق ٦ - باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ٢/١١١٤ ، ١١١٥ حديث (١٤٨٠) ، وأبو داود - كتاب الطلاق - باب : فى نفقة المبتوتة - وباب : مَن أنكر ذلك على فاطمة : ٢/٢٨٥ - ٢٨٨ حديث (٢٢٨٤ - ٢٢٩١) ، والترمذى ٩ - كتاب النكاح ٣٨ - باب : ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه : ٣/٤٤١ ، ٤٤٢ حديث (١١٣٥) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والنسائى - كتاب النكاح - باب : خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له - وكتاب الطلاق - باب : الرخصة فى الطلاق الثلاث - وباب : نفقة البائنة ، وباب نفقة الحامل المبتوتة : ٦/٧٤ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢١٠ ، ٢١١

(٣) راجع أقوال العلماء فى هذه المسألة فى ابن قدامة : روضة الناظر : ١/٤٠٣

كتاب ربنا بخبر آحادى ؛ ولذلك زاد : « لا ندرى : لعلها حفظت أم نسيت » ، ولو كان خبر الواحد فى ذلك مردوداً كيفما كان لما احتاج إلى هذا التعليل .

ويؤيد ذلك ما روى عن أبى إسحاق [١] أنه قال : كنت مع الأسود بن يزيد [٢] جالساً فى المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبى ، فحدَّث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به ، وقال : ويلك ، تُحدِّث بمثل هذا ؟ وقال عمر : « لا نترك كتاب الله وسُنَّة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت ، أم نسيت ؟ لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [٣] ، [٤] .

وفيه أيضاً قول عروة [٥] أن عائشة رضى الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة ، وقالت : ما لفاطمة خير فى أن تذكر هذا الحديث [٦] .

---

(١) أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمدانى ، أبو إسحاق السَّبيعى - بفتح المهملة وكسر الموحدة - مكثر ، ثقة عابد ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل قبل ذلك . انظر ابن حجر : تقريب التهذيب : ٧٣/٢ رقم (٦٢٣) .

(٢) ابن يزيد : هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله ، النخعى ، يكنى : أبا عمرو ، أدرك النبى ﷺ مسلماً ولم يره ، أسند عن أبى بكر وعمر وعلى وغيرهم ، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم ، توفى سنة ٧٥ هـ . انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب : ٩٢/١ رقم (٥٣) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٢٣/٣ ، ٢٤ رقم (٣٧٩) ، وابن الأثير الجزرى : أسد الغابة : ١٠٧/١ رقم (١٥٨) .

(٣) الطلاق : ١

(٤) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي . راجع تفصيل ذلك ص ٤١٤

(٥) ابن الزبير : هو عروة بن الزبير بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور من الثانية ، مات سنة ٩٤ هـ . انظر ابن حجر : تقريب التهذيب : ١٩/٢ رقم (١٥٧) ، والشيخ الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٣

(٦) متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق =

وفى رواية أخرى : ما لفاطمة ؟ ألا تتقى اللّه فى قولها : لا سكنى ولا نفقة [1] .

إذاً هذا الخبر ليس من صور النزاع فى شىء ولم يكن قادحاً فى غرضنا ، بل هو أولى أن يكون حُجَّة لنا ؛ لأنه كان مشكوك الصحة عند أمير المؤمنين ، فتردد فى العمل به ، كما أن عائشة رضى اللّه عنها ردّته بشدة لأنه لا يَمَتُّ إلى الحقيقة بصلة ، ومن المعلوم أن الخبر المشكوك الصحة للريبة فى صدق الراوى غير حُجَّة فضلاً عن التخصيص به ، ولا يلزم منه ألبتة انتفاء التخصيص بالخبر الصحيح [2] .

وأما الخبر : فما روى أنه صلى اللّه عليه وسلم قال : « إذا رُوِىَ عنى الحديث ، فاعرضوه على كتاب اللّه فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه » [3] ، والخبر الذى يخصص الكتاب فيما نحن فيه مخالف للكتاب فوجب رده .

= ٤١ - باب : قصة فاطمة بنت قيس : ٤٧٧/٩ حديث (٥٣٢٤) ، (٥٣٢٦) ، ومسلم ١٨ - كتاب الطلاق ٦ - باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها : ١١٢١/٢ حديث (١٤٨١) ، (١٤٨٢) .

(١) أخرجه من حديث عائشة رضى اللّه عنها : البخارى ٦٨ - كتاب الطلاق ٤١ - باب : قصة فاطمة بنت قيس : ٤٧٧/٩ حديث (٥٣٢٣) ، (٥٣٢٤) .

(٢) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، والرازى : المحصول : ١٤٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥٠/٢ ، ١٥١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨٢١/٢ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٣٥٠/١ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٥٨

(٣) هذا الخبر روى من طرق كلها ضعيفة عن على وأبى هريرة وابن عمر وثوبان :

أما حديث على فرواه الدارقطنى - كتاب فى الأقضية والأحكام -باب : كتاب عمر رضى اللّه عنه إلى أبى موسى الأشعرى : ٢٠٨/٤ حديث (٢٠) .

وحديث أبى هريرة رواه الدارقطنى أيضاً - كتاب فى الأقضية والأحكام - باب كتاب عمر رضى اللّه عنه إلى أبى موسى الأشعرى : ٢٠٨/٤ حديث (١٧) .

وحديث ابن عمر وثوبان عزاهما للطبرانى الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد - كتاب العلم - باب : فى العمل بالكتاب والسُنَّة : ١٧٠/١

وسنبين بطلان رد الأخبار بهذا الخبر من وجهين :

الأول : لقد تكلم العلماء عن هذا الحديث كلاماً يستلزم أن يكون من أشد الموضوعات أو الضعيف المردود ، ونختار من أقوالهم ما يأتى :

قال الإمام الشافعى : ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شىء صغر ولا كبر .. وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شىء [١] .

ويعلق الشيخ أحمد شاكر [٢] فى تحقيقه لكتاب الرسالة على هذا الحديث فيقول : « هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية فى الضعف ، حتى لا يصلح شىء منها للاحتجاج والاستشهاد » [٣] .

وقد كتب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم ، فى هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً ، روى فيه بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عللها ، فأثبت أن منها : ما هو منقطع ، ومنها : ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ، ومنها : ما جمع بينهما [٤] .

وقد بيَّن ذلك أيضاً السيوطى فى مفتاح الجنة نقلاً عن البيهقى بالتفصيل [٥] .

وقال الإمام الحافظ ابن عبد البر : « قد أمر اللّه جَلَّ وعَزَّ بطاعته واتباعه

---

(١) الرسالة ص ٢٢٤

(٢) أحمد شاكر : هو العلامة أحمد محمد شاكر ، يكنى : أبا الأشبال ، باحث ومحقق معاصر .

(٣) انظر : تحقيقه للرسالة ص ٢٢٤

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٧٢- ٧٦

(٥) مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسُنَّة ص ٢١ - ٢٨

أمراً مطلقاً مجملاً لم يُقيَّد بشيء ... وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه » [١] .

ونَقَلَ عن الإمام الجليل عبد الرحمن بن مهدى [٢] ، أنه قال : « الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث » [٣] .

ونَقَلَ ابن الجوزى [٤] فى الموضوعات عن الخطاب قوله : « هذا الحديث باطل لا أصل له » [٥] .

ونقل عن يحيى بن معين [٦] قوله : « هذا الحديث وضعه الزنادقة » [٧]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٥

(٢) ابن مهدى : هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان البصرى الثقة الأمين العالم بالحديث وأسماء الرجال ، لزم مالكاً وأخذ عنه وانتفع به ، وروى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المدينى وأبو ثور وغيرهم ، وكان الشافعى يرجع إليه فى الحديث ، وقال عنه : لا أعرف له نظيراً فى الدنيا ، ولد سنة ١٣٥ هـ ، وتوفى سنة ١٩٨ هـ . انظر : الأصفهانى : حلية الأولياء : ٣/٩ - ٦٣ رقم (٤١٤) ، وابن الجوزى : صفة الصفوة : ٥/٤ - ٧ رقم (٥٦٦) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ٥٨ رقم (٢١) .

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٥

(٤) ابن الجوزى : هو عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى ، أبو الفرج ، علاّمة عصره فى الحديث والتاريخ ، وله نحو ثلاثمائة مصنف منها : زاد المسير فى التفسير ، والمنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وتوفى بها سنة ٥٩٧ هـ . انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : ١٨/١٣ ، والزركلى : الأعلام : ٨٩/٤ ، ٩٠ .

(٥) انظر : كتاب الموضوعات : ٢٥٨/١

(٦) ابن معين : هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء ، البغدادى ، أبو زكريا ، الحافظ المهشور ، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً ، ولد سنة ١٥٨ هـ ، وعاش =

وقال الصغانى [١] : « هو موضوع » [٢] .

وقال الأسنوى [٣] : « هذا حديث غير معروف » [٤] .

= ببغداد ، وتوفى بالمدينة حاجاً سنة ٢٣٣ هـ ، وصلّى عليه أميرها . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ١٣٩/٦ - ١٤٣ رقم (٧٩١) ، وابن حجر : تقريب التهذيب : ٣٥٨/٢ رقم (١٨١) .

(٧) انظر : كتاب الموضوعات : ٢٥٨/١

(١) الصغانى : هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوى العمرى ، الصَّغانى - بتشديد الصاد المهملة مع فتحها وتخفيف الغين المعجمة - ، ويقال الصاغانى بالألف ، رضى الدين ، أبو الفضائل ، الحنفى ، كان إليه المنتهى فى معرفة اللغة ، وله بصر فى الفقه والحديث مع الدين والأمانة ، من مؤلفاته : مجمع البحرين ، والعباب ، والأضداد ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفى سنة ٦٥٠ هـ . انظر : ياقوت الحموى : معجم الأدباء : ١٨٩/٩ - ١٩١ رقم (١٥) ، والسيوطى : بغية الوعاة : ٥١٩/١ - ٥٢١ رقم (١٠٧٦) وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٥/٥ .

(٢) انظر : العجلونى : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٨٩/١

(٣) الأسنوى : هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن إبراهيم القرشى الأسنوى المصرى الشافعى ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبى محمد ، الفقيه الأصولى النحوى النظار المتكلم ، من مصنفاته : نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، ولد سنة ٧٠٤ هـ ، وتوفى سنة ٧٧٢ هـ . انظر : ابن حجر : الدرر الكامنة : ٣٥٤/٢ - ٣٥٦ رقم (٢٣٨٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٢٣/٦ ، والشوكانى : البدر الطالع : ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ رقم (٢٣٥) .

(٤) انظر : نهاية السول : ٤٦١/٢

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعى [1] : « قد رد الحنفية أنفسهم الاستدلال بهذا الحديث ولم يعولوا عليه » [2] .

● وجه الدلالة من الحديث :

قلت : هذا الحديث يفيد وجوب عرض كل ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم من أخبار على الكتاب ومقارنتها به ، فإن كانت توافق الكتاب فهى حُجَّة يجب التمسك بها والعمل بمقتضاها ، وإن كانت تخالف الكتاب فهى باطلة يتحتم اجتنابها .

وهذا منهج باطل مردود عماده الكذب والخديعة ؛ لأنه يفضى إلى نفى حجية الأخبار التى لها دور فى بيان الكتاب وتفسيره ، أو التى أفادت حكماً مستقلاً ؛ لأن كلاً من النوعين غير موجود فيه ، فتكون وظيفة السُنَّة مقصورة على معاضدة الكتاب فقط .

وعلى ذلك لا يجوز أن تكون السُنَّة حُجَّة على أى حكم شرعى بذاتها ؛ لأنها لو كانت حُجَّة على شىء لما توقف ذلك على ثبوت الشىء بحُجَّة أخرى .

وهذا كلام باطل لا يصح ..

لأن هذا الحديث عند عرضه على كتاب الله نجده مخالفاً لما فيه ؛ لأنه لا يوجد فى كتاب الله أن لا يُقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ،

---

(١) المطيعى : هو محمد بخيت بن حسين المطيعى الحنفى ، قُلِّد منصب إفتاء الديار المصرية سنة ١٩١٤ ، وكان من كبار فقهائها ، وقد ألف كثيراً من الكتب منها : البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع ، وسلم الوصول ، لشرح نهاية السول ، ولد سنة ١٢٧١ هـ ، وتوفى سنة ١٣٥٤ هـ . انظر : عبد الله المراغى : الفتح المبين : ١٨١/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٦٨

(٢) انظر : سلم الوصول ، لشرح نهاية السول : ٤٦١/٢

بل يوجد فى كتاب الله إطلاق التأسى به ، والأمر بطاعته طاعة مطلقة من غير تقييد ، والتحذير عن مخالفة أمره جملة على كل حال [١] .

الثانى : إن الاستدلال بهذا الخبر منقوض بالخبر المتواتر ؛ لأنه يخصص الكتاب اتفاقاً مع أنه مخالف له [٢] .

وأما المعقول فوجهان :

الأول : العام وهو الكتاب : قطعى ، والخاص وهو خبر الواحد : ظنى ، والظن لا يعارض القطع لعدم مقاومته لقطعيته ، فيكون المقطوع أولى من المظنون [٣] .

الثانى : أن النسخ تخصيص فى الأزمان ، والتخصيص تخصيص فى الأشخاص والأعيان ، فلو جاز التخصيص بخبر الواحد فى الأعيان ، لكان لأجل أن تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص ، وهذا المعنى قائم فى النسخ ، فكان يلزم جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد ، ولما لم يجز ذلك بالاتفاق ، علمنا أن ذلك غير جائز فى التخصيص كذلك [٤] .

* *

● الجواب عن هذين الوجهين :

أولاً - الجواب عن الوجه الأول :

أن البراءة الأصلية يقينية الأصل ، مظنونة الاستصحاب ، بمعنى أن الواحد منا

---

(١) انظر : ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله - باب : موضع السُّنَّة من الكتاب وبيانها له ص ٤٩٥ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ١/ ٣٥ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ٣٣

(٢) انظر : الرازى : المحصول : ١٤٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٥١/٢ ، والبيضاوى : منهاج الأصول : ٤٥٩/٢

(٣) انظر : الرازى : المحصول : ١٤٣/١ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ٢/ ١٥ ، والأسنوى : نهاية السول : ٤٦٢/٢

(٤) انظر : الرازى : المحصول ١٤٥/١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٢/ ٨٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٤٦٢/٢

يقطع بأنه يولد على الفطرة بريئاً من جميع الحقوق قطعاً ، ثم إنه إذا كبر وصار بالغاً ، لا يحصل له ذلك القطع فى خصوص ذلك الزمان ، بل بظنه أنه برىء استصحاباً للبراءة الأصلية حتى تثبت إدانته ، ولذلك يقبل فى شغل ذمته الشاهدين ، والشاهد واليمين ، ولو كان ذلك اليقين باقياً معه لما رفعناه بالأسباب المظنونة ، كذلك العموم مقطوع السند مظنون الدلالة ، وخبر الواحد إنما يفيد فى صرف الدلالة عن الفرد المخرج وهى ظنية ، وليس لخبر الواحد أثر فى السُنَّة أصلاً ، فحصل التشبيه بين البراءة والعموم فى أن الخبر إنما رفع المظنون ، فالمرفوع فيهما مظنون وأصلهما مقطوع [1] .

ثم لا نسلّم حصول التفاوت ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن الكتاب مقطوع فى سنده مظنون فى دلالته ، والخبر مقطوع فى دلالته مظنون فى سنده ، فلِمَ قلتم حصل التفاوت بينهما على هذا التقدير ؟!

الثانى : أن الدليل القاطع لما كانت دلالته بيِّنة وواضحة على وجوب العمل بالخبر المظنون من غير تقييد ، لم يكن وجوب العمل به مظنوناً ؛ لأن ذلك أمر الله وحكمه ، فلِمَ قلتم أيضاً إن التفاوت حاصل على هذا التقدير ؟! [2] .

ثانياً - الجواب عن الوجه الثانى :

إن العقل لا يأبى نسخ الكتاب بخبر الواحد ، وإنما فصلنا بينهما ، لإجماع الصحابة على الفصل بينهما ، فقبلوا خبر الواحد فى التخصيص وردوه فى النسخ [3] .

ولكن قد تتضح قوة الإجابة أكثر بذكر الفرق بينهما وهو : أن التخصيص أهون من النسخ ؛ لأن النسخ يرفع الحكم فيما عُلِم أنه كان ثابتاً فيه ، بخلاف

---

(١) انظر : الرازى : المحصول : ١/١٤٥ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٢/٨٢٢

(٢) الرازى : المحصول : ١/١٤٥ (بتصرف) .

(٣) الرازى : المحصول : ١/١٤٥ (بتصرف) .

التخصيص فى الأشخاص والأعيان ؛ فإنه إخراج لما لم يكن الحكم ثابتاً فيه ألبتة ، ولا يلزم من تأثير الشىء فى الأضعف تأثيره فى الأقوى [1] .

*

● دليل عيسى بن أبان :

احتج بأنه إذا لم يخص عموم قرآنى أصلاً بدليل قطعى متصلاً كان أو منفصلاً ، لم يجز تخصيصه بخبر الواحد ؛ لأنه قبل التخصيص به يعتبر حقيقة فى جميع أفراده ، أما بعده فيكون مستعملاً فى بعضها مجازاً ، ولما كانت الحقيقة أقوى من المجاز ، فلا يجوز العدول عنها ؛ وإلا لكنّا قد تركنا الأقوى تمسكاً بالأضعف - وهذا باطل .

أما إذا خُصِّص العام قبل ذلك بالقطعى ... فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد ؛ لأن دلالته تضعف ، فتصير مجازاً فيما تبقى من أفراده ، وبما أن المجازات متساوية بالنسبة للحقيقة ، فلا مانع بعد أن يُخصَص بالدليل القطعى أن يعقبه خبر الواحد ، ويخصصه مرة أخرى ، ويخرج بعضاً آخر من أفراده أقل مما أريد به ؛ لأنه يكون دليلاً ظنياً قد عورض بآخر مثله ، فلا تقديم لأحدهما على الآخر [2] .

*

● دليل الكرخى :

احتج بأن العام عند تخصيصه بالمتصل يكون قطعى الدلالة فى متنه وفى دلالته ؛ لأنه لا يحتمل غير ما قُيِّدَ به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط

---

(١) انظر : الرازى : المحصول : ١٤٦/١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨٢٢/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٤٦٣/٢

(٢) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ١٣٥ ، والرازى : المحصول : ١٤٧/١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٢/٢ ، ٨١٣ ، ومحمد زهير : أصول الفقه : ٤٨٥/٢

أو الغاية : أى : هو مع صيغة العموم حقيقة فيما بقى لفظ واحد ، فيكون حقيقة فى العموم ، وحينئذ لا يجوز أن يُخصَص بخبر الواحد [١] .

وكذلك إذا لم يُخصَص بشىء أصلاً فإنه يكون قطعياً ؛ لأنه وُضِعَ لغة لكل الأفراد ، فلا يحتمل بعض مدلوله احتمالاً ناشئاً عن دليل [٢] .

وأما إذا خُصِّص العام بمنفصل فإنه يصبح ظنى الدلالة فى الباقى ، فيتعيَّن لفظ العموم قد بقى مجازاً بسبب التخصيص السابق ، وإذا صار مجازاً يُقبل خبر الواحد فى تخصيصه ، كما يُقبل فى بيان المجمل ؛ لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل ، كما خرج منه البعض الأول بالمخصص المنفصل [٣] .

وبعد عرض دليل كل من ابن أبان ، والكرخى ، يتبين لنا أن تعليل مذهبهما واحد ، والسبب أن مدار التخصيص عندهما : القوة والضعف ، غير أن ابن أبان يلاحظ الضعف فى الصيغة من جهة القطع والظن ، والكرخى من جهة المنفصل والمتصل [٤] .

وفيما يأتى سنرد عليهما مجتمعين ، ثم سنرد على كل واحد منهما رداً منفرداً :

---

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١٤٥/١ ، والرازى : المحصول : ١٤٧/١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٣/٢ ، ومحمد زهير : أصول الفقه : ٤٨٦/٢

(٢) محمد زهير : أصول الفقه : ٤٨٦/٢

(٣) انظر : المراجع السابقة ، نفس الموضع .

(٤) انظر : الرازى : المحصول : ١٤٧/١ ، والقرافى : العقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ٨١٢/٢ ، ٨١٣ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢

أولاً - الرد عليهما معاً من وجهين :

الأول : قلت : إن هذا يتنافى مع ما قدَّمناه من أدلة للجمهور ؛ لأن ما ذهبا إليه خلاف ما نقلنا من إجماع عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، فإنهم احتجوا بالعمومات التى يلحقها خصوص ، كما احتجوا بالعمومات التى لم يلحقها خصوص ، فكيف يجوز لهما نقض هذا الإجماع بعد ثبوته ؟

كما أنه إذا أمكن الجمع بين العمومات التى لم يلحقها خصوص وخبر الواحد ، كان ذلك أولى من إلغاء خبر الواحد بالكلية ، والجمع ممكن كما بيَّنا .

الثانى : أما دعواهما أنه يصير مجازاً كلام لا معنى له ، فإن الحقيقة ما يكون مستعملاً فى موضوعه ، والمجاز ما يكون معدولاً به عن موضوعه ، وإذا كانت صيغة العموم تتناول الثلاثة حقيقة كما تتناول المائة والألف أو أكثر من ذلك ، فإذا خص البعض من هذه الصيغة كيف يكون مجازاً فيما وراءه وهو حقيقة فيه ؟! [1] .

* *

ثانياً - الرد على كل واحد منهما رداً مستقلاً عن الآخر :

(أ) الرد على ابن أبان :

يمكن أن يُناقَش ابن أبان بأن العام قبل التخصيص دلالته ظنية ، وتبقى كذلك مهما كان نوع الدليل المخصص له فيما بعد ؛ لأنه إذا خُصَّ بدليل قطعى فهو نفسه يعترف أنه تضعف دلالته ويمكن أن يُخصَص بعد ذلك بالظنى ، ونقول : وكذلك إذا خُصَّ بدليل ظنى تكون دلالته أضعف مما لو لم يُخَص أصلاً ، وإذا لم يُخَص أصلاً فدلالته بلا ريب أضعف من دلالة الخاص على معناه لأنها قطعية ؛ إذ الخاص كخبر الواحد ، وإن كان مظنون الأصل إلا أنه مقطوع المعنى ؛ لأنه يتناول ما دل عليه من جميع الوجوه ، ولا يرد عليه التخصيص أبداً ، أما العام فيتناول ما دل عليه من وجه دون وجه ؛ أى : فى الأفراد التى سكت عنها

---

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ١/١٤٥ ، ١٤٦

الخاص دون ما نفاها ، ولما كان خبر الواحد أقوى من العام من حيث دلالته على جميع ما دلّ عليه ، يجب العمل به ، والعمل يقضى بأن يأتى خبر الواحد فيدفع دلالة العام فى بعض موارده - وهذا ما أردنا أن نصل إليه [1] .

(ب) الرد على الكرخى :

نوقش هذا بأن العام عند تخصيصه بالمتصل لا يكون قطعى الدلالة على ما يتضمنه من معان ، بل دلالته تكون ظنية تحتمل ما قُيِّد به من أفراد ، وتحتمل أيضاً أفراداً غيرها ؛ لأن الذى يوصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط ، بقطع النظر عن القيد كالصفة والشرط والغاية ، واللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوى ، وبذلك تكون دلالته على الأفراد ظنية كما أن دلالته على الأفراد الباقية بعد التخصيص ظنية كذلك ، والظن قابل للتعارض ، فيكون خبر الواحد معارضاً ، ويُقدَّم على عام الكتاب ؛ لأن فى إهداره إبطالاً له بالكلية ، وفى العمل به إعمالاً للدليلين ، ولا شك أن إعمالهما معاً ولو من وجه خير من إهمال أحدهما ، كما تقدم [2] .

أما قوله : إذا لم يخصص بشىء أصلاً فإنه يكون قطعياً ... فهو يتفق فيه مع أصحاب القول الثانى ... لذلك فإن دعواه هنا تدفع ، بنفس الإجابة التى دفعت دعواهم .

* *

● دليل القاضى الباقلانى :

احتج بأن العام وخبر الواحد إذا تقابلا يتعارضان فى القدر الذى دلّ عليه خبر الواحد ؛ لكون العام يقتضى ثبوت حكمه فى هذا القدر ، باعتبار أنه جزء لا يتجزأ منه مندرج فيه ؛ لأن حكم العام يثبت لكل ما يصلح له من أفراد ، والخاص يقتضى عدم ثبوت حكم العام فيه ، بل يوجب بخصوصيته ونصوصيته

---

(١) انظر : محمد زهير : أصول الفقه : ٢/٤٨٥ ، ٤٨٦

(٢) انظر : محمد زهير : أصول الفقه : ٢/٤٨٥ (بتصرف) .

ثبوت حكمه فى هذا القدر الذى دلّ عليه ؛ إذ لا يحتمل أن يكون مراداً منه غيره ، ولا دليل على الترجيح ؛ لأن دلالة كل منهما على هذا القدر ظنية ، أما العام فلأنه مظنون الشمول ، وعليه يجوز أن يكون المراد منه بعض أفراده وأن البعض الآخر الذى وقع فيه التعارض ليس منه ، وأما خبر الواحد فهو ظنى الثبوت من حيث السند ؛ لذلك فى اتصاله برسول الله ﷺ شبهة ، وعلى اعتبار ثبوته يحتمل المجاز أو غيره من الاحتمالات المتقدمة ، وعلى ذلك لا يُتمسك بواحد منهما ، ولكن يُتمسك بالعام فى بقية المسميات التى دلّ عليها ولم يتناولها التخصيص ؛ لكونها سالمة من مقتضى المعارضة ، وأما الخبر مع العموم فيما يختلف فيه ظاهرهما فيكونان بمنزلة خبرين مختلفى الظاهر نقلاً ، وفى هذه الحال يجب التوقف ، وبذلك تم ما قلناه [1] .

نوقش هذا بأن يرجح الخبر لأن فيه عملاً بالدليلين ؛ لأن العام يُعمل به فى جميع أفراده باستثناء الفرد الذى دلّ عليه خبر الواحد ، وخبر الواحد يُعمل به فيما دلّ عليه ؛ لذا عدم التخصيص به فيه اعتبار لعام الكتاب وإبطال له بالمرة ، ولا شك أن الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما . كما قررنا فى أكثر من موضع .

* * *

(١) انظر : ابن قدامة : روضة الناظر : ١٦٤/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٥٠/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ١٧٢/٢ ، ومحمد زهير : أصول الفقه : ٤٨٦/٢ ، ٤٨٧

الفصل الثالث

تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب

تقييد السُنَّة لمطلق الكتاب نوع من أنواع البيان له ، والحقيقة أن الناظر فى المطلق والمقيد يجدهما نوعين من أنواع الخاص ؛ لأن كلاً منهما يدل على معنى منفرد متحقق فى فرد من الأفراد ، وحكم كل منهما لا يشمل جميع الأفراد المتحقق فيها هذا المعنى ، بل يختص بواحد منها شائع فيها ، ولا فرق بينهما إلا أن المطلق : لفظ خاص يدل على فرد أو أفراد غير معينة ، لم يقيد بقيد لفظى يقلل من شيوعه ، ولم يلاحظ فيه هل هو لعدد أو لواحد ، والمقيد : لفظ خاص يدل على فرد أو أفراد غير معينة قيد بقيد لفظى يقلل من شيوعه ، من غير ملاحظة عدد [1] .

• تعريف المطلق والمقيد فى اللغة والاصطلاح :

المطلق - لغة - مأخوذ من الإطلاق وهو بمعنى الإرسال والحل والتحرير ، يقال : أطلق له العنان ؛ أى : أرسله وتركه ، ويقال : أطلق الأسير ونحوه إذا حله وحرَّره [2] .

---

(١) راجع : على حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٦٣ ، ومحمد شلبى : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٩٦

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١/٢٢٦ وما بعدها ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٢/٥٦٣

أما اصطلاحاً : فقد عرّفه علماء الأصول بتعريفات متعددة ، كلها تلتقى على دلالته على الحقيقة من حيث هى ، وذلك بأنه يدل على فرد شائع فى جنسه غير مقيَّد لفظاً بأى قيد يقلل من شيوعه ، ويحصره فى عدد أو مدلول معيّن .

فعرّفه الرازى بقوله : « المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هى » [١] .

وعرّفه ابن قدامة المقدسى [٢] بأنه : « المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه » [٣] .

وعرّفه كل من ابن السبكى والسيوطى بأنه : « الدال على الماهية بلا قيد » [٤] .

وعرّفه الكراماستى [٥] بأنه : « صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد » [٦] .

---

(١) انظر : المحصول : ٢١٥/١

(٢) ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ، الملقب بموفق الدين ، المكنى بأبى محمد ، برع وأفتى وناظر وتبحر فى فنون كثيرة ، من مصنفاته : المغنى فى الفقه ، وروضة الناظر وجنة المناظر ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفى سنة ٦٢٠ هـ . انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٤٧/٤ ، ٤٨ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٩٩/١٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٨٨/٥

(٣) روضة الناظر : ١٩١/٢

(٤) انظر : جمع الجوامع : ٧٩/٢ ، والإتقان فى علوم القرآن : ٣١/٢

(٥) الكراماستى : هو يوسف بن حسين الكراماستى الحنفى الأصولى الفقيه البلاغى الأديب ، من مصنفاته : الوجيز فى الأصول ، وكتاب فى علم المعانى ، توفى سنة ٨٩٩ هـ . انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٣٦٥/٧ ، وأبو الحسنات اللكنوى : الفوائد البهية ص ٢٢٧ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٥٨/٣

(٦) الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٤

وقال ابن عبد الشكور [1] : « هو ما دلّ على فرد ما منتشر » [2] .

وهذه التعريفات تُفرِّق بين المطلق والنكرة ، وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين ، والأصوليين ، وكذا الفقهاء [3] .

وقد ذهب الآمدى وابن الحاجب إلى أن المطلق فى معنى النكرة ؛ لأنها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع ، والمطلق عندهما كذلك أيضاً [4] .

فعرّفه الآمدى بقوله : « المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه » [5] .

وبمثل ذلك عرّفه ابن الحاجب حيث يقول : « المطلق ما دلّ على شائع فى جنسه » [6] .

وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته الحامل : إن ولدتِ ذكراً فأنت طالق ، فولدت ذكرين : فعلى التعريف الذى يُفرِّق بين معنى المطلق والنكرة تُطلَّق حملاً على الجنس [7] . فهنا حملوا قول القائل : إن ولدتِ ذكراً على أنه مطلق ؛ أى : دال على الماهية بلا قيد وهو يصدق بالواحد والمتعدد .

---

(١) ابن عبد الشكور : هو محب اللّه بن عبد الشكور البهارى الهندى ، الفقيه الحنفى الأصولى المنطقى البحاثة المحقق ، توفى سنة ١١١٩ هـ . انظر عبد اللّه المراغى : الفتح المبين : ١٢٢/٣ ، وشعبان إسماعيل : أصول الفقه .. تاريخه ورجاله ص ٥٠٧ - ٥٠٨

(٢) مسلم الثبوت : ٣٦/١

(٣) انظر : الجلال المحلى : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ٨١/٢

(٤) المرجع نفسه : ٨/٢

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٢/٢

(٦) مختصر المنتهى : ١٥٥/٢

(٧) انظر : الجلال المحلى : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ٨٢/٢

وعلى التعريف الذى لا يُفرِّق بينهما لا تُطلَق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد [1] ؛ لأن المطلق والنكرة عندهم عبارة عما دلّ على الفرد الشائع والمولود هنا ليس فرداً وإنما متعدد .

ويمثل للمطلق بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا العَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [2] ؛ فكلمة « رقبة » لفظ خاص يتناول واحداً غير معيّن من جنس الرقاب ، دون أن يقيد بأى قيد يحد من انتشاره فى أفراده ، أو يُلحظ فيه هل هو لواحد أو أكثر .

ونحو ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدين » [3] .

أما المقيَّد لغة فهو : موضع القيد من رجل الدابة وغيرها [4] .

واصطلاحاً هو : يقابل المطلق على اختلاف الحدود المذكورة فى المطلق ، ويدور معناه حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بصفة ما تقلل من شيوعها ، وتحصرها فى عدد أو مدلول معيَّن .

وقد عرّفه علماء الأصول بتعريفات مختلفة نختار منها ما يلى :

عرّفه الآمدى بقوله : « وأما المقيَّد فإنه يُطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معيَّن كزيد ، وعمرو ، وهذا الرجل ونحوه .

الثانى : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه

---

(١) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع .

(٢) البلد : ١٢ - ١٣

(٣) أخرجه من حديث أبى موسى الأشعرى رضى اللّه عنه : الطبرانى فى الكبير ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٨٦/٤ ، وقال : فى إسناده الربيع بن بدر وهو متروك .

(٤) انظر : ابن منظور : لسان العرب : ٣٧٢/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٧٦٩/٢

كقولك : دينار مصرى ، ودرهم مكى ، وهذا النوع من المقيد ، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصرى ، ودرهم مكى ، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم ، فهو مطلق من وجه ، ومقيد من وجه » [١] .

وعرّفه ابن قدامة بأنه :« اللفظ المتناول لمعيّن أو غير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه » [٢] .

وعرّفه العضد [٣] فى شرح المختصر بأنه : « ما يدل لا على شائع فى جنسه » وذلك بعد أن عرّف ابن الحاجب المطلق بأنه : « ما دلّ على شائع فى جنسه » ، وقال : « وحده بخلاف حد المطلق » [٤] .

وعرّفه الكراماستى بأنه : « صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى مع قيد » [٥] .

وعرّفه صاحب مسلم الثبوت بأنه : « ما خرج من الانتشار بوجه ما » [٦] .

ومن أمثلة المقيد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَئاً ، وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [٧] .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام : ١٦٢/٢

(٢) روضة الناظر : ١٩١/٢

(٣) العضد : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجى ، الملقب بعضد الدين ، العلامة الشافعى الأصولى المنطقى المتكلم الأديب ، من أشهر تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب ، والفوائد الغياثية فى المعانى والبيان ، وتوفى سنة ٧٥٦ هـ . انظر : ابن السبكى : طبقات الشافعية : ٤٦/١ - ٧٨ رقم (١٣٦٩) ، وابن حجر : الدرر الكامنة : ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ رقم (٢٢٧٨) .

(٤) انظر : شرح العضد لمختصر المنتهى : ١٥٥/٢

(٥) الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٤

(٦) ابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ١/ ٣٦.

(٧) النساء : ٩٢

فالمولى عَزّ وجَلّ قيَّد كلمة « الرقبة » بكونها « مؤمنة » ، فإذا أعتق الكَفِر غيرها فى كفّارة القتل الخطأ ، لم يجزئه ذلك ، ولم يكن قائماً بما أمره الله به .

ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » [1] ، فالشهادة فى هذا الحديث مقيدة بكون الشاهدين عدلين ، ولا يجدى غيرهما فى الشهادة على عقد النكاح .

* *

● حكم المطلق والمقيَّد :

حكم المطلق : إذا ورد المطلق فى نص من النصوص الشرعية ، ولم يدل دليل على تقييده فإنه يُعمل به على إطلاقه كما ورد ، ولا يجوز تقييده بشئ ما لم يدل دليل على تقييده ، ومن ثَمّ صرفه عن معناه المتبادر منه [2] .

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : الشافعى فى مسنده - انظر : ترتيب مسند الشافعى - كتاب النكاح - الباب الثانى فيما جاء فى الولى ١٢ حديث (٢٢) .

وأخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها : ابن حبان فى صحيحه - انظر ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١٥٢/٦ حديث (٤٠٦٣) ، والدارقطنى - كتاب النكاح : ٢٢٧/٣ حديث (٢٤) ، وقال الألبانى فى إرواء الغليل (٢٥٩/٦) : حديث الدارقطنى عن عائشة صحيح بهذه المتابعات التى أشار إليها الدارقطنى وبما له من شواهد ، والبيهقى فى السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين : ١٢٥/٧ - وقد أخرج هذا الحديث عن أبى هريرة ، وعائشة أيضاً رضى الله عنهما : الطبرانى فى الأوسط ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وضعّف كلاً من الحديثين .

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : الطبرانى فى الأوسط ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٨٦/٤ ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، من طريق محمد بن عبد الملك عن أبى الزبير ، فإن كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) انظر : الزركشى : البرهان فى علوم القرآن : ١٥/٢ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٣١/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٤

وحكم المقيّد : أنه إذا ورد مقيّداً فى نص من النصوص الشرعية ، ولم يقم دليل على إلغاء هذا القيد ، فإنه يعمل به على تقييده كما ورد ، ولا يجوز إلغاء ما فيه من القيد والعدول إلى الإطلاق ، إلا إذا قام الدليل على الإلغاء [١] .

* *

● حمل المطلق على المقيّد :

إذا ورد الخطاب مطلقاً فى نص شرعى ، وورد بعينه مقيداً فى نص شرعى آخر ، فهل يُعمل بكل منهما كما ورد ، أو يُحمل المطلق على المقيّد ، بأن يُعمل بالمقيد باعتباره بياناً للمطلق ؟

فذلك على أقسام عدة لا يعنينا فى هذا المقام ذكر أقوال العلماء فيها [٢] ، ولكن الذى يهمنا أن ننبه عليه هنا : أنه عند جمهور الفقهاء ما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا يجوز فلا يجوز ، وعليه يجوز عندهم تقييد الكتاب بالخبر سواء أكان متواتراً أو آحاداً ، أما عند جمهور الحنفية فلا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد [٣] .

ولقد كان لهذا الخلاف بينهم أثر كبير فى الاختلاف فى الفروع الفقهية ، وسنترك تقرير ذلك - إن شاء الله - إلى مكانه فى الباب الرابع .

* * *

---

(١) انظر : المراجع نفسها ، نفس المواضع .

(٢) راجع هذه الأقسام - إن شئت - فى الغزالى : المستصفى : ١/١٨٥ -١٨٦ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢/١٩٢ - ١٩٣ ، والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٤ - ٣٦ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ١/٣٦١ - ٣٦٧ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٦٤ - ١٦٧ ، وعلى حسب الله : أصول التشريع الإسلامى ص ٢٦٤ - ٢٧٠ ، وزكى الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامى ص ٣٠٣ - ٣٠٩ .

(٣) راجع : ابن قدامة : روضة الناظر : ٢/١٩٤ ، والتلمسانى : مفتاح الوصول فى علم الأصول ص ١٠٧ ، والجلال المحلى : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ٢/٨٤ والكراماستى : الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٤ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٢/٣١

الفصل الرابع

فى نسخ السُنَّة للكتاب

لقد أنزل اللّه التشريعات السماوية وأرسل الرسل لهداية البشر وإصلاحهم فى دينهم ودنياهم ، حيث كانت المهمة الأساسية التى قام بها الرسل واحدة ، ولم تكن رسالة خاصة بنبينا العظيم وإنما كانت مهمتهم جميعاً صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين ، منذ أن أنشأ اللّه الإنسان الأول واستخلفه فى الأرض ، دعوة الناس إلى الإسلام ، وتوحيد اللّه ، والإيمان به والكفر بالطاغوت ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَاْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) ، لذلك فإن العقيدة ظلت ثابتة لا يطرأ عليها إزالة أو تغيير ، ومثل العقيدة غالباً الكليات والأصول والأخلاق ، أما الأحكام الفرعية العملية فيدخلها أحياناً النسخ ؛ لأن مسلك الدعوة فى طور النشأة والتأسيس يقتضى التدرج فى التشريع حتى لا ينتقل الناس فجأة من حياتهم البسيطة الأولى إلى ظل واقع غير مألوف يصتدم بشدة مع ميولهم ورغباتهم ، فيصابوا ببالغ المشقة والعُسر ، وربما يؤدى ذلك بهم إلى عدم الإذعان والامتثال ؛ لذلك انتهجت الشريعة فى دعوتهم أسلوب الإلفة والمران ، حتى تم الأمر ، وساد الإسلام وامتزج فى النفوس ، وعليه فلا غرو أن يضع الشارع الحكيم العليم تشريعاً يلائم مرحلة بعينها ثم يرفعه فى مرحلة أخرى مراعاة لصالح العباد عن علم سابق بالمرحلتين .

* * *

---

(١) الأنبياء : ٢٥

المبحث الأول

تعريف النسخ فى اللغة والاصطلاح

● تعريف النسخ لغة :

إن مادة النسخ عند اللغويين لها عدة معان تدور بين النقل ، والإبطال ، والإزالة أو التحويل والتغيير .

فيقول اللغويون : نسخ زيد الكتاب إذا نقل ما فيه ، ونسخ النحل إذ نقله من خلية إلى أخرى ، وفى القرآن الكريم : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُم تَعْمَلُونَ ﴾ [1] ، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ، أو نقل الأعمال من الصحف إلى غيرها .

ويقولون : نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها .

ويقولون : نسخت الشمس الظل وانتسخته إذا أزالته وحلت محله [2] .

وأمام إطلاقات النسخ اللغوية المتعددة اختلف الأصوليون ، فأيها هو المعنى الحقيقى عند إطلاق كلمة النسخ ، وأيها مجاز له ، وأيها يتناسب مع ما جاء ذكره فى القرآن الكريم ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، قد يصلح رأى

---

(١) الجاثية : ٢٩

(٢) انظر : ابن فارس : مقاييس اللغة : ٤٢٤/٥ ، ٤٢٥ ، والزمخشرى : أساس البلاغة : ٤٣٨/٢ ، وابن منظور : لسان العرب : ٦١/٣ ، وإبراهيم أنيس و (آخرون) : المعجم الوسيط : ٩١٧/٢

السرخسى عنواناً على الاتجاه إلى المجاز ، ورأى الغزالى والآمدى عنواناً على الاتجاه إلى الحقيقة .

أما السرخسى فهو يصوِّر الاتجاه إلى المجاز بعد أن يذكر أن معانى النسخ : النقل ، والإبطال ، والإزالة ، فيقول : « وكل ذلك مجاز لا حقيقة ، فإن حقيقة النقل أن تحوِّل عين الشىء من موضع إلى موضع آخر ، ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة إذ لا يُتصور نقل عين المكتوب من موضع إلى موضع آخر ، وإنما يتصور إثبات مثله فى المحل الآخر ، وكذلك فى الأحكام فإنه لا يُتصور نقل الحكم الذى هو منسوخ إلى ناسخه ، وإنما المراد إثبات مثله مشروعاً فى المستقبل أو نقل المتعبد من الحكم الأول إلى الحكم الثانى .

وكذلك معنى الإزالة ، فإن إزالة الحجر عن مكانه لا يعدم عينه ، ولكن عينه باق فى المكان الثانى ، وبعد النسخ لا يبقى الحكم الأول ، ولو كان حقيقة النسخ الإزالة لكان يُطلق هذا الاسم على كل ما توجد فيه الإزالة ، وأحد لا يقول بذلك .

وكذلك لفظ الإبطال ، فإن بالنص لا تبطل الآية ، وكيف تكون حقيقة النسخ الإبطال ، وقد أطلق اللّه تعالى ذلك فى الإثبات بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُم تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

فعرفنا أن الاسم الشرعى ، عرفناه بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (٢) ، وأوجه ما قيل فيه إنه عبارة عن التبديل من قول القائل : نسختُ الرسوم ؛ أى : بدلت برسوم آخر » (٣) .

وأما الغزالى فهو يصوِّر الاتجاه إلى الحقيقة ، ويقرر أن مادة النسخ مشتركة بين معنى الإزالة ، والنقل ؛ إذ يقول : « النسخ عبارة عن الرفع والإزالة فى

---

(١) الجاثية : ٢٩ (٢) البقرة : ١٠٦

(٣) أصول السرخسى : ٢/٥٣ - ٥٤

وضع اللسان يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الآثار إذا أزالتها .

وقد يُطلق لإرادة نسخ الكتاب فهو مشترك ، ومقصودنا النسخ الذى بمعنى الرفع والإزالة » [1] .

ولكن الآمدى لم يجزم بأن النسخ من المشترك كما فعل الغزالى ، بل يحكى اختلاف الأصوليين حول حقيقته ومجازه إلى ثلاثة أقوال ، وهى :

القول الأول : ذهب القاضى أبو بكر ومَن تابعه . كالغزالى وغيره إلى أن النسخ مشترك بين هذين المعنيين .

القول الثانى : وذهب أبوالحسين البصرى إلى أنه حقيقة فى الإزالة ، مجاز فى النقل .

القول الثالث : وذهب القفال [2] من أصحاب الشافعى إلى أنه حقيقة فى النقل والتحويل [3] .

ثم بعد أن يذكر أدلة كل مذهب وما اعترض به عليها يقول :

« وإذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما كان القول بالاشتراك أشبه اللهم إلا أن لا يوجد فى حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة

---

(١) المستصفى : ١/١٠٧

(٢) القفال : هو محمد بن على بن إسماعيل الشاشى ، القفال ، أبو بكر ، كان أوحد عصره فى الفقه والكلام ، والأصول واللغة والأدب ، له من المؤلفات : كتاب فى أصول الفقه ، وشرح الرسالة للإمام الشافعى ، ولد سنة ٢٩١ هـ ، وتوفى سنة ٣٦٥ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤/٢٠٠ - ٢٠١ رقم (٥٧٥) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٣/٢٠٠ - ٢٢٢ رقم (١٥٩) ، والداودى : طبقات المفسرين : ٢/١٩٨ - ٢٠٠ رقم (٥٣٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣/٥١

(٣) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٣٦ (بتصرف يسير) .

الوجودية بصفة وجودية ، فيكون النقل أخص ، ومع هذا كله ، فالنزاع فى هذا لفظى لا معنوى » [1] .

* *

● تطور تعريف النسخ :

لقد فسرت حقيقة النسخ الشرعية فى العصور المختلفة على ضوء حقيقته اللغوية حيناً ، وعلى مجازها حيناً آخر ، وبعدت عن كلتيهما عند بعض الذين تصدوا لبيانها فى بعض الأحيان [2] .

وتتضح هذه القضية جلية فى كلام الإمام الشاطبى إذ عبَّر عنها بعد طول استقراء وفهم وسبر لعمق الأدلة ، حيث يقول : « الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً ؛ لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف وإنما المراد ما جىء به آخراً فالأول غير معمول به والثانى هو المعمول به .

وهذا المعنى جاز فى تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له فى إطلاقه بل المعمل هو المقيد فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص وبقى السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع

---

(١) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٣٧

(٢) انظر : مصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٦٧

المطلق ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ فى جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شىء واحد » [١] .

والإمام الشاطبى يعنى بالمتقدمين الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ممن سبقوا الإمام الشافعى ، على الرغم من أن الإمام الشافعى هو أول مَن ألّف فى علم الأصول وأرسى قواعده ووضع أسسه ، إلا أنه قد حرّر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، مميزة عن تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وجعلهما من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً [٢] .

ويورد الإمام الشاطبى فى الموافقات بضعاً وعشرين قضية نسخ ، رويت عن المتقدمين ؛ ليستدل بها على أن مدلول النسخ عندهم كان أوسع منه عند المتأخرين ، بعد أن بيّن أن هؤلاء وضعوا لمدلول النسخ مقاييس ومعايير دقيقة تحدد مفهومه بضوابط ثابتة تفصله عما قد يلتبس به ، حيث عرّفوه اصطلاحاً بأنه : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر ، عن دليل ذلك الحكم المنسوخ [٣] .

وبعد هذه المقدمة التى يلوح لنا من خلالها مفهوم السَلَف للنسخ الذى يختلف كثيراً عن اصطلاح الأصوليين الحادث المتأخر ، قد يهون الأمر وتختفى معظم الإشكالات أمام الناظر حينما يجد أن النزاع يشتد ويتشعب بين العلماء فى النسخ بين القرآن والسُنّة لأن القضية لا تعدو الخلاف فى الاصطلاح ؛ لذا رجّحنا أن يكون النسخ نوعاً من أنواع البيان .

---

(١) الموافقات : ٣/٦٥

(٢) انظر : الشافعى : الرسالة ص ١٢٢ ، والشاطبى : الموافقات : ٣/٦٥ وما بعدها ، ومحمد أبو زهرة فى كتابه : « الشافعى » ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ومصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٧٤ - ٧٨

(٣) انظر الموافقات : ٣/٦٥ - ٦٩

ثم إننا نرى أنه من الأهمية بمكان أن نقرر أنه لا خلاف بين العلماء المجيزين للنسخ فى جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السُنَّة المتواترة بالسُنَّة المتواترة ، ونسخ الآحاد بالآحاد ، ونسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى [1] ، وأن ذلك كله ليس له فى الواقع كبير أثر ، إلا فى المسألة التى نحن بصددها ، وهى نسخ الكتاب بالسُنَّة .

لذلك سنفرد المبحث الثانى للكلام عن نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة ، أما المبحث الثالث فسنفرده للكلام عن نسخ الكتاب بأخبار الآحاد ، آملين أن نوضح آراء العلماء مع تدعيمها بأدلتهم ومناقشتها فى كل من المسألتين ؛ للخروج منهما بقول راجح إن شاء الله .

* * *

(١) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٧/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، وآل تيمية : المسودة ص ٢٠١ وما بعدها ، والبدخشى : مناهج العقول : ٢٥١/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠

المبحث الثانى

نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة

● للعلماء فى نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة قولان :

القول الأول : يرى أصحابه جواز نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة ، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء ، والمتكلمين ، والأشاعرة ، والمعتزلة ، إلا أن المعتزلة وابن سريج [1] يرون أن ذلك جائز عقلاً وشرعاً ، ولكنهم يخالفون فى الوقوع فيرون أنه لم يقع شرعاً ؛ لأنهم يشترطون فى السُنَّة الناسخة التواتر اللفظى ؛ لكون القرآن متواتر اللفظ ، ولا يقوى على إبطاله إلا متواتر مثله ، والمتواتر اللفظى فى السُنَّة نادر ، بل إنه غير موجود فى الأحكام .

وقد أجاز هذا المذهب أيضاً : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى رواية [2] .

---

(١) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، أبو العباس ، فقيه الشافعية فى عصره ، بلغت مؤلفاته أربعمائة : المشهور منها فى الأصول : الرد على ابن داود فى إبطال القياس ، وفى الفقه : التقريب بين المزنى والشافعى ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ ، وتوفى بها سنة ٣٠٦ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٢٨٧/٤ رقم (٢٠٤٤) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٢١/٣ - ٣٩ رقم (٨٥) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٢٩/١١

(٢) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، والشيرازى : التبصرة ص ٢٦٤ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٤/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢٢٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٢/٢ ، وابن عبد الشكور : مسلم الثبوت : ٧٨/٢ ، وبحر العلوم اللكنوى : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٧٨/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩١

القول الثانى : ذهب أصحابه إلى عدم الجواز ، وهو قول الشافعى : ونسبه الآمدى وعبد الوهاب [١] إلى أكثر أصحابه [٢] ، بل إن الأستاذ أبا منصور [٣] قال : أجمع أصحاب الشافعى على المنع ، وهو أيضاً مذهب داود الظاهرى [٤] ،

---

(١) القاضى عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى ، أبو محمد ، الفقيه المالكى الأصولى ، الشاعر ، الأديب ، العابد الزاهد ، له تآليف كثيرة مفيدة فى فنون مختلفة من العلوم منها : النصر لمذهب مالك ، وشرح المدونة ، والإفادة فى أصول الفقة ، والتلخيص فى أصول الفقه أيضاً ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفى سنة ٤٢٢ هـ . انظر اليافعى : مرآة الجنان : ٤١/٣ ، وابن كثير : البداية والنهاية :٣٢/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٢٣/٣ ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٠٣ - ١٠٤ رقم (٢٢٦) .

(٢) ولكن هذا يخالف ما حكاه ابن فورك عنهم فإنه حكى عن أكثرهم القول : بالجواز ، وما ذهب إليه صحيح ، حتى إن الاستقراء يدل على أن الإمام الشافعى انفرد بهذا القول دون أصحابه . انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩١ ، وعباس حمادة : السنة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٧٦ فى الهامش .

(٣) أبو منصور : لعله هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى البغدادى ، الإسفراييني ، الإمام الكامل ، ذو الفنون ، الأصولى ، الأديب ، الشاعر ، النحوى ، القيه الشافعى ، من تصانيفه : الملل والنحل ، والفصل فى أصول الفقه ، والتحصيل فى أصول الفقه أيضاً ، ولد ونشأ فى بغداد وتوفى باسفرايين سنة ٤٢٩ هـ .انظر : اليافعى : مرآة الجنان : ٥٢/٣ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٤٤/١٢ ، وعبد الله المراغى : الفتح المبين : ٢٣٤/١

(٤) داود الظاهرى : هو داود بن على بن خلف الأصبهانى ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهرى ، أحد أئمة المجتهدين فى الإسلام ، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٢٥٥/٢ - ٢٥٧ رقم (٢٢٣) ، والذهبى : ميزان الاعتدال : ١٤/٢ - ١٦ رقم (٢٦٣٤) ، وابن حجر : لسان الميزان : ٤٢٢/٢ رقم (١٨٤٢) .

وجل أصحابه ، وعليه ابن حزم ، وإليه ذهب الإمام أحمد فى الرواية المشهورة عنه ، وبه جزم الصيرفى ، والخفاف [1] ، [2] .

* *

● الأدلة التى استدل بها كل فريق :

ونستهلها بأدلة الجمهور :

استدل الجمهور لصحة مذهبهم بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلى :

أولاً : لقد قرر [3] اللّه تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله جَلَّ شأنه :

---

(١) الخفاف : هو زكريا بن داود بن بكر النيسابورى ، أبو يحيى الخفاف ، حافظ للحديث ، مفسر ، له التفسير الكبير ، توفى سنة ٢٨٦ هـ . انظر : الذهبى : كتاب تذكرة الحفاظ : ٦٧٦/٢ رقم (٦٩٧) .

(٢) انظر : الشافعى : الرسالة ص ١٠٦ - ١١٣ ، وابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، والشيرازى : التبصرة ص ٢٦٤ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، والرازى المحصول : ٥١٩/١ ، وابن قدامة : روضة الناظر : ٢٢٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٢/٢ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص١٩١ ، وعبد القادر الدومى : نزهة الخاطر العاطر : ٢٢٤/١ ، ٢٢٥

(٣) قد اختلف العلماء فى الوصية التى وردت فى الآية على قولين :

« فقال بعضهم : إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر رضى اللّه عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه ، يبيت ليلتين - وفى رواية : ثلاثة ليال - إلا وصيته مكتوبة عنده » .

وقال آخرون : هى منسوخة ، واختلفوا فى نسخها ، فمنهم مَن قال : نسخ جميعها ، ومنهم مَن قال : نسخ بعضها ، وهى الوصية للوالدين ، والصحيح نسخها وأنها مستحبة إلا فيما يجب على المكلف بيانه ، أو الخروج بأداء عنه ، وعليه يدل لفظ الحديث بظاهره ، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذى يقتضى الحث ، ويشمل الوجوب والندب (ابن العربى : أحكام القرآن : القسم الأول ص ٧١) والراجح أنها مستحبة : لأن أكثر الصحابة لم يُنقل عنهم وصية ؛ ولأنها تبرع أو عطية لا تجب فى حال الحياة ، فلا تجب بعد الممات كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب . انظر ابن كثير : =

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

ثم نسخت الوصية الواردة فى هذه الآية بقول الرسول ﷺ : « إن اللّه أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (٢) .

ولا يقال (٣) : إن الناسخ لآية الوصية آيات المواريث ؛ لأنه يمكن إعمال آيات المواريث مع آية الوصية ، من حيث إن ايات المواريث تمنح بعض الأقربين حق خلافة الميت فى ماله دون البعض الآخر ، ولا تمنح الوصية لكل قريب ؛ إذ ما زال هناك بعض الأقربين ممن يستحقون الوصية بمقتضاها (٤) .

وأجيب عن هذا الدليل بما يلى :

نحن معكم فى أنه يمكن الجمع بين الآيتين على النحو الذى ذكرتموه ، ولكن لا نسلّم لكم أن آية الوصية منسوخة بقوله صلى اللّه عليه وسلم « لا وصية لوارث » ؛ لأن هذا الحديث ليس نسخاً للآية ، وإنما هو دليل مستقل منفصل مخصص لعمومها (٥) .

= تفسير القرآن العظيم : ٢١١/١ - ٢١٢ ، ووهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته : ١١/٨ ، ١٢ (١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) أخرجه : البخارى . راجع تفاصيل ذلك ص ٤٠٤

(٣) ممن قال إن الناسخ لآية الوصية آيات المواريث ، وليس قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا وصية لوارث » : ابن عباس ، وابن عمر ، وعكرمة ، والحسن ، وشريح ، وقتادة ، ومجاهد ، والسدى ، ونافع ، وإبراهيم النخعى . انظر : الطبرى : جامع البيان : ٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣

(٤) انظر : السرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٤/١ ، والرازى : المحصول : ٥٢١/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٢/٢ ، ومصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٥٩٥

(٥) انظر : الرازى : المحصول : ٥٢٢/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٢/٢

كما أن معظم علماء المسلمين متفقون على أن السُنّة لا تنسخ القرآن إذا لم تكن متواترة ، وهذا الحديث خبر آحاد ، ولم تتوفر الدواعى على أنه حديث متواتر ، حتى فى نظر القائلين بأنه ناسخ للآية ، فهى إذاً محكمة ولم يتم نسخها بآيات المواريث أو بالسُنّة [١] .

ثانياً : لقد كان الأمر فى أول الإسلام حبس الزوانى فى البيوت حتى الموت ، وإيذائهن بالقول والتوبيخ والتعيير والضرب الرادع عن الفاحشة إلى أن تتحقق التوبة ويتقرر الإصلاح .

أما عقوبة الزناة فكانت الأذية فقط دون الحبس فى البيوت ، ونهايتها إلى التوبة والإصلاح أيضاً [٢] .

ثم نُسِخ هذا الحكم بقوله صلى اللّه عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل اللّه لهن سبيلاً : البِكر بالبِكر جَلْد مائة وتغريب عام ، والثيِّب بالثيِّب جَلْد مائة والرجم » [٣] .

فإن قال قائل : إن آية الحبس والتعزير نُسِخت بآية الجَلْد ، قيل له : هذا كلام جانب الصواب وبيانه من وجهين :

الأول : إن ذلك يتوقف على تاريخ لم يتحقق ألبتة ، ومن أين لنا أن آية الجَلْد نزلت بعد آية الحبس والتعزير [٤] .

الثانى : إن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجَلْد ؛ لأنه بيان السبيل الذى ذكره اللّه تعالى وأمرهم باتباعه [٥] .

---

(١) انظر : القرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، ومصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٥٩٥

(٢) انظر : السعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٣٧/٢ ، ٣٨

(٣) أخرجه : مسلم وأبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٢٧٧

(٤) القرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ (بتصرف يسير) .

(٥) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١١١/٤ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣

وأجيب عن هذا الدليل بأن الآية التى فيها بيان حكم الحبس والتعزير فيها بيان توقيت ذلك الحكم بما هو مجمل ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (١) ، ثم بيَّن رسول اللّه ﷺ ذلك المجمل ، وإليه أشار فى قوله صلى اللّه عليه وسلم : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل اللّه لهن سبيلاً » ، ولا خلاف أن بيان المجمل فى كتاب اللّه تعالى بالسُّنَّة يجوز (٢) .

كما أن قولهم : « إن هذا الخبر ناسخ للآية » فيه نظر ؛ لأنه ليس متواتراً ، وإنما هو من أخبار الآحاد .

ثالثاً : كما استدلوا بما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى اللّه عنها إذ تقول : « نزل فى القرآن : « عشر رضعات معلومات » ، ثم نزل أيضاً : « خمس معلومات » .

وفى رواية أخرى عنها : كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن » ، ثم نسخن بـ « خمس معلومات » ، فتوفى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن » (٣) .

وقد تكلم العلماء عما كانت تعنى عائشة رضى اللّه عنها بقولها : « فتوفى رسول اللّه ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن » ، وأصح ما قيل فى ذلك : إن النسخ بـ « خمس رضعات » تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفي رسول اللّه ﷺ وبعض الناس يقرأ : « خمس رضعات » ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب

---

(١) النساء : ١٥

(٢) السرخسى : أصول السرخسى : ٢/ ٧١ (بتصرف يسير) .

(٣) أخرجه : مسلم ١٧ - كتاب الرضاع ٦ - باب التحريم بخمس رضعات : ٢/ ١٠٧٥ حديث (١٤٥٢) ، وأبو داود - كتاب النكاح - باب : هل يُحرِّم ما دون خمس رضعات : ٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ حديث (٢٠٦٢) ، والترمذى ١٠ - كتاب الرضاع ٣- باب : ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان : ٣/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ حديث (١١٥٠) ، والنسائى - كتاب النكاح - باب القدر الذى يُحرِّم من الرضاعة : ٦/ ١٠٠

عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عما كانوا عليه وأجمعوا على أنه لا يُتلى [١]

وأجيب عن هذا الدليل بما يلى :

لو سلّمنا جدلاً أن ذلك نسخ ، فلا نسلّم أن النسخ تم بالسُنّة كما قلتم ، وإنما هو من قبيل نسخ القرآن بالقرآن ؛ لأن عائشة رضى اللّه عنها أحالت أيضاً « خمس رضعات » إلى القرآن ، فقالت : « ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول اللّه ﷺ تشاغلنا بموته دخل داجن [٢] فأكلها » [٣] .

كما أن سياق الكلام يؤكد ذلك ؛ لأن فى قولها : « ثم نزل أيضاً خمس معلومات » كلام محذوف مقدَّر تقديره : « فى القرآن » ؛ أى ثم نزل أيضاً فى القرآن خمس معلومات ؛ لأن المعطوف بـ « ثم » [٤] يشترك مع تابعه فى معناه .

وعلاوة على ذلك ، فإننا نستبعد صدور مثل هذا الأثر عن عائشة بالرغم من وروده فى صحيح مسلم وغيره ؛ لأن صحة السند لا تعنى فى كل الأحوال سلامة المتن ، فالروايات التى تُذكر عنها أنه قد نُسِخ لفظ التحريم بـ « خمس رضعات » وبقى حكمها معمولاً به فيها كثير من الاضطراب الذى يحملنا على رفضها من حيث متنها ويجعلنا نطمئن إلى اختلافها ، ودسها على المسلمين [٤] .

يتبين مما تقدم أن ذلك لا ينهض دليلاً على نسخ القرآن بالسُنّة المتواترة .

* *

---

(١) انظر : محمد ذهنى : حاشية على صحيح مسلم : ١٦٧/٤ ، والأمير : سبل السلام : ٢١٦/٣

(٢) الداجن : كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطير (للذكر والأنثى) . انظر : ابن منظور : لسان العرب : ١٤٨/١٣ ، وإبراهيم أنيس و(آخرون) : المعجم الوسيط : ٢٧٢/١

(٣) انظر : محمد ذهنى : حاشية على صحيح مسلم : ١٦٧/٤

(٤) وكذلك المعطوف بالواو ، أو الفاء ، أو « حتى » ، أو « أم » ، أو « أو » . انظر : محمد اللبدى : معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص ١٥٤

(٥) انظر : مصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٢٨٣ ، ٢٨٥

● أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى ، وهم الذين ينكرون نسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة بأدلة نقلية وعقلية ، نورد أهمها فيما يلى :

أولاً - الأدلة النقلية :

١ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (١) .

● معنى هذه الآية ووجه الاستدلال بها :

يذكر الله تعالى ، تعنت المكذِّبين لرسوله ﷺ وأنهم إذا تتلى عليهم آيات الله القرآنية المبيِّنة للحق يُعرضوا عنها ، ويطلبوا من رسول الله ﷺ - جراءة منهم وظلماً - الإيتاء بقرآن غير هذا الذى بين ظهرانيهم ، أو تبديل بعض آياته .

فإذا كان الرسول العظيم ﷺ يأمره الله تعالى أن يقول لهم : ما ينبغى ولا يليق بى أن أكون مبدلاً للقرآن أو لشىء منه من تلقاء نفسى ؛ لأنى رسول محض وعبد مأمور ، أتبع ما يوحى إلىَّ وليس لى من الأمر شىء غير ذلك .

فكيف يجوز لنا أن ندّعى أن السُنَّة تنسخ القرآن ، وفى هذه الآية دليل واضح على أنه صلى الله عليه وسلم كان متبعاً لكل ما يوحى إليه ولم يكن مبدِّلاً لشىء منه ، والنسخ تبديل (٢) .

والجواب على استدلالهم بهذه الآية من وجهين :

الأول : أن قوله : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ ؛ أى : فى تبديل آية

---

(١) يونس : ١٥

(٢) انظر : الشافعى : الرسالة ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٣/٢ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٣٣٤/٣

مكان آية ، وليس فيه ما يدل على امتناع النسخ بالسُنّة ؛ لأن النسخ بها يُعتبر نوعاً من أنواع البيان [١] .

ثانياً : إن الآية تدل بمنطوقها على أن النسخ لا يكون إلا بوحى ، والوحى لا يكون قرآناً فحسب ، بل السُنّة أيضاً من الوحى ، ونسخ الوحى بالوحى جائز ؛ لأن ذلك سواء فى أنه وحى ، وإنما الخلاف فى العبارات ، فربما دلّ على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته ، فيسمى قرآناً ، وربما دلّ بغير لفظ متلو ، فيسمى سُنّة ، والكل مسموع من الرسول ﷺ ، والناسخ هو اللّه تعالى فى كل حال .

على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن ، فقال : لا أقدر عليه من تلقاء نفسى ، وما طالبوه بحكم غير ذلك ، فأين هذا من نسخ القرآن بالسُنّة وامتناعه ؟ [٢] .

٢ - واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٣] .

● وجه الاستدلال بهذه الآية :

إن اللّه سبحانه أخبر أنه لا ينسخ آية أو ينسها العباد إلا بخير منها أو مثلها ، والسُنّة ليست خيراً من القرآن ولا هى مثله فوجب أن لا يجوز النسخ بها .

كما أن الآتى بالخير أو المثل هو اللّه تعالى ؛ لرجوع الضمير فى كلمة « نأت » إليه ، وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن .

---

(١) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٧٥

(٢) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ٤/١٠٧ ، والغزالى : المستصفى : ١/١٢٥ ، والرازى : المحصول : ١/٥٣٠ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٧٥ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٢/٢١

(٣) البقرة : ١٠٦

بدلالة قوله تعالى تعقيباً على ذلك : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فأشعر أن الآتى بالخير أو المثل هو الله سبحانه وتعالى المختص بكمال القدرة ، فلا يكون النسخ لكلامه بالسُّنَّة فإن الآتى بها هو الرسول ﷺ (١) .

وقال الجمهور : هذا الاستدلال لا حُجَّة لهم فيه ؛ لأن الخير والمثل المراد بهما أن يكون الحكم الناسخ لحكمة الله ورحمته أصلح للتكليف وأنفع للمكلف ، كأن يكون أخف منه أو أجزل ثواباً ، وليس المراد الإتيان بقرآن آخر خير منه ؛ لأن القرآن خير كله ولا يفضل بعضه على بعض .

كما أننا نقول : صحيح أن الضمير فى كلمة « نأت » راجع إلى الله تعالى ، حتى وإن كان النسخ بالسُّنَّة ؛ لأن الكتاب والسُّنَّة كلاهما وحى من عند الله عَزَّ وجَلَّ وإن اختلفت الأسماء ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٢) .

إذاً لا تعارض بين ما نصَّت عليه الآية وبين نسخ الكتاب بالسُّنَّة (٣) .

٣ - واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ * قُلْ

---

(١) انظر : الشافعى : الرسالة ص ١٠٨ ، والشيرازى : التبصرة ص ٢٦٥ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٥/١ ، والرازى : المحصول : ٥٢٢/١ ، ٥٢٣ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٣/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٩٨/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٨٢/٢ - ٥٨٤ ، والسيوطى : الإتقان فى علوم القرآن : ٢١/٢ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ١٢٢/١

(٢) النجم : ٣ - ٤

(٣) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٨/٤ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٥/١ ، والرازى : المحصول : ٥٢٦/١ - ٥٢٨ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٥/٢ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٩٨/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٨٤/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول : ١٩١ ، ١٩٢

نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

● وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أخبر تعالى بأنه هو الذى يبدّل الآية بالآية ، وهذا يدل على أن نسخ الكتاب لا يكون بالسُّنّة .

كما أنه حكى عن المكذّبين الذين لا علم لهم بربهم ولا بشرعه ، أنهم قالوا للرسول ﷺ عند تبديل آية مكان آية : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ ، فأزال الله وهمهم بقوله : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالحَقِّ ﴾ : أى : نزّله جبريل عليه السلام المنزّه من كل عيب وخيانة وآفة من عند الله بالحق ، وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزّله روح القدس ، وهذا لا يُطلق إلا على القرآن (٢) .

وهذه الحُجّة مردودة لما يلى :

(أ) إن تخصيص الفهم على أن تبديل آية لا يكون إلا بآية يتنافى مع حقيقة التشريع ؛ لأن المبدّل هو الله تعالى سواء أكان الناسخ قرآناً أو خبراً ، كما بيّنا ذات المضمون فى الردود السابقة (٣) .

(ب) إن الله عَزَّ وجَلَّ لم يأت بأسلوب من أساليب القصر التى تثبت أن حكم النسخ محصور فى الآيات القرآنية ، ولا يتعداها ذلك بحال إلى السُّنّة .

فمثلاً لم يقل تعالى : لا تُبدّل آية إلا مكان آية ، أو إنما تُبدّل آية مكان آية ،

---

(١) النحل : ١٠١ - ١٠٢

(٢) انظر : الرازى : المحصول : ٥٢٤/١ ، ٥٢٥ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٣/٢ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٢٤١/٤

(٣) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٤/٢

ولكن قال : إنه يبدِّل آية مكان آية ، ونحن لم ننكر ذلك بل أثبتناه وقلنا إنه يبدِّل آية مكان آية ، ويفعل أيضاً غير ذلك ، وهو تبديل وحى غير متلو مكان آية ، ببراهين أخرى [١] .

(جـ) إنها ظاهرة فى تبديل لفظ آية بآية ، وهذا ليس من محل النزاع ، وإنما النزاع فى تبديل حكم الآية ، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى [٢] .

(د) إن مَن يتهم الرسول ﷺ فإنما يتهمه : لأنه مكذِّب مغرض لهوىً فى نفسه ، أو جاهل ضال يشك فى نبوته ، ومَن تكن هذه حاله : فالنبى ﷺ مفتر عنده سواء نُسخ الكتاب بالكتاب أو بالسُنَّة ، ومن المعلوم أن قدح الكاذب المغرض أو الجاهل الضال أو مَن على شاكلتهم ، لا عبرة به ولا وزن له ؛ لأن القدح فى الشىء فرع عن العلم به وما يشتمل عليه مما يوجب المدح والقدح [٣] .

(هـ) أما قوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ ﴾ ، فإن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسُنَّة ، إلا أن تكون السُنَّة لم ينزل بها روح القدس ، وليس كذلك ؛ إذ كل وحى أتى إلى النبى ﷺ بشريعة من الشرائع فإنما نزل به روح القدس من ربه [٤] .

٤ - كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [٥] .

---

(١) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ٤/١٠٩

(٢) الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٧٤ (بتصرف) .

(٣) انظر : الرازى : المحصول : ١/٥٢٩ ، والسعدى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان : ٤/٢٤١

(٤) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ٤/١١٠ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢/٢٧٥

(٥) النحل : ٤٤

● وجه الاستدلال بهذه الآية :

أن الله تعالى وصف نبيه بكونه مبيِّناً للقرآن ، والنسخ رفع للعبادة ، والرفع ضد البيان [١] .

الجواب على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن النسخ لا ينافى البيان وإنما هو نوع من أنواعه ؛ لأن النسخ بيان ارتفاع الأمر المنسوخ ، وبيان إثبات الأمر الناسخ [٢] .

الثانى : أن قولهم : إن المبين لا يكون ناسخاً ، دعوى تفتقر إلى دليل ، وكل دعوى تعرّت من دليل فهى فاسدة ساقطة [٣] .

* *

ثانياً - الأدلة العقلية :

من جهة المعقول استدل المانعون لنسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة بوجهين [٤] :

الأول : إن السُنَّة إنما وجب اتباعها وثبتت حجتها بالقرآن ، وهذا يدل على أن السُنَّة فرع القرآن ، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط ، كما لا ينسخ القرآن والسُنَّة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس .

الثانى : أن القرآن أقوى من السُنَّة ، ودليل ذلك من ثلاثة وجوه وهى :

١ - قول النبى ﷺ لمعاذ حينما أرسله إلى اليمن : « بِمَ تحكم » ؟ قال :

---

(١) انظر : الرازى : المحصول : ٥٢٤/١ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٣/٢

(٢) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٩/٤ ، والرازى : المحصول : ٥٢٨/١ ، ٥٢٩ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٤/٢

(٣) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٩/٤

(٤) انظر : هذين الوجهين فى الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٤/٢

بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد » ؟ قال : بسُنَّة رسول الله ﷺ .... الحديث [1] ، فإن معاذاً قدَّم القرآن فى العمل به على السُنَّة ، فأقره النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه ، فكان ذلك دليل قوته وتقديمه على السُنَّة .

٢ - أن القرآن أقوى فى فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره من السُنَّة ، وهو من هذه الجهة معجز ، والسُنَّة ليست معجزة .

٣ - أن القرآن أقوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة فى تلاوته عن الجنابة والحيض والنفاس وفى مس سطوره مطلقاً ، إذ يقول تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [2] ، والأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف .

ورد المجيزون لنسخ الكتاب بالسُنَّة المتواترة على هذه الأدلة العقلية بما يلى [3] :

أما الرد على الدليل الأول فمن ثلاثة وجوه :

الأول : أن ذلك يمتنع إذا كانت السُنَّة رافعة لما هى فرع عليه من القرآن ، وما هو مرفوع من القرآن بالسُنَّة ليست فرعاً عليه .

الثانى : أن ما ذكره المانعون حُجَّة عليهم لا لهم ؛ لأن القرآن قد دلّ على وجوب الأخذ بما يأتى به الرسول ﷺ وأمر بوجوب اتباعه ، فإذا أتى بنسخ حكم الآية ، ولم يتبع كان ذلك على خلاف ما أنزل الله فى القرآن .

الثالث : أن السُنَّة ليست رافعة للقرآن ، وإنما هى رافعة لحكمه وحكمه ليس أصلاً لها ، فإذاً المرتفع ليس هو الأصل ، وما هو الأصل غير مرتفع .

والرد على الدليل الثانى ، الذين قالوا فيه إن القرآن أقوى من السُنَّة :

---

(١) أخرجه : أبو داود والترمذى . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠

(٢) الواقعة : ٧٧ - ٨٠

(٣) انظر : هذه الوجوه فى الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٦/٢

أن القرآن وإن كان معجزاً فى نظمه وبلاغته ، ومتلواً ومقدراً ، فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة ؛ ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من أخبار الآحاد ، كانت أخبار الآحاد عند جمهور علماء المسلمين مقدَّمة عليه .

وكذلك لو تعارضت آية ودليل عقلى ، فإن الدليل العقلى يكون حاكماً عليها ، وكذلك الإجماع وكثير من الأدلة ... وعلى هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل من السُنَّة ، كيف وأن السُنَّة الناسخة ليست معارضة ولا نافية لمقتضى الآية ، بل مبيِّنة ومخصصة ومقيدة كما بيَّنا فى الفصول السابقة .

* *

● القول الراجح :

القول الراجح فى هذه المسألة ، هو القول الثانى القائل بعدم جواز نسخ السُنَّة المتواترة للكتاب ؛ لأن الواقع يشهد بصحة هذا القول ، فقد انتهى عصر التشريع ، وانقطع نزول الوحى ، وكملت الشريعة ، وانتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، ولم نجد آية واحدة نسختها سُنَّة فى حياته .

وما من آية قيل إنها نُسخت بالسُنَّة المتواترة ، إلا ووجدناها بعد الاستقراء والتتبع أنها محكمة ، وأن السُنَّة التى ادّعوا أنها متواترة ليست كذلك ، وإنما هى أخبار آحاد تفيد علم الطمأنينة ، كما تبين لنا عند استعراض أدلة العلماء ومناقشاتهم لها .

وقد أثبت ذلك الأستاذ الدكتور مصطفى زيد إذ قال ما نصه بعد أن أسلف وقائع النسخ : « من هذه الوقائع الثابتة للنسخ فى القرآن ... نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة ، وهى أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله ، كما هو مذهب الإمامين الشافعى وأحمد ... ولم نجد واقعة واحدة فيما أثبتنا من وقائع النسخ ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذى قام حول جوازه خلاف نظرى يحسم الواقع الحكم عليه ، إذ يرفضه بجملته وتفصيله ، وهذا فيما نرى هو الحق

الذى لا ينبغى الخلاف فيه ، فإن البحث فى ناسخ القرآن وما يُشترط فيه يجب أن يُستمد من وقائع النسخ فى القرآن ، ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفُرِغ من أمره ، لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل » [١] .

وقد ذهب إلى ما ذهنبا إليه أيضاً كل من الدكتور مصطفى السباعى ، والدكتور عبد العظيم الديب [٢] ، [٣] .

* * *

(١) مصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٨٣٧ ، ٨٣٨

(٢) السباعى : هو مصطفى حسنى السباعى ، من نتاج بيت من بيوت العلم في الشام ، ونتاج الأزهر حيث نال منه شهادة الدكتوراة فى علمى الفقه والحديث ، وقد عاش الرجل حياة قصيرة ولكنها عريضة حيث كان يجرى ويسرع ويعمل فى كل ميدان : الصحافة ، والنيابة ، والخطابة ، والكتابة ، وميدان القتال ، فما إن اندلعت ثورة فلسطين عام ١٩٤٨ حتى كان على رأس الكتائب الإسلامية المجاهدة ، ولد فى عام ١٩١٤ ، وتوفى عام ١٩٦٤ . انظر : أنور الجندى : أعلام القرن الرابع عشر : ٤٣٥/١ - ٤٥١ رقم (٤) من الباب الخامس .

(٣) انظر : مصطفى السباعى : السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وتحقيق عبد العظيم الديب لكتاب البرهان لإمام الحرمين : ١٣٠٧/٢ ، وانظر : أيضاً الشافعى : الرسالة ص ١٠٦ - ١٠٨ ، والسرخسى : أصول السرخسى : ٦٧/٢ ، ٦٨

المبحث الثالث

نسخ الكتاب بخبر الواحد

قد وقع الخلاف بين العلماء فى نسخ الكتاب بخبر الواحد من ناحيتين :

الناحية الأولى : هل يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً ؟

الناحية الثانية : وهل وقع ذلك شرعاً ؟

أما الناحية الأولى : وهى الجواز العقلى فقد ذهب إليها جمهور الأصوليين ، ونقل الآمدى ، وابن برهان [١] ، وعبد الجبار بن أحمد [٢] ، ومحمد بخيت المطيعى ، والأشعرية ، والمعتزلة ، وغيرهم الاتفاق على جواز ذلك [٣] .

---

(١) ابن برهان : هو أحمد بن على بن برهان ، أبو الفتح ، الفقيه الشافعى الأصولى المحدِّث ، صنَّف فى أصول الفقه : البسيط ، والوسيط ، والأوسط ، والوجيز ، ولد سنة ٤٧٩ هـ ، وتوفى سنة ٥١٨ هـ . انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٩٩/١ رقم (٣٩) ، وابن السبكى : طبقات الشافعية : ٣٠/٦ ، ٣١ رقم (٥٨١) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ١٩٦/١٢ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٦١/٤

(٢) عبد الجبار : هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمدانى الاسترابادى ، أبو الحسين ، المعروف بالقاضى عبد الجبار ، كان ينتحل مذهب الشافعية فى الفروع ، ومذهب المعتزلة فى الأصول ، تولى منصب قاضى القضاة بالرى ، من مؤلفاته : العهد فى الأصول ، والأمالى فى علم الكلام ، وتنزيه القرآن عن المطاعن . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ١١٣/١١ رقم (٥٨٠٦) ، وابن حجر : لسان الميزان : ٣٨٦/٣ رقم (١٥٣٩) .

(٣) انظر : الآمدى : الإحكام في أصول الأحكام : ٢٦٧/٢ ، وابن الحاجب : =

وفى المحصول ومختصراته نحوه أيضاً فإنهم جزموا بالجواز [1] .

ولكن ما ذهبوا إليه ليس بجيد ؛ لأن ابن الحاجب ، والبيضاوى [2] ، والأسنوى ، والكمال بن الهمام ، يرون أن الخلاف جار فى الجواز العقلى بين المسلمين ، وإنهم لم يتفقوا على جوازه [3] .

وما ذهبوا إليه صحيح ؛ لأن بعض العلماء كالحارث بن أسد المحاسبى [4] ، وعبد الله بن سعيد القاشى - وقيل : هو رواية عن أحمد - يرون عدم جواز ذلك عقلاً [5] .

= مختصر المنتهى : ١٩٥/٢ ، وآل تيمية : المسودة ص ٢٠٤ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٨٦/٢ ، ٥٨٧ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠

(١) انظر : الرازى : المحصول : ٥١٩/١ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢

(٢) البيضاوى : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى ، يلقب بناصر الدين ، ويكنى بأبى الخير ، ويعرف بالقاضى ، كان فقيهاً أصولياً متكلماًمفسراً محدثاً لغوياً مفتياً قاضياً عادلاً ، من مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، توفى سنة ٦٨٥ هـ . انظر ابن السبكى : طبقات الشافعية : ١٥٧/٨ ، ١٥٨ رقم (١١٥٣) ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٣٠٩/١٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٣٩٢/٥

(٣) انظر : ابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٨٨/٢ ، والبيضاوى : منهاج الأصول : ٥٥٤/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٥٤/٢ ، وابن الهمام : كتاب التحرير : ١٨١/٣ ، ١٨٢

(٤) المحاسبى : هو الحارث بن أسد المحاسبى ، أبوعبد الله ، كان عالماً بالأصول والمعاملات وواعظاً مبكياً ، وله تصانيف فى الزهد والرد على المعتزلة ، وهو أستاذ أكثر البغداديين فى عصره ، ولد ونشأ بالبصرة ، ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ . انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة : ٣٦٧/٢ - ٣٦٩ رقم (٢٧٠) ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٥٧/٢ ، ٥٨ رقم (١٥٢) .

(٥) انظر : تحقيق محمد هيتو للتبصرة ص ٢٦٤

أما الناحية الثانية : وهى الوقوع وعدمه ، فإن الجماهير وإن قالوا بجواز ذلك عقلاً ، إلا أنهم اختلفوا فى وقوعه شرعاً ، على ثلاثة أقوال ، سنقررها فيما يلى :

القول الأول : لجمهور الأصوليين وهو أن نسخ القرآن بالآحاد غير واقع شرعاً [١] ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن برهان ، وابن السمعانى ، والقاضى أبو الطيب [٢] ، [٣] .

القول الثانى : ذهب داود الظاهرى ، وجماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ، والباجى [٤] من المالكية إلى وقوعه ، وهى رواية عن أحمد [٥] .

---

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ٢٦٤ ، والغزالى : المستصفى : ١٢٤/١ ، وابن الحاجب : مختصر المنتهى : ١٩٥/٢ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١

(٢) القاضى أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى ، أبو الطيب ، القاضى الفقيه الأصولى الشافعى الشاعر الأديب ، ولد فى آمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد : ٣٥٨/٩ رقم (٤٩٢٦) ، وابن العماد : شذرات الذهب : ٢٨٤/٣

(٣) انظر : الشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٤) أبو الوليد الباجى : هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، البَحيبى ، الأندلسى ، المالكى الباجى ، ولى القضاء ببعض بلاد الأندلس وكان نظاراً قوى الحجة ، ألف نحو ثلاثين مؤلفاً فى علوم عدة منها : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، وكتاب الحدود ، ولد سنة ٣٠٤ هـ ، وتوفى سنة ٤٧٤ هـ . انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ رقم (٢٧٥) والداودى : طبقات المفسرين : ٢٠٨/١ - ٢١٢ رقم (١٩٧) ، ومحمد مخلوف : شجرة النور الزكية ص ١٢٠ رقم (٣٤١) .

(٥) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، والآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٧/٢ ، وآل تيمية : المسودة ص ٢٠٢ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، والشوكانى : إرشادالفحول ص ١٩٠

غير أن مذهب ابن حزم يوافق مذهب المتقدمين من السَلَف - الذى بيَّناه فى مقدمة هذا الفصل - حيث يتوسع فى مفهوم النسخ ويعتبره نوعاً من أنواع البيان ، وبذلك يشمل عنده : بيان المجمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق .

ولكن وإن اتفق ابن حزم مع المتقدمين فى النتيجة والغاية إلا أنه يختلف عنهم فى نظرتهم إلى أحاديث الآحاد ؛ إذ تفيد عنده العلم اليقينى ، إذا صح اتصالها برسول اللّه ﷺ ، بخلاف خبر الواحد عندهم فهو يفيد الظن وبرغم ذلك فهو ناسخ للكتاب عندهم .

فإذا لاحظنا ذلك تبين لنا أن الخلاف بين المجوِّزين لوقوع نسخ السُنَّة للكتاب الكريم والمنكرين له خلاف لفظى لا يترتب عليه عمل لأنه خلاف مآله إلى الإطلاق والاصطلاح [1] .

القول الثالث : ذهب القاضى فى التقريب ، والغزالى ، وأبو الوليد ، والقرطبى ، إلى التفصيل بين زمان النبى ﷺ وما بعده ، فقالوا بوقوعه فى زمانه صلى اللّه عليه وسلم دون ما بعده [2] .

وهذا القول من البديهيات المسلَّمة ؛ لأنه بعد الرسول ﷺ انقطع الوحى واكتمل التشريع ، ولم نسمع أن أحداً ادّعى أن هناك أثراً نسخ آية بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم ، وإنما الخلاف بين المسلمين فى وقوع النسخ وعدمه ينحصر فى زمن الرسول ﷺ الذى كان يُبلِّغ فيه شريعة ربه .

* * *

● الأدلة التى استدل بها كل فريق على صحة مذهبه :

* أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما يلى :

---

(١) انظر : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام : ١٠٧/٤ ، وعباس حمادة : السُنَّة النبوية ومكانتها فى التشريع ص ١٧٥ ، ١٧٦

(٢) انظر : ابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩ .

أولاً : إن الآحاد ضعيف لكونه ظنياً والكتاب أقوى منه لكونه قطعياً ، ومما هو معلوم مقرر أن الظنى لا يقاوم القطعى فلا يبطله [1] .

ثانياً : إن الاستقراء والتتبع يثبت عدم وجود آية واحدة نسخت بخبر آحاد ، وإذا أثبتنا أن ذلك كذلك ، يكون الواقع هو لسان الحال الذى يفصل فى القضية ويشهد بعدم الوقوع .

● الرد على هذه الأدلة :

قد رد أهل الظاهر ومَن معهم على أدلة الجمهور بما يلى :

أما عن الدليل الأول فيمكن الرد عليه من وجهين :

الأول : إن الحكم فى المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء ، لا من حيث الثبوت والدوام .

الثانى : إن الخبر وإن كان أضعف من عموم القرآن من جهة كونه آحاداً إلا أنه أقوى منه من جهة كونه خاصاً والمتواتر عاماً [2] .

● الرد على الدليل الثانى ، وهو الاستقراء والتتبع :

قالوا : إن الاستقراء والتتبع يدل على عكس ما تقولون تماماً ؛ إذ استدلوا بأمثلة سنوردها فيما يلى :

* أدلة أهل الظاهر ومَنْ معهم :

استدل أهل الظاهر ومَنْ معهم على دعواهم بأدلة نقلية وأخرى عقلية نذكر أهمها فيما يأتى :

---

(١) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٧/٢ ، والبيضاوى : منهاج الأصول : ٥٨٦/٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥١/٢ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ١٣٤/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩٠

(٢) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٨/٢

أولاً - الأدلة النقلية :

١ - قالوا : إن قوله تعالى : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [١] ، يقتضى حصر التحريم فى المطعومات المذكورة فى الآية ، وهى : الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وأن غيرها من المطعومات باق على الإباحة الأصلية ، ولكن روى بالآحاد أن النبى ﷺ : « نهى عن أكل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير » [٢] . ونهيه صلى الله عليه وسلم يفيد تحريم أكل ذلك ، وهذا رفع للإباحة الأصلية السابقة فى الآية ، وهو بعينه معنى النسخ [٣] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن هذه الآية محكمة وليست منسوخة ؛ لأن أسلوبها يسمح بإضافة محرّمات جديدة أخرى من الخبائث إلى ما حرّمته ؛ لأن عبارة : ﴿ لا أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً ﴾ تفتح باب التحريم بعد نزولها لغيرها من الآيات [٤] والسُّنَّة ؛ لأن الآية مكية ومعناها حصر المحرّمات

---

(١) الأنعام : ١٤٥

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : مسلم ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح ٣ - باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير : ١٥٣٤/٣ حديث (١٩٣٤) ، والترمذى : ١٨ - كتاب الأطعمة ٣ - باب : ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب : ٧٣/٤ حديث (١٤٧٨) ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وفى الباب عن أبى هريرة ، وعرباض بن سارية ، وجابر .

(٣) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ٢٧ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥٣/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٨٨/٢ ، ٥٨٩ ، وابن نجيم : فتح الغفار بشرح المنار : ١٣٤/٢

(٤) كما جاء فى الآية (٣) من سورة المائدة ، إذ نصت على غير ما جاء فى هذه الآية ، وهى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

إلى حين نزلت فيما ذكرته ، ولعله من أجل هذا اختير الفعل « أُوحِيَ » بلفظ الماضى ليقرر أن هذا هو الذى حُرِّم حتى وقته ، فيبقى ما عدا الأشياء المذكورة فى الآية على الإباحة الأصلية ، وحينئذ يكون النهى عن أكل كل ذى ناب ومخلب رافعاً للإباحة الأصلية ، ورفعها ليس نسخاً .

وبتقدير أن الآية تكون متناولة للحال والاستقبال أيضاً ، فالحديث مخصص لعموم المفهوم بناء على أن للمفهوم عموماً ، وحينئذ فهو مخصص لا ناسخ [١] .

٢ - كما استدل أيضاً القائلون بالوقوع بأن قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٢] ، نُسِخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » [٣] ، وهو خبر واحد [٤] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن هذه الآية ليست من قبيل النسخ لأن لفظها عام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال فيُحمل العام على حالة عدم القرابة المذكورة [٥] .

سلّمنا أنه غير ذلك ، لكنه تخصيص وبيانه أنه لفظ عام يفيد حِلَّ ما عدا المذكورات قبلها فى الآية من النساء المحرَّمات ، فدخله التخصيص بالخبر ، ومن المقرر أنه إذا أمكن البناء والجمع ، لم يصح حمله على النسخ ؛ لأن النسخ إبطال لأحد الدليلين بالكلية فسقط ما قالوه [٦] .

٣ - واستدلوا كذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد إلى أطراف

---

(١) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ٢٧١ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص٣١٢ ، وابنا السبكى : الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٥٣/٢ ، والأسنوى : نهاية السول : ٥٨٨/٢ ، ٥٨٩ ، ومصطفى زيد : النسخ فى القرآن الكريم ص ٧٣١ ، ٧٣٢

(٢) النساء : ٢٤

(٣) متفق عليه . راجع تفصيل ذلك ص ٣٠٤

(٤) انظر : الشيرازى : التبصرة ص ٢٧١ ، والقرافى : شرح تنقيح الفصول ص٢١١ ، ٣١٢

(٥) انظر : القرافى : شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢

(٦) انظر : المرجعين السابقين ، نفس المواضع .

البلاد لتبليغ الأحكام بما فيها الناسخ والمنسوخ ، ولولا قبول خبر الواحد فى ذلك لما كان قبوله واجباً [١] .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن إرسال الرسول ﷺ الآحاد لتبليغ الأحكام بما فيها الناسخ والمنسوخ ، فإنما يجوز فيما يجوز فيه خبر الواحد وما لا فلا [٢] .

* *

ثانياً - الأدلة العقلية :

١ - أن النسخ أحد البيانين ، فكان جائزاً بخبر الواحد كالتخصيص .

٢ - أن نسخ القرآن بخبر الواحد جائز كما تبين بالأدلة النقلية [٣] .

● الرد على هذه الأدلة :

أولاً : بالنسبة للدليل العقلى الأول ، وهو قياس النسخ على التخصيص لا يصح ؛ لأن النسخ إبطال لما اتُصف بأنه مراد فيُحتاط فيه أكثر من التخصيص ؛ لأنه بيان للمراد بإخراج بعض ما يتناوله اللفظ ابتداء [٤] .

ثانياً : أما بالنسبة للدليل العقلى الثانى ، فجوابه هو بعينه الردود على الأدلة النقلية التى ذكرناها قبل قليل .

* *

● الراجح فى هذه المسألة :

اخترنا فى المسألة السابقة القول القائل بعدم نسخ الكتاب بالسُّنَّة المتواترة ، فمن باب أولى أن نرجح فى هذه المسألة قول الجمهور القائل بعدم وقوع نسخ الكتاب بخبر الواحد شرعاً ، وذلك ليس جزافاً ، وإنما هو ما اطمئن له القلب ، وسكنت له النفس ، حسبما تبين لنا من خلال الأدلة ومناقشتها ؛ إذ ما من آية قيل إنها نُسخت بخبر الواحد ، إلا ووجدناها على خلاف ذلك . واللّه تعالى أعلم وأحكم .

* * *

---

(١) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٨/٢ ، والشوكانى : إرشاد الفحول ص ١٩١

(٢) انظر : الآمدى : الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٦٨/٢

(٣) انظر : المرجع نفسه ، نفس الموضع . (٤) انظر : المرجع نفسه : ٢٦٩/٢